الجمـهورية الجـزائرية الديـمقراطية الشعبية

وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله **كلية الشريعة والاقتصاد**

"إلزامات ابن حزم للمالكية في أصول الفقه"
-دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير

تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالب:
فيصل بعداش باي

إشراف الدكتور:
حـاتـم

لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدكتور: ميساوي نور الدين	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
الدكتور: حاتم باي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
الدكتور: ملاري خالد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية:

1432هـ – 1433هـ . 2011م – 2012م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور حاتم باي

-حفظه الله- على كل ما قدم لي من نصح وتوجيه، ومهما قلت

فلن أوفه حقه علي، ولكني أحيله على مليء، ليجزيه عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــداء

إلى نبض القلب .. ونبع الحنان ..

أمي الحبيبة

إلى بلسم الحياة .. ونسيم الروح ..

أبي الحبيب

لا حرمني الله منكما، وحفظكما لي،

ورزقني ببركما إلى أن ألقاه وألقاكم في الجنة

إلى سكن فؤادي وقرة عيني إخوتي وأخواتي

إلى كل طلبتي وطالباتي

إلى كل من أحبهم ويحبوني في الله

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا

العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

مُقَدِّمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله واهب النعم، الموصوف بالقدم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والكرم، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا وقائدنا وقدوتنا محمدا عبده ورسوله، أوتي جوامع الكلم فأخرجنا به صلى الله عليه وسلم من غيابات الظلم، صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أولئك سادة القوم خير الأمم، وبعد:

نجد كثيرا من الفقهاء أثناء نقدهم لفروع مخالفيهم يلجؤون إلى مناهج متعددة، تختلف من واحد إلى آخر؛ فهذا يُبطِلُ طريقة الاستِدْلال، وهذا يُضعِّفُ دليلَ الفرع... إلى غيرها من طرائق المناظرة، وسبل المناقشة.

واللافت من بين هذه المناهِج والموجود بكثرةٍ بين دَفَّات كتب الفقهاء-: منهجُ إلزام المخالف بأصل من أصوله، ولا يَخفَى على طالب العلم الذي أطال النَّظَرَ في كتب هؤلاء: أنَّ هذا الإلزامَ لا ن إلا من مُتضَلِّعٍ عارِفٍ بفقه المخالِفِ، فهو يُبْدي العُمْقَ والرُّسوخَ اللَّذين يَتمتَّعُ بهما الفقيهُ حينما يُلزِم مخالفيه بأُصولهم، فيُبطِل قولَهم مُدرِكًا التناقُ َ والتفاوُتَ في مقالاتِهم، وهي صفةٌ نادِرَةٌ اختصّ بها مَن اتِّسعَت آفاقُ مَداركه، واحتدَّ ذكاؤُه، واشتدَّ تمرسه بالجدال والمناظرة.

ولعلّ أشهَرَهم بلا مراء، وأبرزهم بلا انتقاء: الإمامُ المجتهِدُ عليُّ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ الأندلُسيُّ، إمامُ مدرسة أهل الظَّاهر -رحمه الله-، الذي أبْدَعَ في إلزام مخالفيه وخاصَّة المالكيَّة، الذين كان مذهبُهم هو السائدَ في بلاد الأندلس -كما هو معروف-، فقد شَحَنَ ابنُ حزم كتبه بل ألف كتبا خاصَّةً في إلْزام مُخالفيه -خاصَّة منهم مالكية الأندلس-؛ قال رحمه الله: «فقد ألَّفنا كتابًا ضَخمًا فيما خالفوا فيه الطَّائفة من الصَّحابة. . . بآرائهم دون تعلُّق بأحد من الصَّحابة والتابعين»، ولقد وسم كتابه هذا بـ: "ما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة"؛ وادَّعَى عليهم فيه وفي غيرها: مُناقَضَةَ أصولهم في كثير من الفُروع الفقهية.

إشْكاليَّة البحث:

فإذا كان الهدف من إلزام ابن حزم لمخالفيه المالكية: هو إبطال قولِهم، وتفنيد مَزاعمهم استنادا إلى أصلهم، فلا بُدَّ أن يكون لمنهج الإلزام أسسٌ يُبْنَى عليها، وآلياتٌ قد تَمَرَّس في توظيفها مُستخدِمُه لكي يَنال مُبتغاه من إظهار رأيه وكَشْف التناقُض الحاصِل عند خَصْمِه، وهذا الأمر وغيره يُلجِئنا إلى طرح عدة تساؤلات فحواها كالآتي:

ي الأسس المنهجية التي اعتمدها ابن حزم في إلزاماته؟ وما مدى اعتناء ابن حزم بهذا الجانب المنهجي؛ أي الإلزام؟ وهل لهذه الإلزامات أثر مباشرة في علاقة ابن حزم بالمالكية وخاصة مالكية الأندلس؟ وهل كان صائبا في إلزاماته هذه؟ وما هي أصول المالكية التي كانت محل الإلزام؟ وكيف رَدَّ المالكيَّةُ على هذه الإلزامات؟ وما هي المزالق التي وَقَعَ فيها ابنُ حزم من جرَّاء هذه الإلزامات؟ وهل شَمَلَت هذه الإلزاماتُ جميعَ أبواب أصول الفقه، وذلك أنَّ ابن حَزْمٍ ظاهِريٌّ لا يقول بالقياس وغيره؟ وهل اطَّلَع ابنُ حزم على مذهب مالِكٍ وحَرَّره في الأصول والفروع لكي يَحكُم عليه بهذه الإلزامات؟ وهل وَقَع المالكية في تناقُضٍ بين أصولهم وفروعهم، كما ادَّعى ابن حزم؟ وكيف أجاب المالكيَّةُ عن هذه الادعاءات من حيثُ التأصيل والتقعيد ومن حيثُ التَّدْليل على التفريع؟...

هذه جملة من التساؤلات تُمثِّلُ في مَجْموعها إشْكاليَّةَ البحث، تتمُّ الإجابةُ عنها إنْ شاء الله من خلال هذا البحث.

أهميَّةُ الموضوع:

تكمُن أهمية البحث في:

1- تسليطُه الدِّراسةَ على إلزامات ابن حزم للمالكيَّة، وهي دراسةٌ مُتخصِّصةٌ تَنفَرِدُ عن غيرها من حيثُ بَحْثُ موضوع الإلزام وتعلُّقه الأصولي والفقهيِّ بين ابنِ حَزْمٍ والمالكيَّةِ عن طريق المقارنة.

2- إبرازُ مدى تمسُّكِ المالكيَّةِ بأُصولهم ودَفْع التناقض عنها.

3- مَدَى تمكُّن ابن حزم من فَنِّ الإلزام، وأثر ذلك في إبطال قول مُخالفيه، وأنه أخصُّ أهل

العلم بالاعتناء بهذا الباب.

4- إبراز التطبيقات الأصولية وما أنتجته من فروع فقهية مقارنة بين المالكية وابن حزم.

5- تسليط الضوء على بعض أبواب الأصول التي ألزم فيها ابن حزم الملكية.

6- الوقوف على إجلاء حقيقة هذه الإلزامات، ومدى مطابقتها للأصول المسطرة عند المالكية.

7- الكشف عن حقيقة العلاقة بين ابن حزم والمالكية، وتفنيد كثير من الادِّعاءات حَوْل ذلك.

8- الوُقوف على كل أصل اعتبره ابن حزم في إلزامات للمالكية ودراسته منفردا ومقارنته مع أصول المالكية.

9- إحاطَةُ البحث بأطراف نظرية الإلزام، تعريفا وأنواعا، ومدى تأثيره في أبواب الأصول المختلفة من حيث تطبيقاته الفقهية.

وبالنظر لما سبق يتبين لنا الأهمية البالغة لهذا البحث لذلك يمكن القول بأنه يحتاج إلى بحث، ودراسة خاصة المتعلقة بجانب المقارنة بين ما سطره ابن حزم وما قرره المالكية في أصولهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لبحث هذا الموضوع كان للأسباب الآتية:

1- توافق هذا الموضوع مع تخصيصي وهو أصول الفقه المقارن، فقد حاولت دراسة هذا الموضوع دراسة أصولية مقارنة بين إلزامات ابن حزم وأصول المالكية المقررة عندهم.

2- إن هذا الموضوع ورغم تناثر مفرداته بين طيات كتب الفقه المتعددة خاصة كتب ابن حزم التي يكثر فيها من إلزام الفقهاء المخالفين بطرحه لعدة أسئلة وإيراد تناقضات المخالفين، كقوله مثلا: "هذا لو كان القياس حقا، وكيف وكله باطل؟ فهم يتركون أصح قياس في الأرض لو كان القياس

ا، ثم يذهبون ويعملون بأحمق قياس في الأرض"، وقال في عمل أهل المدينة: "إنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة"، وغيرها من النقد اللاذع خاصة للمالكية-: فإنِّي أَرَدْتُ أن أستشرف دوافع ابن حزم لمثل هذه الإلزامات، وكيف أجاب المالكية عنها، فتولد عن هذه الرغبة هذا الموضوع.

3- طبيعة الموضوع وهو تعلقه بابن حزم الذي ضج التاريخ بذكر صفاته وما امتاز به عن غيره من رقة وعذوبة وصراحة، وفي الوقت نفسه جداله للفقهاء بكل تلك الحدة والعنف والصرامة، وفي بعض الأحيان تسفيه رأي المخالف والاستخفاف به، فأردتُ أن يكون موضوع رسالتي حول هذا الرجل العظيم، لعلاقته المباشرة بالمالكية حيث كان مذهبهم هو السائدَ في الأندلس بلادِ ابن حزم، فقد كثرت مناظراته لهم في جميع أبواب الشريعة، فرغبتُ في دراسة هذا العَلَم الفَذَّ وإلزاماته، مُقارِنًا لها بما جاء في أُصول المالكيَّة وفورعهم؛ وهو مَذْهبي الذي أعتزُّ به، وأنتمي إليه؛ فكان حَبيبًا إلى نفسي خَدمتُه والذَّبُّ عنه، ولو بالشيء القليل.

4- وَفرَةُ المصادر والمراجع بالنِّسبة لهذا الموضوع؛ حيث إنَّ إلزاماتِ ابنِ حزم مبثوثةٌ في جميع كتبه، وهي مطبوعةٌ -ولله الحمد-، كـ"المحلَّى" و"الإحْكام". . . كذلك كتب أصول وفقه المالكية فهي مطبوعةٌ مُيسَّرةٌ، والتي أَوْرَدَ فيها المالكيَّةُ رُدودَهم على إلْزامات ابنِ حزم.

5- عَدَمُ وُجود دراساتٍ مُتخصِّصَةٍ في المقارَنة بين إلزاماتِ ابن حزم الأُصوليَّة للمالكية -حسب علمي-.

أهداف البحث:

يأمل الباحث أن ينتهي إلى نتائج ولو تقريبية في تقويم إلزامات ابن حزم للمالكية، صِحَّةً وفَسادًا، سَبْرًا وتقسيمًا، فيقف على دَعْوى ابنِ حَزْمٍ على المالكيَّة في هذين المأخذين:

1- تناقض المالكية بين أصولهم المفردة وفروعهم المدونة.

2- تناقض المالكية بين فروعهم المتباينة.

وسنبين ذلك إن شاء الله عن طريق:

1- معرفة العلاقة بين ابن حزم ومالكية الأندلس خاصة.

2- إجلاء منهج الإلزام عامة ومنهج ابن حزم فيه خاصة.

3- دراسة تطبيقية لإلزامات ابن حزم مقارنة مع أصول المالكية.

4- النتائج المستخلصة في تقويم إلزامات ابن حزم للمالكية تبرز مدى انتظام المالكية بأصولهم المذهبية ومدى طَرْدِهم لقواعدهم.

الدِّراسات السَّابقَة:

لم يتوصل الباحث رغم بحثه الحثيث في الإنترنت وفي فهارس الجامعات وفي الدوريات على أية دِراسَة بهذا العنوان -بحسب ما نَالَتْه يداه-، ولكنْ توجد هناك دراسات لها بالموضوع بَعضُ التعلُّق؛ وهذه بعضها:

1- رسالة ماجستير بعنوان "**الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**"، نال بها الطالب فؤاد بن يحي بن عبد الله بن هاشم درجة الماجستير من جامعة أم القرى بالمملكة السعودية، وقد اطلعت على خطة هذه الرسالة وقد أفدت منها كثيرا في إعداد خطة بحثي.

والفرق الواضح بين رسالته ومشروعي، هو كون رسالته وُضِعَتْ في الإلزام للخُروج بنظريَّة من هذه الدراسة، ولِوَضْع نموذج لهذه الدراسة اختار الطَّالبُ إلزامات ابن حزم للفقهاء جميعا، وطَبَّق عليها الإلزامَ، وتَوسَّع كثيراً في ذلك وأوْرَدَ فقهاء كثرًا، بل مذاهبَ وخاصَّة المذاهب الأربعة. بينما هذا المشروع فهو خاصٌّ بإلزامات ابن حزم للمالكية فقط مقارنا لها بأصولهم. كذلك لَمْ يُعْنَ الباحث في رسالته ببيان أجوبة المذاهب التي ألزمَها ابنُ حزم، ومَدَى صِحَّة هذه الإلزامات أو فسادها. كذلك فإنَّه لم يَلتَزِم بيانَ كُلِّ المسائل الأصولية التي وَقَعَ إلزامُ ابن حزم فيها للمذاهب؛ ذلك أنَّ دراسة الباحث كانت في الأساس مُركِّزة على موضوع الإلْزام وطَرائقه ومَناهِجه، جاعلا إلزامات ابن حزم أنموذجا يُمثِّل به.

فالفرق بين مضمون رسالة الإلزام وموضوعي بَيِّنٌ وواضِحٌ، رغم اشتراكهما في بعض المباحث

والمطالب.

2- تطرق الدكتور محمد زين العابدين في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم "**الإعراب عن الحيرة والالتباس، الموجودين في مذاهب أهل الرّأي والقياس**" إلى بعض الأمثلة من إلزامات ابن حزم الحنفية في أثناء حديثه عن منهج ابن حزم في كتابه "الإعْراب".

3- للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس مؤلَّفٌ من مطبوعات جامعة الإمام بعُنوان "**تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام**"، وهو يختلف مع موضوعي من جهة:

أن الباحث لا يتناول الإلزامات بالدراسة والنقد، وإنَّما بالتأصيل والبحث عن حكم المسألة من خلال دراسة مقتضبة، أما في هذا البحث، فإننا نتطرق مباشرة للإلزامات واحدة تلوى الأخرى بالدراسة والنقد والمقارنة بما هو مقرر في أصول المالكية، وبعد ذلك الحكم عليها بالصحة أو الفساد، ولا يخفى ما لذلك من تأثير في إبراز الاضطراب الحاصل بين الأصل والفرع أو الحاصل في نظيرها الفقهي بحسب ما ألزم به ابن حزم.

الجديد في بحثي هذا: أنَّ الرَّسائل والكتب السابقة الذِّكر كانت إمَّا مُهتمَّةً بالتَّقْعيد لنظريَّة الإلزام أو التَّأصيل لإلْزامات ابنِ حَزْم من النَّاحية الفقهية فحسب، فقد خَلَت من المقارَنة والتخصُّص في أصول مذهب مُعيَّن، وهذا هو ما أرَدْتُ إضافته في هذه الدِّراسة، من خِلال دراسة بعض إلْزامات ابنِ حَزْمٍ ومُقارنتها بأصول المالكيَّة، ثُمَّ الحكم عليها تصويبًا وتَخطيئا مع ذكر العلاقة بين ابن حزم والمالكية في الأندلس، وإبراز أهمية منهج الإلزام وخاصة عند ابن حزم -رحمه الله-.

مناهج الدِّراسة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على ثلاثة مناهج رئيسية؛ وهي:

أولا: المنهج الوصفي: وذلك لنقل إلزامات ابن حزم من مَصادرها الأصلية، دون التصرُّف فيها قدر الإمكان.

ثانيا: المنهج المقارن: وذلك للمُقارنة بين إلزامات ابن حَزْمٍ ومنطلقاته فيها، وبين أصولِ

المالكية المسطرَّة في كتب الأُصول لديهم، ورُدودهم على هذه الإلزامات.

ثالثا: المنهج التحليلي: وذلك لتحليل هذه الإلزامات، والرُّدود ومناقشتها والتعليق عليها، قَصْد الحكم عليها من حيثُ صَوابُها أو فَسادُها.

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على منهجية تتمثل في:

1. عزو الآيات إلى سورها في الهامش بعد انتهاء الآية مباشرة، وقد اعتمدت رواية حفص عن عاصم.

2. تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدةّ، مع بيان الكتاب والباب والرقم والتخريج قدر المستطاع.

3. أما المسائل الأصولية فقد اتبعت في دراستها المنهج الآتي:

- تصدير المسألة بذكر مذاهب الأئمة من المذاهب الأربعة فيها، وذلك بالرجوع إلى كتب أصول كل مذهب.
- ذكر مذهب ابن حزم في المسألة وذلك بنقل آرائه من كتابه الإحكام دون غيره، مع بيان محاور الإلزام التي وجهها للمالكية والتمثيل لبعضها بمثال أو مثالين على الأكثر.
- ذكر مذهب مالك والمالكية في المسألة مع بيان مستند المنقول عنهما فيها قدر المستطاع، وذلك بعد الرجوع إلى كتب أصول المالكية المعتمدة وغيرهم، وخاصة كتب الباجي والقرافي.
- دراسة المثال الوارد في إلزامات ابن حزم وبيان مأخذ كل من ابن حزم والمالكية فيه.
- ذكر النتائج المتوصل إليها بعد دراسة كل مسألة مع الاختيار والترجيح بين ما نقل عن مالك والمالكية وما نسب إليهم ابن حزم تصويبا وتخطئة.

4. وأما المسائل الفقهية فرجعت فيها إلى كتب الفقه المعتمدة في المذهب المالكي وخاصة شروح الموطأ.

5. وفيما يخص ترجمة الأعلام حاولت الرجوع إلى التراجم المعتمدة في كل مذهب قدر المستطاع، فإن لم أجد رجعت إلى كتب التراجم المعروفة الأخرى كالسير للذهبي والأعلام للزركلي، وتجدر الإشارة هنا أنني لم أترجم لكل الأعلام في الرسالة، ففي الفصلين الأول الثاني ترجمت لكل المذكورين فيهما، أما الفصل الثالث فترجمت للبعض دون البعض وذلك لضيق الوقت.

6. كما تعمدت الاختصار ما استطاعت، حيث ركزت على ما له علاقة بإلزامات ابن حزم وردود المالكية عليها من ناحية الأصول دون التوسع في ذكر الاختلافات الفقهية.

وَصْفٌ عامٌّ لخطَّة البحث:

ارتأيْتُ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول إضافة إلى مقدمة وخاتمة؛ وهي كالآتي:

الفصل الأوَّل: وهو حول ابن حزم وسيرته الذاتية والعلمية وعلاقته بمالكية الأندلس، وذكر مؤلفات ابن حزم التي بَثَّ فيها إلزاماته للمالكية.

الفصل الثَّاني: وأبرزت فيه منهجَ ابن حزم في إلزاماتِه للمالكيَّة بعد أنْ أوْضَحْتُ مُفردات الإلزام وأنواعَه وعلاقتَه بأصول الفقه خاصَّةً، وألمحت فيه إلى بعض النماذج من إلزامات ابن حزم لأئمة المذاهب الثلاثة، وخَتمتُه بمزالِقِ ابن حَزْمٍ في إلزاماته والمآخذ عليه.

الفصل الثَّالث: وأوْرَدْتُ فيه المقارَنَةَ بين المسائل الأصوليَّة التي ألْزَمَ فيها ابنُ حزم المالكيَّةَ، وبين أصولهم تحليلا ومناقشة تصويبا وتخطيئا.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأهم التوصيات التي انقَدَحَتْ لي أثناء الدِّراسة.

وفي الأخير هذا جهد المقل، الذي يرجو عفو ربه ويأمل، فإن أصبت فمن الله وحده الأجل، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكُمَّل.

الفصل الأوَّل:

ابن حَزْم وصلته بمالكيَّة الأندلس، ومُؤلفاتُه التي تضمَّنت الإلزاماتِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: ترجمة ابن حزم

المبحث الثاني: ابن حزم ومالكية الأندلس

المبحث الثالث: مُؤلَّفات ابن حزم التي تضمنت الإلزامات للمالكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل:

تـــــرجمـــــة ابـــــن حـــــزم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر ابن حزم سياسيا واجتماعيا وعلميا

المطلب الثاني: ترجمة ذاتية لابن حزم

المطلب الثالث: ترجمة علمية لابن حزم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: ترجمة ابن حزم

تمهيد:

خلق الإنسان اجتماعيا بطبعه مفطورا، مرهف الإحساس بنفسه مغرورا، فهو حتما وليد بيئته، التي لها أثر ملموس في حياته، فلم يزل متعصبا لمصره، لا ينفك تجاوبا لعصره، "وإنا لا نجد عالما كان واضح المجاوبة بينه وبين عصره كابن حزم"[1]، لذلك وجب علينا التكلمُ على عصره قبل حياته، لأننا لا يمكننا عزل النسق الوجداني والفكري لابن حزم عن تجربة حياته التي عاشها، وانطوت أحداثها في ذلك العصر، لأنها القالب الذي فيه تشكلت ملامح شخصيته الفريدة.

المطلب الأول: عصر ابن حزم سياسيا واجتماعيا وعلميا

ينبغي الإشارة هنا أن دراستنا لعصر ابن حزم ستقتصر على الفترة التي عاشها، والتي تمتد من سنة 384هـ إلى سنة 456هـ، بإيجاز غير مخل، مستعينين بالله الأجل، ونستهل حديثنا عن الأحوال السياسية التي عاش فصولها فقيهنا بن حزم- رحمه الله -.

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر ابن حزم

لقد نجح المنصور بن أبي عامر[2] في الوصول إلى سدة الحكم في الأندلس سنة 366هـ، وذلك

---

[1] ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (دط، دت)، (ص89).

[2] أبو عامر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عامر، الحاجب المنصور، معافري قحطاني، أصله من الجزيرة الخضراء، ولد سنة 327هـ، وورد قرطبة شابا، فطلب العلم والأدب، وسمع الحديث وتميز في ذلك. انظر ترجمته كاملة مع ذكر أيام دولته في: الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية لبنان، (ط1، 1987م)، (7/ 3690 و8 / 25)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرَّطيب: أحمد بن محمد المقّري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، (دط، 1988م)، (1/ 399 وما بعدها)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: الحميدي محمد بن أبي نصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (دط، 1966م)، (ص17 وما بعدها و78- 79)، الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين الخطيب، ت: محمد عدنان، مكتبة الخانجي- القاهرة، (ط1، 1974م)، (102/2 وما بعدها)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، (ط1، 1989م)، (43/1 وما بعدها)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، (ط1، 1981م)، (ق 4/ ج 1/ 56..78)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد المراكشي، ت: محمد زينهم، دار الفرجاني، القاهرة-مصر، (دط، دت)، (ص36..45)، الحلة السيراء: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبَّار،ت: حسين مؤنس، دار المعارف، بيروت-لبنان، (ط 2، 1985م)، (1/268 -277)= = مطمح الأنفس

بعد فرضه الوصاية على هشام[1]بن الحكم الملقب بالمؤيد، والذي تولى الخلافة بعد أبيه وهو صبي في العاشرة من عمره[2]، واستمالة أمه "صبح" بشتى الطرق والحيل، بمهارة وذكاء، وحزم ودهاء[3]، فقد استطاع الحاجب المنصور وهو الذي استوزر أحمد بن سعيد[4]– والد فقيهنا ابن حزم– من أن يؤسس دولة داخل دولة، دولة عامرية تحكم باسم خلافة أموية غائبة[5]، بعد أن خاض بحور الفتن والدسائس التي كانت سائدة... وأن يتسنم ذروة الحكم الحقيقي للأندلس هو وأسرته من بعده فترة تزيد عن ثلاثة عقود[6]، عمَّ فيها الأمن وازدهرت الأندلس التي عادت لها هيبتها، فقد قام المنصور بخمسين غزوة طوال حكمه البالغ 25 سنة لم يهزم فيها قط[7].

وبعد وفاة المنصور سنة 392هـ، وابنه عبد الملك سنة 399هـ، دخلت الأندلس في متاهة

ومسرح التأنس: أبو نصر الفتح بن محمد بن خاقان، ت: محمد علي شوابكة، دار عمار ومؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (ط1، 1983م)، (ص 388).

(1) هشام بن الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر محمد، ولي الخلافة بعد أبيه المستنصر سنة 366هـ، ويكنى أبا الوليد، أمه أم ولد اسمها صبح، تغلب عليه ابن أبي عامر وحجبه فلم يزل متغلبا عليه لا يظهر ولا ينفذ له أمر إلى أن مات وقتل على يد سليمان بن الحكم سنة 403هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص17)، نفح الطيب (399/1)، بغية الملتمس (43/1) تاريخ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (دط، دت)، (147/4).

(2) معظم المؤرخين نصوا على أن هشاما تولى الخلافة وهو ابن عشرة أعوام وأشهر، إلا أن المقري في نفح الطيب صرح بأن عمره آنذاك 09 سنين، وأما ابن خلدون فقد قال بأنه ولي الحكم صغيرا مناهزا الحلم ووافقه ولو قريبا ما نقله المقري عن ابن سعيد الذي قال بأن هشاما ولي الخلافة وهو ابن 12سنة، ومهما كان عمره فهو صغير السن لم يقو عوده ولم يشتد ليحمل هموم الخلافة وأعباءها، فهذه هي الآفة التي تجيء على الدول كما قال الإمام أبو زهرة. ابن حزم حياته وعصره، (ص 92).

(3) انظر: الإحاطة (103/2)، نفح الطيب (399/1)، الجذوة (17/1)، الحلة السراء (268/1).

(4) أحمد بن سعيد، ابن حزم، ابن غالب أبو عمر الوزير، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيرا في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية. مات قريبا من الأربعمئة. انظر: بغية الملتمس (1/ 228)، جذوة المقتبس (ص 126 – 127)، المعجب (ص51).

(5) طبقات الأمم: صاعد بن أحمد بن صاعد، لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (دط، 1912م)، (ص76)، ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يفوت، المركز العربي، المغرب، (ط1، 1986م)، (ص22).

(6) ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: عبد الحليم عويس، الزهراء للإعلام العربي، مصر، (ط2، 1988م)، (ص 20).

(7) الصلة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب للبناني، (ط1، 1989م)،(269/1)، جذوة المقتبس(ص79)، تاريخ ابن خلدون (320/7)، الإحاطة (104/2)، نفح الطيب (402/1).

التشتت والصراعات الطائفية التي دامت زهاء ربع قرن (من 399هـ – 422 هـ)، انتهت بسقوط الخلافة وظهور ما يعرف بملوك الطوائف[1].

لقد انتهت الدولة العامرية وبالرغم من محاسنها، فإن أكبر خطأ ارتكبه ابن أبي عامر هو إزالة الهيبة والاحترام اللذين كانا للخلافة الأموية في نفوس غالبية الأندلسيين، وفصل بينها وبين الشعب، ولعل هذا كان من أكبر الأسباب التي أدت إلى دخول الأندلس عصر اضمحلال سياسي بعد سقوط الدولة الأموية ولأسباب حضارية وتاريخية استطاعت أن توحِّد الأندلس وتجنِّبها لفترة ما الوقوع في مزالق التشتت والانهيار[2].

لقد عصفت بالأندلس رياح الفتنة بعد وفاة المنصور ابن أبي عامر، وصارت قرطبة مضطربها الفسيح، وابن حزم أول من اكتوى بنارها[3]، ويكفي للدلالة على ما امتازت به هذه المدة من قلق واضطراب كبيرين أنه قد تقلب على الأمر فيها عشرة حكام[4]، تولى أربعة منهم الحكم مرتين.

فبعد هلاك المظفر[5] بن أبي عامر، قام بالأمر بعده أخوه عبد الرحمن[6]، شنجول وتلقب بالناصر لدين الله وجرى على سنن أبيه وأخيه في حجر الخليفة هشام، والاستبداد عليه والاستقلال

---

[1] انظر: جذوة المقتبس(79/1)، بغية الملتمس (1/ 58)، ابن حزم والفكر الفلسفي (ص 21)، تاريخ الدولة الأموية (ص 456)، ذكر المراكشي في المعجب أن تاريخ وفاة المنصور هو سنة 393 هـ، وأن مدة ملكه دامت 27سنة، وذكر ابن خلدون أنه توفي سنة 374 هـ، ولعله تصحف من التسعين إلى السبعين. انظر: المعجب (ص 45)، تاريخ ابن خلدون (321/7)

[2] انظر: ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي (ص20)، ابن حزم والفكر الفلسفي(ص21).

[3] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 92).

[4] وهم: محمد الثاني بن هشام، وسليمان بن الحكم، وهشام الثاني، وعبد الرحمن الرابع وعبد الرحمن الخامس ابن هشام، ومحمد الثالث بن عبد الرحمن، وهشام الثالث بن عبد الرحمن وكلهم من بني أمية. أما: علي الناصر بن حمود، والقاسم المأمون بن حمود، ويحي بن علي بن حمود، فكلهم من بني حمود، انظر: نفح الطيب (300/1، 301)، جذوة المقتبس (ص 18..36)، بغية الملتمس (1/ 44..58).

[5] أبو مروان عبد الملك بن أبي عامر وتلقب بالمظفر وسيف الدولة، تقلد الوزارة والحجابة بعد أبيه سنة392 هـ، فجرى في الغزو السياسة عن هشام على سنة أبيه، كانت أيامه أعيادًا في الخصب والأمان، دامت سبع سنين توفي سنة 399هـ. انظر: الحلة السيراء (269/1، 6 270)، المعجب (ص 46)، نفح الطيب (423/1)، الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، (ط 15، 2002م)، (163/4).

[6] عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر، تلقب بالناصر وتكنى ب "شنجول" على اسم جده من أمه، تقلد الحجابة بعد أخيه عبد الملك ولكنه خلط وتسمى ولي العهد، وبقي كذلك أربعة أشهر إلى أن قام عليه محمد بن هشام، فقتل وصلب سنة 399هـ. انظر: الذخيرة (ق44/1/1)، جذوة المقتبس (ص17)، (321/7)، نفح الطيب (424/1)، الأعلام (325/3).

بالملك دونه، ثم ثاب له رأي في الاستئثار بما بقي من رسوم الخلافة فطلب من هشام المؤيد أن يوليه عهده فأجابه[1]، فثار الأمويون على العامريين بقيادة محمد بن هشام المهدي[2]، سنة 399هـ، وأسلمت الجيوش عبد الرحمن بن المنصور، وخلع هشام المؤيد الذي اضطر إلى التنازل عن الخلافة للمهدي بعدما هاجم المروانيون والبرابرة القصر الخلافي في قرطبة[3].

ولما كانت الدعامة الأساسية لنظام العامريين هم البربر، اتجهت قوات الأمويين المكونة من المروانيين وعامة قرطبة إلى بيوت البربر فانتهبوها وقتلوا من فيها وهدموها[4]، وسبب ذلك أن "الأموية تعتدُّ عليهم- أي البربر- ما كان من مظاهرتهم العامريين، وتنسب تغلب المنصور وبنيه على الدولة إليهم[5]"، فكانت الفتنة التي خربت قرطبة، والتي كان موضع أذاها أسرة ابن حزم خاصة، وأهل قرطبة عامة.

ولقد صور لنا ابن حزم أطلال منازله تصويرا ملؤه الحسرة والأسى، عما آلت إليه قرطبة من خراب ووحشة فقال: " ولقد أخبرني بعض الوُرَّاد من قرطبة – وقد استخبرته عنها- أنه رأى دورنا ببلاط مغيث في الجانب الغربي منها وقد اضمحلت رسومها، وطمست أعلامها، وخفيت معاهدها، وغيرها البلى وصارت صحارى مجدبة بعد العمران، وفيافي موحشة بعد انس، وخرائب منقطعة بعد الحسن، وشعبا مفزعة بعد الأمن، ومأوى للذئاب، ومعازف للغيلان، وملاعب للجان، ومكامن للوحوش، بعد رجال كالليوث "[6].

ونظرا للتقتيل والنهب اللذين أعملهما المهدي وأنصاره في البربر، انضم هؤلاء إلى معارضيه

---

[1] انظر: بغية الملتمس (43/1)، نفح الطيب (423/1)، تاريخ ابن خلدون (321/7)، جذوة المقتبس (17/1)، الذخيرة (ق104/1/1).

[2] محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، وكان يكنى أبا الوليد، أمه أم ولد اسمها مزنة، وكان له ولد اسمه عبيد الله، ولد المهدي سنة 366هـ، وتوفي سنة 399هـ. انظر: المعجب (ص 46-47)، جذوة المقتبس (17/1) ، تاريخ ابن خلدون (7/ 324-325)، الأعلام (131/7، 132).

[3] انظر: نفح الطيب (1/ 426)، بغية الملتمس (43/1)، تاريخ ابن خلدون (7/ 323-324)، جذوة المقتبس (18/1).

[4] انظر: نفح الطيب (1/ 428)، ابن حزم والفكر الفلسفي (ص 22).

[5] ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (22)، وانظر: نفح الطيب (1/ 428).

[6] رسائل ابن حزم، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت لبنان (ط1، سنة 1980)، الملحق رقم 01، (227/1).

الذين كان يرأسهم هشام بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر، الملقب بالرشيد"[1]، الذين قاموا على المهدي سنة 399هـ، فقام عامة أهل قرطبة مع محمد المهدي، فانهزم البربر وأَسر هشام بن سليمان، فأُتي به إلى المهدي فضَرب عنقه [2].

وإذا كانت الدوائر قد دارت في الجولة الأولى على هشام بن سليمان، فإن الجولة الثانية ابتدأت بمبايعة البربر لسليمان بن الحكم بن سليمان[3]، الملقب بالمستعين وذلك سنة 399 هـ، ولم يكتف المستعين بالاعتماد على البربر، بل استنجد حتى بالنصارى، مما اضطر المهدي إلى الاستعانة بملك قشتالة [4]، وبعد حروب عديدة انتهت بقتل المهدي سنة 403هـ. فعاد الأمر إلى "هشام المؤيد"، فقام المستعين بمحاصرة قرطبة ومن معه من البربر حتى دخلوها عنوة في ذات السنة، وقتل هشام سرًّا، ولحق بيوتات قرطبة معرة في نسائهم وأبنائهم [5].

ولقد نقلت لنا كتب التاريخ الصورة المفزعة التي آلت إليها قرطبة أيام المستعين، وتصفها بأنها كانت: " شدادا نكِدات صعبة، كريهات المبدأ والفاتحة، قبيحة المنتهى والخاتمة، ولم يعدم فيها حيف، ولا فورق فيها خوف، ولا سرور، ولا فقد محذور، مع تغير السيرة، وخرق الهيبة، واشتعال الفتنة، واعتلاء المعصية، وظعن الأمن، وحلول المخافة "[6].

---

[1] هشام بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر والملقب "بالرشيد"، كان مقيما في شقندة، اتصل به البربر وبايعوه فقدم إلى قرطبة سنة 399هـ، فقام ضد المهدي فقام أهل قرطبة بنصرة المهدي، فانهزم البربر وأسر هشام وقتل. انظر: نفح الطيب (427/1)، بغية الملتمس (1/ 44)، جذوة المقتبس (1 /18) ، الأعلام للزركلي (86/8).

[2] انظر: نفح الطيب (428/1)، جذوة المقتبس(19/1)، بغية الملتمس (76/1...48)، المعجب (ص47)، تاريخ ابن خلدون (326/7..328).

[3] سليمان بن الحكم بن سليمان الناصر: الملقب بالمستعين، ولد سنة 354هـ، أمه ظبية، كان أديبا شاعرا، ودخل قرطبة سنة 400 هـ، بعد أن قام ضد المهدي، وتلقب حينئذ بالظافر بحول الله مضافا إلى المستعين، فقتله المهدي بعد أن أسره سنة 407هـ، بغية الملتمس (76/1-48)، جذوة المقتبس (ص 19)، نفح الطيب (428/1)، الأعلام للزركلي (3/ 123).

[4] قَشْتَالَة: إقليم عظيم بالأندلس قصبته طليطلة، وهي هضبة جافة تقع بين مدريد ومدينة طليطلة، كان يحكمها الملك ألفونسيو الثامن. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، (352/4)، الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله المنعم الحميري، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت (ط2، 1980م)، (ص 483).

[5] انظر: بغية الملتمس (46/1)، نفح الطيب (428/1-429)، المعجب (47...49)، جذوة المقتبس (19/1-20)، تاريخ ابن خلدون (326/1...328).

[6] الذخيرة (ق36/1/1)، وانظر: المعجب (ص 48)، الحلية السيراء (7/2).

وكان من جملة جند سليمان، علي بن حمود العلوي[1]، الذي ثار عليه وقتله سنة407هـ، وادعى أن هشاما المؤيد عهد إليه بالأمر من بعده[2]، وتسمى بالخلافة وتلقب بالناصر... وبقي على ذلك عامين إلى أن قتل سنة 408هـ[3]، فتولى بعده أخوه القاسم بن حمود[4]، وتلقب بالمأمون، إلى أن هرب عن قرطبة بلا قتال سنة 412 هـ، بعدما قام عليه ابن أخيه يحي بن علي بن حمود[5]، الذي دخل قرطبة دون مانع، وتسمى بالخلافة، وتلقب بالمعتلي سنة 412هـ، وبقي العم وابن أخيه في سجال إلى أن أسر هذا الأخير عمه وقتل، سنة 431هـ[6].

ولما انهزم البربر عن أهل قرطبة مع القاسم بن حمود كما سبق ذكره اتفقوا على رد الأمر إلى بني أمية فبايعوا عبد الرحمن بن هشام[7] بن عبد الجبار سنة 414هـ، وتلقب بالمستظهر، بعدما انهزم الخليفة الأموي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك الملقب بالمرتضى[8]، والذي كان من مسانديه،

---

[1] علي بن حمود بن ميمون بن أحمد الأندلسي الحسني العلوي، الملقب بالناصر لدين الله، ولد سنة 354 ه، كان من أحفاد سليمان بن الحكم، ولاه مدينتي نسيكة وطنجة سنة 403ه، خرج عليه الموالي الذين ناصروه عند دخوله قرطبة، وقتلوه في الحمام سنة 408ه، انظر: بغية الملتمس (46/1-47)، جذوة المقتبس (19/1-20)، نفح الطيب (431/1)، الإحاطة (56/4-57)، الأعلام للزركلي (283/42).

[2] الحلية السيراء (7/2)، المعجب (49)، جذوة المقتبس (20/1)، تاريخ ابن خلدون (328/1).

[3] المعجب (54)، بغية الملتمس (49/1)، جذوة المقتبس (22/1)، نفح الطيب (431/7).

[4] القاسم بن حمود بن ميمون الإدريسي الحسني، الملقب بالمأمون، ثاني ملوك الدولة الحمودية بقرطبة بعد أخيه علي، ولاه سليمان بن الحكم على الجزيرة الخضراء، أقام بإشبيلية بعد خروجه من قرطبة ثم عاد إليها سنة 413 ه، ثم خرج إلى شريش، فقبض عليه يحي بن علي وأسره إلى أن مات خنقا، ولد سنة351 هـ، وتوفي سنة 431ه. انظر: بغية الملتمس (50/1)، نفح الطيب (431/1)، المعجب (54-55)، الأعلام للزركلي (175/5).

[5] يحي بن علي بن حمود، ولد سنة 385ه، دخل قرطبة سنة 412ه، فبايعه الناس، وتلقب بالمعتلي بالله، ثم خرج منها إلى مالقة ثم إلى الجزيرة الخضراء، ثم عاد ملكا على مالقة وأقام في قرمونة، إلى أن قتل على يد جيش ابن عباد سنة 427هـ. بغية الملتمس (52/1)، المعجب (ص 56)، نفح الطيب (432/1)، الأعلام (157/8).

[6] جذوة المقتبس (ص 24)، بغية الملتمس (49/1...51)، نفح الطيب (432/1).

[7] عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، أبو المطرف، بويع بالخلافة سنة 414ه، ثار عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله مع طائفة من الغوغاء فقتلوه بعد 47 يوما من ولايته، كان عفيفا، رقيق النفس، كان في غاية الأدب، والبلاغة والفهم ورقة النفس، ولد سنة392 ه، وقتل سنة 414هـ. الحلة السيراء (12/2-13)، جذوة المقتبس (25/1- 26)، بغية الملتمس (53/1، 54)، المعجب (57-58)، نفح الطيب (435/1..437)، الأعلام (341/3).

[8] عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي، أبو المطرف، بويع بالخلافة بعد مقتل المؤيد سليمان بن الحكم، ولقب بالمرتضى سنة 407هـ، وكان رجلا صالحا ورعا، ولد سنة 368 هـ، وقتل غيلة عند قتاله لصنهاجة سنة = = 408

ومن الدعاة له علي بن حزم، الذي لم يخف ولاءه لبني أمية وأحقيتهم بالخلافة، فسار في جيش المرتضى لمحاربة بني حمود وذلك سنة 408هـ[1].

وبعد اغتيال المرتضى سنة 409ه، بويع عبد الرحمن **بن هشام بن عبد الجبار، ولقب** بالمستظهر[2]، **والملاحظة أن ابن حزم كان من أوائل المؤيدين له، بل كان وزيرا له، وبعد مقتله على** يد أهالي قرطبة الذين ضاقوا به ذرعا لما كان منه من سن الضرائب سنة 414هـ[3]، **سجن ابن حزم وابن عمه** أبو المغيرة[4]، **عبد الوهاب ابن حزم**[5].

وبعد ثورة أهالي قرطبة **على المستظهر وقتله،** بايعوا ابن عمه محمد بن عبد الرحمن بن **الناصر**[6]، **وتلقب بالمستكفي**[7]، " ولم يكن هذا المستكفي من هذا الأمر في ورد ولا صدر، **وإنما أرسله الله** تعالى على أهل قرطبة محنة وبلية، **إذ** كان منذ عرف غفلا عطلا منقطعا إلى البطالة مجبولا على **الجهالة** "[8]، فلم يستطع الصمود أمام أطماع البربر ويحي بن علي بن حمود، **ففر سنة 416هـ، وقتله بعض أعوانه** [9]، فرجع الأمر إلى المعتلي الذي لم يلبث طويلا حتى بدا لأهل قرطبة خلعه سنة

هـ. انظر: الذخيرة (ق453/1/1)، **المعجب** (466/3-467)، وفيه ذكر جده عبد الله بدلا من عبد الملك، **وفيه كذلك أنه** توفي سنة 409ه. الأعلام للزركلي (326/3).

[1] انظر: رسائل ابن حزم: طوق الحمامة (261/1- 262)، جذوة المقتبس (25/1)، ابن حزم والفكر الفلسفي (24-25).

[2] المعجب (57-58)، نفح الطيب (435/1-437)، جذوة المقتبس (25/1-26)، بغية الملتمس (53/1-54).

[3] المعجب(ص 51)، الذخيرة (ق50/1/1-51).

[4] هو عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد ابن حزم، أبو المغيرة: أديب من الكتاب، **من قرية الزاوية،** انتقل إلى بلاد الثغر **وكتب عن عدة ملوك، وألف تآليف واتسعت ثروته ومات** شابا سنة 438ه. انظر: المطمح (202- 203)، الأعلام (179/4).

[5] المغرب في حلى المغرب: ابن سعيد المغربي، ت: **شوقي ضيف، القاهر،** (دط، 1953م)، (1/ 55)، رسائل ابن حزم: طوق الحمامة (261/1- 262).

[6] **هو** محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر الأموي، أبو عبد الرحمن المستكفي بالله، **بويع بالخلافة بعدما ثار** على سلفه المستظهر **بالله** سنة 414هـ، **وساءت سياسته وأقام 17 شهرا، بعدما خلعه** أهل قرطبة **فلحق بالثغور،** وتوفي مقتولا قرب مدينة سالم سنة 416هـ، **وقد ولد** سنة 366ه. انظر: **المعجب** (58-59)، **جذوة** المقتبس (26/1-27)، **بغية الملتمس** (55/1)، **نفح الطيب** (436/1-437)، **الأعلام** (190/6).

[7] انظر: الذخيرة (ق433-435 /1/1)، جذوة المقتبس (26/1-27)، نفح الطيب (436/1-437)، المعجب (ص 58-59).

[8] انظر: الذخيرة (ق434 /1/1).

[9] انظر: الذخيرة (ق436 /1 /1)، المعجب (ص59)، نفح الطيب (437/1-438).

417هـ [1]، فبايع الوزير جهور بن محمد بن جهور[2]، عميد الجماعة وكبير قرطبة هشام بن حمد[3]، أخا المرتضى، وكان بالثغر سنة 418 ه، وتلقب بالمعتد بالله، وأقام مترددا في الثغر ثلاثة أعوام إلى أن استقدمه ابن جهور فدخل قرطبة سنة 420 هـ، وأقام بها يسيرا، ثم خلعه الجند سنة 422 هـ، ففر إلى لاردة [4]، فهلك بها سنة 428 هـ... وانقطعت الدولة الأموية من الأرض، وانتشر سلك الخلافة بالمغرب، وقام الطوائف بعد انقراض الخلائف[5].

وفي عهد هؤلاء الطوائف الذين كان بعضهم يدفع لطاغية النصارى إتاوة، عاش ابن حزم، بعد أن ترك السياسة يائسا من اجتماع الأمر لأحد [6]، ومن أشهر ملوك الطوائف[7]:

---

[1] نفح الطيب (437/1-438)، المعجب (ص 58-59)، جذوة المقتبس (27/1)، بغية الملتمس (55/1).

[2] أبو الحزم جهور بن محمد بن عبيد الله ولد سنة 364ه، ولي الوزارة أيام الدولة العامرية إلى أن انقرضت، ثم اعتزل العمل مدة إلى أن استولى على قرطبة، واستمر إلى أن توفي سنة 435هـ، كان حازما بعيدا في الدهاء، وله أدب وحلم ووقار. انظر: المغرب في حلي المغرب (56/1)، المعجب (ص 60-64)، الذخيرة (ق1/1/ 420)، جذوة المقتبس (27/1)، الحلة السيراء (245/1-251)، الأعلام (141/2-142)،.

[3] هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، أبو بكر، المعتمد بالله، ولد سنة 364هـ، وهو آخر ملوك بني أمية بالأندلس، بويع بالخلافة سنة 418 ه ، ودخل قرطبة سنة 420هـ، فأقام قليلا، خلعه الجند سنة 422هـ، وأخرجوه من قصره سنة 422هـ، فلجأ إلى جامع قرطبة، ثم أخرج من قرطبة فقصد الثغور فلحق بابن هود، فأقام عنده إلى أن مات سنة 428هـ. جذوة المقتبس (28/1-27)، بغية الملتمس (56/1)، المعجب (ص 60)، الأعلام (88/8-89).

[4] لاردَة: مدينة مشهورة بالأندلس شرقي قرطبة، تقع في وسط المسافة بين برشلونة وسرقسطة. انظر: الروض المعطار (ص507)، معجم البلدان (7/5).

[5] انظر: نفح الطيب (431/1)، جذوة المقتبس (27/1-29)، بغية الملتمس (56/1-57)، المعجب (ص 60).

[6] ابن حزم حياته وعصره (ص 96).

[7] انظر: نفح الطيب (301/1...305) و(437/1...442)، جذوة المقتبس (27/1-36)، المعجب (ص 75...116)، موسوعة تاريخ الأندلس: حسن مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية مصر، ط1- 1996، (429/1...552) (7/2...34)، تاريخ الأدب الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين، إحسان عباس، دار الشروق، عمان، (ط 2، 1997م)، (12...19).

1. **موالي العامرية** " في الشرق الأندلسي" (**400هـ - 468هـ**): ويندرج تحتها حكم خيران **العامري** [1]، **للمرية** [2]، **ومرسية** [3]، وحكم مجاهد العامري[4]، **وابنه لدانية** [5]، **والجزائر**[6]، إلى أن ضمها **بنو هود** [7] إلى ملكهم في سرقسطة [8].
2. **بنو زيري** [9] (في الجنوب) في غرناطة [10]،

---

[1] خيران الصقلبي: من موالي آل بني عامر: أمير **داهية**، له حروب ووقائع في أيام المؤيد والمرتضى الأمويين، ثم مع ملوك الطوائف، وكان قائدا محنكا أطاعه فتيان العامريين، **ورأى أمراء البلاد يستقل كل واحد منهم بما تحت يديه بعد خراب الخلافة فوثب على** مدينة المرية وأعمالها، واستقل بها إلى أن مات سنة 400هـ. **الأعلام** (326/2).

[2] **المرية**: مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله سنة **344هـ**، في أقصى جنوب الأندلس على **البحر المتوسط**، كانت تعتبر باب الشرق بمبانيها ومرساها وسورها. **انظر**: **الروض المعطار** (ص 537)، **معجم البلدان** (119/5).

[3] **مُرسية**: بلدة مهمة في الأندلس تقع في الجنوب الشرقي على نهر شقورة، بناها عبد الرحمن الأوسط بن الحكم سنة **216ه**، **كان** اسمها " تدمير"، ولم يلبث اسم مرسية أن غلب عليها، **ينسب إليها عدد من العلماء منهم أبو العباس** أحمد المرسي، **من أكابر الأولياء** المتوفى بالإسكندرية سنة **686هـ**. انظر: **الروض المعطار** (ص 539)، **معجم البلدان** (107/5).

[4] **هو أبو عبد الله** مجاهد بن يوسف **بن علي العامري بالولاء، أبو الجيش**، مؤسس **الدولة العامرية** في دانية وميورقة، ولد بقرطبة، ورباه المنصور، **كان حازما يقظا شجاعا، عارفا بالأدب وعلوم القرآن**، توفي سنة 436هـ. انظر: **جذوة المقتبس** (352/1.. 354)، **بغية الملتمس** (632/1)، **الأعلام** (278/5- 279).

[5] **دَانِية**: **مدينة أندلسية من أعمال بلنسية على شاطئ البحر المتوسط شرقا**. انظر: **الروض المعطار** (231-232)، **معجم البلدان** (334/2).

[6] **الجزائر**: **وهي مَيُورقة، مَنُورقة، وَيَابِسة، وتسمى الجزائر الشرقية**. انظر: تاريخ ابن خلدون (188/6)، الذخيرة (ق336/5/3).

[7] بنو هود عبد الله ابن موسى بن سالم الجذامي، **بطن من جذام من القحطانية، ويقال أنه من ولد روح بن رباح**، كان لهم ملك **بالأندلس أيام الطوائف وأول من ملك سليمان المستعين بسرقسطة... ودانوا** بطاعة خلفاء بني العباس ببغداد. نهاية الأرب في معرفة **أنساب العرب، أبو العباس** أحمد بن عبد الله بن محمد **القلقشندي، ت: إبراهيم الأبياري**، الشركة العربية للطباعة **والنشر، القاهرة**، (ط1، 1959م)، (ص443).

[8] **سَرَقُسْطة**: **بلدة مشهورة**، تقع في شمال غربي الأندلس في **منطقة " أراغون"**، على نهر "الأبرو"، **تعرف بالبيضاء لأن أسوارها من الرخام الأبيض**، وقد استولى عليها المسلمون سنة **94هـ**، بقيادة موسى بن نصير. **انظر**: **الروض المعطار** (ص317)، **معجم البلدان** (212/3-213).

[9] **بنو زيري**: بطن من صنهاجة من البرنس ومن البربر... كانوا عمالا **للعبيديين بإفريقية**، قال في العبر: ولهم بقايا في الأندلس. **انظر**: نهاية الأرب (ص 280).

[10] **غرناطة**: **رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد لحسنه**. وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم. **انظر**: **معجم البلدان** (195/4).

ومالقة [1]، ثم توسعت فضمت قبرة [2]، وجيان[3].

3. وبنو الأفطس [4]: أصحاب بطليوس [5].

4. بنو ذي النون[6]: في طليطلة [7].

5. وبنو رزين [8] أصحاب السهلة[9].

---

[1] مَالَقَة: تقع في الأندلس على ساحل البحر المتوسط بين الجزيرة الخضراء والمرية. انظر: معجم البلدان (5/43-44)، الروض المعطار (ص517-518).

[2] قُبرَة: تقع في إقليم شذونة، وهي ذات موقع نادر في الدنيا، مبنية على جبل يشرف على سهول لا ينتهي البصر إلى مدها. انظر: معجم البلدان (4/405-304)، الروض المعطار (ص453).

[3] جَيَان: من أهم مدن الأندلس، وتقع في شرقي قرطبة، ينسب إليها كثير من العلماء، منهم الحسين بن محمد الغساني المعروف بالجّياني رئيس المحدثين بقرطبة المتوفى سنة 498ه. انظر: الروض المعطار (183/1)، معجم البلدان (195/2).

[4] بنو الأفطس: ويعرفون ببني مسلمة، وهم بطن من بني أمية من قريش العدنانية، وهم بنو مسلمة بن عبد الله بن مروان، وقد انتسبوا إلى قبيلة تجيب العربية، ولكن الثابت أنهم بربر، من أشهر رجالها محمد بن الأفطس الملقب بالمظفر ت 461ه. انظر: تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف- (ص 3)، نهاية الأرب (ص421).

[5] بَطَلْيَوس: مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال" ماردة"، على نهر وادي آنسة، ينسب إليها عدد من العلماء منهم أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي. انظر: الروض المعطار (93)، معجم البلدان (447/1).

[6] بنو ذي النون: وهم أسرة من البربر" هوارة "، ومن رجال هذه الدولة إسماعيل بن ذي النون الملقب بالظافر، وولده يحي الملقب بالمأمون. جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، (ط5، دت)، (ص 500)، تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف- (ص 14).

[7] طُلَيْطُلَة: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم. ينسب إليها كثير من العلماء منهم عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي. انظر: معجم البلدان (4/39-40)، الروض المعطار (ص 393).

[8] بنو رزين: بالسهل من هوارة، وهي إحدى الأسر البربرية التي حكمت في الأندلس مع عصر الطوائف، ومؤسس دولتهم فيها هذيل بن عبد الملك في شنتمرية. انظر: جمهرة أنساب العرب (ص500)، تاريخ ابن خلدون (158/4)، تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف- (ص 14).

[9] السَّهْلَة: وتسمى شنتمرية، وسهلة بني رزين، من أعمال شنتمرية، وتمتد من كورة سرقسطة، حتى كورتي وادي الحجارة، وطليطلة. انظر: معجم البلدان (3/367).

6. بنو عباد[1] أصحاب إشبيلية [2] (414هـ- 484هـ): الذين ظلوا يتوسعون حتى أصبحوا أكبر دولة من دول الطوائف.

7. وبنو القاسم (421 هـ/ 497هـ)، الفهريون في البونت[3].

8. وبنو حمود[4] الحسنيون في الجزيرة[5] (408هـ- 499 هـ).

9. بنو جهور [6] في قرطبة [7]: وتشمل إمارتهم مدنا أخرى مثل جيان وبياسة [8]، وأبدة [9]، وقد سقطت قرطبة بعد 40 سنة من حكمهم في يد بني عباد، وزالت دولة بني جهور.

---

[1] بنو عباد: كان أولهم القاضي أبو القاسم محمد ابن ذي الوزارتين أبي الوليد إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن قريش بن عباد اللخمي: مؤسس الدولة التي بدأت أولا في إشبيلية ثم توسعت في عهد المعتصم وبعده ابنه المعتمد اللذان كانا يدفعان الجزية لألفونس ولفردناند حتى اضطر المعتمد إلى الاستعانة بالمرابطين بعد سقوط طليطلة. تاريخ ابن خلدون (156/4)، نفح الطيب(296/1)، تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف- (ص 15).

[2] إشْبِيلِيَة: مدينة كبيرة بالأندلس، وقد دعاها المسلمون من جند الشام "حمص"، تقع غرب مدينة غرناطة على نهر الوادي الكبير، ازدهرت أيام بني عباد والموحدين. انظر: الروض المعطار (58)، معجم البلدان (195/1).

[3] بنو القاسم: مؤسس الدولة عبد الله بن قاسم وخلفه ابنه محمد عين الدولة، ثم أحمد عز الدولة، وقد تعرضت هذه الدولة الصغيرة لغارات السيد القنبيطور، ودفعت له الجزية حتى استولى عليها المرابطون سنة 497ه. انظر: تاريخ ابن خلدون (152/4.. 158)، تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف- (ص 16).

[4] البُوْنْت: مدينة من أعمال بلنسية ينسب إليها صاحب الوثائق المجموعة عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد الفهري (ت 462هـ)، وإسماعيل بن عمران الفهري البونتي. انظر: الروض المعطار (ص 115)، معجم البلدان (511/1).

[5] بنو حمود: الحسنيون الأدارسة بطن من العلويين من بني هاشم العدنانية، أول من ملك منهم علي بن محمد، ثم أخوه القاسم بن حمود تلقب بالمأمون، ثم يحي المعتلي بن علي بن حمود، ثم إدريس المتأيد بالله بن علي بن حمود، ثم حسن بن يحي، وكان الصراع بين الحموديين أنفسهم إلى أن استولى على مملكتهم بنو عباد، سنة 446هـ. انظر: غاية الأرب (ص 236)، تاريخ ابن خلدون (17/4، 39، 113)، تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف- (ص16).

[6] بنو جهور: وهم من أسرة من البربر " هوارة" - المرشانيون. وهم من ولد أبي موسى عبد الرحمن بن موسى الفقيه، المشبه بالشعبي في زمانه، وكان لهم عدد وثروة. انظر: جمهرة أنساب العرب (ص 500)، تاريخ ابن خلدون (159/4- 160).

[7] قُرْطُبة: قاعدة الأندلس، وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين، وفيها الجامع المشهور، كانت مركز الثقافة والتجارة والسياسة في تاريخ الأندلسي، وإليها ينسب عدد كبير من الشعراء والعلماء منهم: أبو بكر يحي بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي، وخالد بن سعد القرطبي. انظر: الروض المعطار (456..459)، معجم البلدان (324/4-325).

[8] بَيَاسَة: مدينة من كورة "جيّان"، تطل على النهر الكبير المنحدر إلى قرطبة نواحي مدينة ذات أسوار وأسواق ومتاجر، وحولها زراعات، وينسب إليها كثير من العلماء. انظر: الروض المعطار (ص 121-122)، معجم البلدان (518/1).

[9] أبَدَة: مدينة بالأندلس على مقربة من النهر الكبير، اختطها عبد الرحمن بن الحكم وتممها ابنه، محمد بن عبد الرحمن، وهي من كورة جيّان، تعرف بأبدة العرب. انظر: معجم البلدان (64/1).

لقد كان استقلال هذه الإمارات استقلالا شكليا، فقد كان كثير منها يدفع الجزية للأذفونش ملك قشتالة [1]. وأقاموا على ذلك برهة، حتى قطع عليهم البحر ملك العدوة وصاحب مراكش[2]، أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني [3]، وأخلى منهم الأرض [4].

وفي عهد هؤلاء الطوائف عاش ابن حزم وعاين ما جرى فيها من أحداث وأمور، والتي أثرت في نفسه تأثيرات متشعبة النواحي، كشعوره بالألم والحزن على قرطبة التي كانت فردوس الأندلس و"جوهرة العالم" [5].

هذه هي حالة الأندلس في عصر ابن حزم ولم يتبق لنا إلا أن نشير إلى أمرين [6]:

أحدهما: أن احتكاك المسلمون بالنصارى في الأندلس في تلك الأيام جعله - أي ابن حزم- يدرس الديانات المختلفة دراسة فاحص، يعرف أوجه التحريف في الديانات النصرانية.

ثانيهما: أنه من الطبيعي ألا ينظر ابن حزم نظرة إكبار إلى الأمراء الذين كانوا يستعينون بالنصارى... ولذا كان بينهم وبينه عداوة كان من مظاهرها إحراق كتبه [7]، وكان من مظاهرها أن

---

[1] انظر: ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 26).

[2] مُرّاكِش: تقع شمال أغمات، خطها يوسف بن تاشفين، سنة 470ه، وجعلها عاصمة له ولأعقابه من بعده. انظر: الروض المعطار (ص 450-541)، معجم البلدان (94/5).

[3] هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي، الصنهاجي اللمتوني الحميري، أبو يعقوب، وملك الملثمين، سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش، وأول من دعي بأمير المسلمين، ولد في صحراء المغرب سنة 410هـ، كتب إليه المعتمد ابن عباد سنة 475هـ، من إشبيلية يستنجده على قتال الفرنج، فزحف بمجموعه، فكانت واقعة " الزلاقة " المشهورة سنة 479هـ، ثم زحف مرة أخرى على الأندلس فتم له ملك الجزيرة كلها بعد أن خلع جميع ملوكها من الطوائف، وتمثل سلطانه: المغرب الأقصى والأوسط وجزيرة الأندلس، وكان حازما، ضابطا لمصالح مملكته، ماضي العزيمة، معتدل القامة، أسمر اللون، نحيف الجسم، خفيف العارضين، دقيق الصوت، يخطب لبني العباس، توفي بمراكش سنة 500هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط1، 1994م)، (112/7-114)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، ت: بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط15، 1993م)، (124/20-125)، الأعلام (222/8).

[4] انظر: نفح الطيب (438/1).

[5] العرب - تاريخ موجز: فيليب حتي، دار العلم للملايين، (ط4 -1991م)، (ص 168).

[6] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص97).

[7] وكان ذلك في عهد المعتضد بن عباد الذي أحرق بعضها بإشبيلية ومزقت علانية. انظر: نفح الطيب (82/2)، الذخيرة (ق169/1/1).

جفته الديار حتى آوى إلى ضيعته التي ورثها، فأقام فيها يدرس ويصنف ويكتب الرسائل ويكاتب العلماء ويراسلهم، أدى مهمته، وانتقل إلى جوار ربه.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر ابن حزم

من المعلوم أن الحالة الاجتماعية أثر من آثار الحياة السياسية ونتيجة لها، وقد صور ابن حزم كثيرا من مظاهر هذه الحياة في عديد من كتبه[1]، فأبرز الكثير من جوانب المجتمع في الأندلس الذي كان يموج بالعناصر المختلفة، والمنازع المتباينة، والمظاهر المتضاربة[2]، حيث المسلمون والنصارى والعرب واليهود والبربر والصقالبة، كل بدينه وأخلاقه وعاداته وتقاليده، وبهذا الشكل كان المجتمع الأندلسي مجتمعا مختلطا بمعنى الكلمة[3].

"فكان منهم العرب الخلص، وهم الذين كان لثقافتهم وللغتهم أثر في جعل الأندلس ذات مظهر أدبي وفكري واحد، وحدته تلك اللغة السامية، لغة القرآن الكريم.

وكان منهم البربر ومالهم من مقام مرفوع في الفتح -وطباعهم ليست كطباع العرب-، ففيهم حدة، وفيهم نفرة شديدة أحيانا، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها.

وكان في ذلك المجتمع الصقالبة، الذين اعتنقوا الإسلام من سكان البلاد الأصليين، ومن بقي على ديانته ذميا، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، تظلهم العدالة الإسلامية جميعا"[4].

اجتمعت تلك العناصر بهذه البلاد التي خصها الله تعالى بخصائص كثيرة من الربع، وغدق السقيا، ولذاذة الأقوات، ودور الفواكه، وكثرة المياه، وتبحر العمران، وجودة اللباس، وشرف الآنية، وكثرة السلاح، وصحة الهواء، وابيضاض ألوان الإنسان، ونبل الأذهان، وفنون الصنائع، وشهامة الطباع، ونفوذ الإدراك، وإحكام التمدن والاعتمار، بما حُرِمه الكثير من الأقطار مما سواها[5].

فكانت هذه العناصر المختلفة في الأندلس سببا في ازدهار حضارتها بتنوع الثقافات، وتعدد المشارب والرغبات، ولقد جاء في وصف أهل الأندلس: " أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزة

---

(1) خاصة طوق الحمامة، ورسالة التلخيص لوجوه التخليص، ورسالة الأخلاق والسير.

(2) ابن حزم حياته وعصره (ص 112).

(3) انظر مقدمة تحقيق كتاب الأصول والفروع: أبو محمد علي بن أحمد حزم، ت: محمد عاطف العراقي وسهير فضل الله وإبراهيم هلال، دار النهضة العربية- القاهرة، (ط 1، 1978م)، (33/1).

(4) ابن حزم حياته وعصره (ص 104)، وانظر: مقدمة تحقيق الأصول والفروع (34/1).

(5) انظر: نفح الطيب (126/1).

والأنفة وعلو الهمم وفصاحة الألسن، وطيب النفوس، وإباء الضيم، وقلة احتمال الذل، والمسامحة بما في أيديهم، والنزاهة عن الخضوع، وإتيان الدنية، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم لها، وضبطهم لها، وروايتهم، بغداديون في نظافتهم وظرفهم ورقة أخلاقهم، ونباهتهم وذكائهم، وحسن نظرهم، وجودة قرائحهم، ولطافة أذهانهم، وحدة أفكارهم ونفوذ خواطرهم، يونانيون في استنباطهم للمياه، ومعاناتهم لضروب الغراسات، واختيارهم لأجناس الفواكه، وتدبيرهم لتركيب الشجر، وتحسينهم البساتين بأنواع الخضر، وصنوف الزهر، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة، وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال، ومقاساة النصب في تحسين الصنائع، أحذق الناس بالفروسية، وأبصرهم بالطعن والضرب"[1].

إضافة إلى كل ذلك: " فإن أهل الأندلس صينيون في إتقان الصنائع العلمية، وإحكام المهن الصورية[2]، تُركيُّون في معاناتهم الحروب ومعالجات آلاتها، والنظر في مهماتها"[3].

وفي هذا المجتمع كان للمرأة مكانها، وشأنها شان الرجال، بلا أي تفاوت من الناحية الإنسانية وذلك في حدود ما أوجبه الإسلام[4]، وكانت تتمتع بقسط كبير من الحرية، وكان بعضهن يتمتعن بنفوذ كبير في الحياة السياسية والمدنية[5]، بل كانت في تلك البلاد من الأديبات والشاعرات من النساء الحرائر والجواري الشيء الكثير، ووجد منهن من يجدن العلوم كرواية الحديث والفقه واللغة[6].

وقد كان للغزوات الكثيرة التي غزاها المسلمون في جنوب فرنسا وغيرها، وعودتهم بالسبايا من هذه الحروب وتلك الفتوح الكثيرة دور في إيجاد طائفة من الجواري الحسان كان لهن شأن في

---

(1) نفح الطيب (150/1، 151).

(2) أي الآلية.

(3) نفح الطيب (1/ 151).

(4) ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (45).

(5) تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة، إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، (ط 2، 1969م) (25، 26).

(6) منهن العروضية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب، سكنت بلنسية، وكانت قد أخذت عن مولاها النحو واللغة، لكنها فاقته في ذلك، وبرعت في العروض، وكانت تحفظ الكامل للمبرد والنوادر للقالي وتشرحهما، قال أبو داود سليمان بن نجاح: قرأت عليها الكتابين، وأخذت عنها العروض، وتوفيت بدانية بعد سيدها في حدود الخمسين والأربعمائة، رحمها الله تعالى. نفح الطيب (171/4). ومنهن مريم بنت أبي يعقوب الأنصاري: أديبة شاعرة " جزلة " مشهورة، وكانت تعلم النساء الأدب، وتحتشم لدينها وفضلها، نفح الطيب (291/4). وغيرهن كثير.

المجتمع الأندلسي، وأثر كذلك في تغيير الحياة الاجتماعية التي يعيشها أفراد الشعب من الأثرياء وذوي المكانة لدى الدولة بما يحصلون عليه من تلك الجواري التي ثُقِّفت ثقافة عالية، زيادة على ما تتمتع به من الجمال[1].

والحياة في ذلك العصر جمعت المظاهر المتناقضة الكثيرة، فقد كانت مدينة "قرطبة " خير المدن إقامة للشعائر الدينية من "التظاهر بالدين، والمواظبة على الصلاة، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها، والتستر بأنواع المنكرات ونحو ذلك، والتفاخر بأصالة البيت وبالجندية وبالعلم"[2].

وبجوار هذا الجد في القيام بالشعائر الدينية كان اللهو أحيانا، فقد حفل عصر الطوائف بهذا النوع من الابتذال الشيء الكثير، و"في ذكر منتزهات قرطبة وغيرها من بلاد الأندلس، ووصف مجالس الأنس التي كانت بها ممّا تنشرح له الأنفس، ووقع ذكر غير قرطبة والزهراء لهما تبعاً، ولا يخلو ذلك من عبرة لمحال من جعل في اللهو مصيفاً ومرتبعاً، ثم طواه الدهر طيّ السجلّ، ومحا آثاره التي كانت تسمو وتجلّ "[3].

وإلى جانب هذا اللون من التسلية، كانت هناك مناظرات ومجادلات يغلب عليها الدعابة والظرف والأجوبة البديهية المسكتة، والشعر الخفيف الجميل[4]، الذي يعبر بلغة واحدة عن التقاء عدة حضارات وثقافات، يمكن أن توحدها السياسة أو الفكر، أما النفوس فإنه ليس من السهل توحيدها وجمعها على مشرب واحد[5].

كانت هذه هي حالة قرطبة التي عاش فيها ابن حزم عصور الخلافة والعامريين وبني جهور... فالنظام الاجتماعي لا يتحرك بالسرعة نفسها التي يتحرك بها التغيير السياسي...و لا نشك في أنه قد تأثر بهذه المستويات أبلغ التأثير، لأنه لم يكن رجلا عاديا في إطار ذاته، وإنما كان سياسيا ومفكرا، وصاحب رأي ومجاهدا... وبالتالي فتأثره بالتيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

[1] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 104)، ومقدمة تحقيق الأصول والفروع (33/1).

[2] نفح الطيب (462/1).

[3] نفح الطيب (627/1).

[4] ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 49).

[5] ابن حزم حياته وعصره (ص 111).

والثقافية أمر لا شك فيه[1].

وعن مدى تأثر ابن حزم بهذا الجو الاجتماعي، يقول المتخصصون في دراسة شخصيته: إن ذلك الجو كان له أثر في نفس ابن حزم وفي فكره:

فقد كان من آثاره في نفسه أن اجتمع فيه جفوة اللفظ أحيانا مع رقة الطبع، وانطلق لسانه بالشعر الذي يذكر فيه الغزل والمحبين، ويكتب تلك الرسالة القيمة في الحب كتابة من ذاق وطعم، لا وصف من رأى فقط، وإن كان عفيفا نزها إلا عن الحلال.

وكان لذلك المجتمع أثر في تفكيره، فقد اتخذ مادة للدراسة والتحليل والموازنات، وإن رسالتيه "طوق الحمامة" و"ومداواة النفوس" مملوءتان بنتائج دراساته النفسية لذلك المجتمع الذي كان يموج بالعناصر المختلفة، والمنازع المتباينة، والمظاهر المتضاربة [2].

الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن حزم

ما حل في بلاد الأندلس من الاضطراب السياسي والفتن لم يكن عاملا في ذهاب العلم وقلة العلماء، فإن عصر ابن حزم كان عصر العلم حقا في بلاد الأندلس، فإن بني أمية لما استقر لهم الأمر بالأندلس اهتموا بالعلم ونشره، والناس على دين ملوكهم، فأقبل الناس في تلك البلاد على العلم والجد في تحصيله، وانتقل كثير من علماء المشرق إلى بلاد الأندلس نشرا لمعارفهم، فانتشر العلم، وكثرت المكتبات[3].

فهاهو ابن بسام[4]، يفرد القسم الرابع من مجلد الذخيرة الأول لمن هاجر إلى الجزيرة " الأندلس" من الآفاق، وطرأ عليها من شعراء الشام والعراق، ويشتمل هذا القسم على تراجم للرحالة الشعراء في القرن الخامس الهجري، وحتى وفاة ابن بسام سنة 542 هـ [5].

---

[1] ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 50).

[2] ابن حزم حياته وعصره (ص 112).

[3] المرجع السابق (ص 98-99).

[4] هو علي بن بسام الشنتريني الأندلسي، أبو الحسن: أديب، من الكتاب الوزراء. نسبته إلى شنترين. اشتهر بكتابه " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. انظر: المغرب في حلى المغرب (417/1)، الأعلام (266/4).

[5] انظر: ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 35).

"والمقري[1]، صاحب نفح الطيب يورد لنا نحوا من مائتين وخمسين ترجمة لمن رحلوا من الأندلس إلى المشرق، وقريبا من خمس وسبعين ترجمة لمن رحلوا من المشرق إلى الأندلس.

وتراجم ابن بشكوال[2]، صاحب الصلة المتوفى سنة578 هـ أكثريتها لمن رحلوا إلى المشرق، كما أن هناك مشارقة كثيرين رحلوا إلى الأندلس كان يلحقهم ابن بشكوال بأعلامه تحت اسم "الغرباء".

وما يقال عن هؤلاء، يقال عن التراجم التي أوردها أساتذتهم من أمثال أبو عبد الله الحميدي[3]، في جذوة المقتبس، والضبي [4] في بغية الملتمس "[5].

أما عن حال أهل الأندلس أنفسهم فقد جاء في " نفح الطيب " وصفهم في العلم: " وأما حال أهل الأندلس في فنون العلم، تحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويريا بنفسه ان يرى فارغا عالة على الناس؛ لأن هذا عندهم في غاية القبح"[6].

وأما عن العلماء وتعظيم أهل الأندلس لهم وللعلوم المختلفة فقد قال المقري: "والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة يشار إليه، ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو

---

[1] أحمد بن محمد، أبو العباس المقري التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب) ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها، ومنها إلى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين سنة 1041هـ. انظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (72/2)، الأعلام (237/1، 238).

[2] خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، ولادة ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. له نحو خمسين مؤلفا، أشهرها (الصلة في تاريخ رجال الأندلس)، جعله ذيلا لتاريخ ابن الفرضي. انظر: وفيات الأعيان: (240/2)، تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي (4 /1399)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي: ت كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1990م)، (522/1)، الأعلام (311/2).

[3] انظر ترجمته ضمن تراجم تلاميذ ابن حزم (ص).

[4] أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي: مؤرخ، من علماء الأندلس ولد في مدينة بلش (غربي مدينة لورقة)، وتلقى مبادئ العلم قبل أن يبلغ العاشرة من عمره، وقد ركب متن الأسفار في شمالي إفريقية وطوف في بلادها فزار سبتة ومراكش وبجاية ثم جاء إلى الإسكندرية، ت 599 ه، من تصانيفه بغية الملتمس في تاريخ الأندلس. الأعلام(268/1، 267)، معجم المؤلفين (200/2).

[5] ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 36).

[6] نفح الطيب (627/1).

ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك... وقراءة القرآن بالسبع، ورواية الحديث عندهم رفيعة وللفقه رونق ووجاهة، والمنتشر عندهم من المذاهب هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وعلم الأصول عندهم متوسط الحال، والنحو عندهم في نهاية من علو الطبقة، والشعر عندهم له حظ عظيم، وللشعراء من ملوكهم وجاهة"[1].

ويمكننا أن نرجع ازدهار الحياة العلمية في هذا العصر إلى الخلفاء الأمويين وعلى رأسهم عبد الرحمن الثاني الناصر الذي تولى نحو خمسين سنة (300ه - 350 ه)، فإنه رفع للعلم صرحا عاليا، وأغدق العطايا على العلماء، وأوسع لهم مجالسه، وشجعهم على دراسة العلوم الدينية وغيرها، فقد كان شبيها بالمأمون العباسي في طلب الكتب العلمية، فكان أول من أدخل الفلسفة إلى الأندلس[2].

ثم كان أكثر الفضل لابنه الحكم المستنصر الذي انصرف إلى العلم وأولاه عناية خاصة تجلت في إحضار العلماء من المشرق، وإنشاء المكتبات، "قال أبو محمد بن حزم: أخبرني تليد الخصيّ - وكان على خزانة العلوم والكتب بدار بني مروان - أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة، وفي كل فهرسة عشرون ورقة، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير، وأقام للعلم والعلماء سوقاً نافقة جلبت إليها بضائعه من كل قطر"[3].وأحضر الكتب التي ظهرت في المشرق، " وكان يبعث في الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار، ويرسل إليهم الأموال لشرائها، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه"[4].

ثم لما تغلب المنصور بن أبي عامر على الدولة في عهد هشام المؤيد، كان من حسن الطالع أن المنصور بنشأته وخلاله العلمية اللامعة، كان من أعظم رواد الحركة الفكرية، وكان عالما متمكنا في

---

[1] نفح الطيب (627/1).

[2] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 99)، مقدمة تحقيق الأصول والفروع (55/1)، ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص37).

[3] نفح الطيب (385/1).

[4] المصدر السابق (386/1).

الشريعة والآداب بارعا في النثر والنظم وتد بلغت الحركة الأدبية في عهده منزلة رفيعة، إذ كان يوليها رعايته واهتمامه[1].

وقد استمر الازدهار العلمي في عصر ملوك الطوائف بالرغم من الاضطرابات وفساد الحياة الاجتماعية التي حفل بها، حيث شوهدت نهضة أدبية كبرى نتيجة التنافس الشديد بين الدويلات، حتى اعتبر من أزهى العصور الأدبية قاطبة في الأندلس، وخاصة أن هؤلاء الملوك كانوا على جانب كبير من الثقافة وحب العلم[2]، وكانوا يرغبون في إضفاء مظاهر الملك على أنفسهم وبلاطاتهم، لذا، كان حرصهم على اصطناع العلماء ضمن حاشيتهم، كحرصهم على اصطناع أعوانهم ومرافقيهم وأنصارهم. لذا أيضا، انتشرت المكتبات وتنافس ملوك الطوائف في اقتناء الكتب والمخطوطات النادرة والنفيسة، وفي البحث عنها في سائر أنحاء العالم الإسلامي[3].

وقد تحدث ابن حزم في رسالته "فضل علماء الأندلس" عن الرقي العلمي الذي بلغته الأندلس في عصره، وعن مدى مساهمتها ورجالها في البناء الثقافي للحضارة الإسلامية هناك، فقال عن قرطبة: " كان أهلها من التمكن في علوم القراءات والروايات وحفظ كثير من الفقه والبصر بالنحو، والشعر، واللغة والخبر والطب والحساب والنجوم بمكان رحب الفناء، واسع العطن متنائي الأقطار فسيح المجال"[4].

وفي ظل هذه الحركة الفكرية النشطة كان التنافس قويا بين الأدباء والمفكرين أنفسهم، ولذا فإن المساجلات كانت تقوم بينهم إظهارا للبراعة ووصولا إلى الغلبة على المنافسين، وفوزا بالجاه والمال[5]. لذا كان بالأندلس جمع من العلماء في القرنين الرابع والخامس الهجريين، قد أوجدوا فيها بيئة علمية ممتازة، وصفهم ابن حزم بأنهم ليسوا أقل من العلماء المجودين في المشرق، حيث لا يوجد عالم يعد من مفاخر الشرق إلا كان له نظير من مفاخر الأندلس[6].

---

[1] انظر: دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط 2، 1969م)، (ص 703..705).

[2] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 99)، مقدمة تحقيق الأصول والفروع (56/1).

[3] انظر: دول الطوائف (ص436).

[4] ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 38).

[5] انظر: نفح الطيب (163/1).

[6] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 101)، نفح الطيب (177/3..179).

ومن كل ما سبق عرضه تبين لنا أن الحالة العلمية بالأندلس كانت مزدهرة منتعشة، وأن ابن حزم وجد فيها التربة الخصبة والمكان الرحب الواسع الثراء بالعلوم والآداب فنهل من كل علم وتذوق كل فن فجاء بثقافة واسعة وحمل علوما نافعة [1].

وفي النهاية نستطيع أن نقول أن ابن حزمٍ كان ابن عصره ووليد بيئته باستحقاق، فكان رجل دين مجاهدا مجتهدا متحمسا لدينه منافحا مجادلا عنه بلا نفاق، وكان سياسيا مع السياسة بلا شقاق، وكان اجتماعيا متيقظا منفعلا متفاعلا مع ظروف مجتمعه ناقدا من الحذاق، وأخيرا كان عالما متبحرا في الملل والأصول والفقه والأدب والأخلاق، وسوف يتضح ذلك بصورة جلية عند تناولنا لحياته وتطورها إن شاء الله الفتاح الرزاق.

المطلب الثاني: ترجمة ذاتية لابن حزم

يقع اهتمامنا في هذا المطلب في سياق استنطاق جميع العوامل التي أسهمت في تكوين شخصية ابن حزم، . كانت حياة الرجل وليدة لحظة تاريخية حاسمة مرّت بها الحضارة الإسلامية في الأندلس؛ إنها مرحلة انفراط عقد الحكم الأموي وبداية ظهور عصر الطوائف.

ل يمكن القول إن حياته بخصوصياتها كانت عنصراً أساسياً في صياغة الأطروحة الحزمية، التي وجدت لها امتدادا على الصعيدين العلمي والسياسي[2].

ولما لم تكن غايتنا الترجمة لحياته فإننا اقتصرنا على بعض الجوانب التي نعدها وسيلة عبور منهجي للوصول إلى غايتنا من هذه الدراسة الهادفة إلى الكشف عن إلزامات ابن حزم للمالكية.

الفرع الأول: نسب ابن حزم ومولده

أولا: نسب ابن حزم

هو الإمام الحافظ العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم[3]، بن غالب بن صاح بن خلف بن

---

[1] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 102)، مقدمة تحقيق الأصول والفروع (56/1).

[2] انظر: النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي: نعمان بوقرة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (دط، 2004م)، (ص11).

[3] انظر : نفح الطيب (77/2..84)، بغية الملتمس (543/2..545)، طبقات الأمم (ص 75..77)، وفيات الأعيان (325/3..330)، الصلة (605/2..606)، جذوة المقتبس (308/1..311)، مطمح الأنفس (ص 279..282)، المعجب (ص 51..54)، الذخيرة (ق167/1/1..180)، سير أعلام النبلاء (184/18..211)، تذكرة الحفاظ (1146/3..1154)، معجم الأدباء (1650/4..1659)، البداية والنهاية: إسماعيل ابن كثير، مكتبة المعارف - بيروت، = =

معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي[1]، الأصل، ثم الأندلسي[2]، القرطبي[3]، اليزيدي[4]، مولى يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي[5]، القرشي[6]، وجده يزيد كان فارسيا، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه[7]، وكنيته أبو محمد، وهي التي كان يعبر بها في كتبه، وشهرته ابن حزم، ويلقب بالظاهري[8].

ثانيا: مولد ابن حزم

نجد فيما بين أيدينا من المصادر تحديدا دقيقا لمولد الإمام ابن حزم - من جهة الزمان والمكان - لعله لا يوجد لغيره من العلماء، حيث تكاد تجمع هذه المصادر على تعيين تاريخ ميلاد ابن حزم، وكلهم معتمدٌ في ذلك على ما نقله عنه تلميذه صاعد[9]، حيث قال: "كتب لي أبو محمد

(12/ 91، 92)، أخبار العلماء بأخيار الحكماء: علي القفطي، مكتبة المتنبي، القاهرة، (ص 156)، شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، (ط2، 1979م)، (3/ 299- 300)، لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، (ط 2 1971 م)، (4/ 198.. 202)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1، 1992م)، (76/5)، مرآة الجنان: اليافعي، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1، 1997م)، (3/61-62)، معجم المؤلفين (16/7)، الأعلام (4/254..255).

[1] الفارسي: هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة وهي من الأقاليم المعروفة أصلها ودار مملكتها شيراز. انظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، (ط1، 1988م)، (4/332).

[2] الأندلسي: هذه النسبة إلى أندلس، وهي إقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة. انظر: الأنساب (1/218).

[3] القرطبي: هذه النسبة إلى قرطبة وهي دار ملك السلطان. انظر: الأنساب (4/472).

[4] واليزيدي: هذه النسبة إلى يزيد، وهو اسم رجل في أجداد المنتسب إليه. انظر: الأنساب (5/691).

[5] الأموي: هذه النسبة إل أمية وإليها ينسب بنو أمية بن عبد شمس وغيرهم. انظر: الأنساب (1/209).

[6] القرشي: هذه النسبة إلى قريش، وسميت قريش بهذا الاسم لتجمعهم على قصي بن كلاب، وسمي قصي مجمعا، والتجمع: التقرش، في بعض كلام العرب وقيل غير ذلك. انظر: الأنساب (4/ 470).

[7] انظر: جذوة المقتبس (1/308..311)، الصلة (2/605..606)، سير أعلام النبلاء (18/184..211)، تذكرة الحفاظ (3/1146..1154)، معجم المؤلفين (16/7)، الأعلام (4/254..255).

[8] انظر: المصادر السابقة وابن حزم حياته وعصره (ص 21..29).

[9] صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي: أبو القاسم وأصله من قرطبة، روى عن أبي محمد بن حزم، والفتح بن القاسم، وأبي الوليد الوقشي وغيرهم.واستقضاه المأمون يحيى بن ذي النون بطليطلة، وكان متحرياً في أموره، وكان: من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدراية، ولد بالمرية في سنة 420هـ. له من الكتب: طبقات الأمم، ومقالات أهل الملل = = والنحل، وجوامع أخبار الأمم..، توفي بطليطلة وهو قاضيها في شوال سنة 462ه. انظر: الصلة (1/270)، بغية الملتمس (2/417).

بن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم وهو اليوم السابع من نوفمبر[1]، سنة أربع وثمانين وثلاث مائة بطالع العقرب"[2].

ولم يرد ما يخالف هذا التاريخ إلا ما جاء في معجم الأدباء أنه ولد سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة[3]، مع الموافقة في بقية الرواية لما ذكره صاعد، وفي تحقيق ذلك بالنظر إلى تحديد عمره عند صاحب معجم الأدباء يظهر أنه تحريف في النسخ[4].

الفرع الثاني: نشأة ابن حزم وصفاته

أولا: نشأة ابن حزم

نشأ ابن حزم في قصر أبيه الفخم في" الزاهرة "[5]، أرقى أحياء قرطبة، وكانت نشأته في بيت رياسة ووجاهة وثراء، حيث كان أبوه من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، ومن وزراء ابنه المظفر بعده، وكان هو المدبر لدولتيهما، إذ كان يمتاز برجاحة عقله وذكائه، فكان صانع مجده، وباني عز بيته، فنشأ ابن حزم في ترف ونعيم، والظاهر اهتمام أهل بيته بالعلم، قال ابن خاقان[6]: "وبنو حزم فتية علم وأدب وثنية مجد وحسب"[7]. فوالده أحمد بن سعيد كان من أهل الأدب والعلم والخير، وكان له في البلاغة يد قوية[8].

كانت نشأة ابن حزم مترفة ناعمة تحيط به جواري القصر المثقفات، ويقمن على تربيته ورعايته، وعلى أيديهن تلقى ابن حزم أولى [illegible]

---

(1) جاء في هامش الصلة للمحقق، والذي في سائر الأصول "نونمبر"، أما في سير أعلام النبلاء " نونير"، (211/18).

(2) الصلة (606/2)، سير أعلام النبلاء (211/18).

(3) معجم الأدباء (1650/4..1651).

(4) ابن حزم حياته وعصره (ص 21..29).

(5) الزاهرة: مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية، بناها المنصور بن أبي عامر، لما استولى على دولة خليفته هشام المؤيد. انظر: الروض المعطار (ص 283).

(6) الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي، أبو نصر: كاتب، مؤرخ، من أهل إشبيلية. ولد ونشأ فيها. وكان كثير الأسفار والرحلات، مات ذبيحا بمدينة مراكش، في الفندق، أوعز بقتله أمير المسلمين، علي بن يوسف بن تاشفين، سنة 528ه. من تصانيفه: قلائد العقيان، مطمح الأنفس، انظر: نفح الطيب (29/7)، الأعلام (254/4-255).

(7) مطمح الأنفس (ص 202).

(8) انظر: بغية الملتمس (228/1)، جذوة المقتبس (ص76)، المعجب (ص51).

مِ المجال ليحدثنا عن أخذه للعلم في بداية نشأته، **يقول: "وقد شاهدت النساء، وعلمت من** أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، **ونشأت بين أيديهن**، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، **وحين تبقّل وجهي**، وهن علمنني القرآن وروينني كثيرا **من الأشعار**، ودربنني في الخط"[1].

وعندما تجاوز سن الطفولة وكل به أبوه إلى مرب يتعهده برعايته، **هو أبو علي الفاسي**[2]، **وكان** يصحب ابن حزم في سنه المبكرة ويشرف عليه ويوجهه، ثم صار يأخذه إلى مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد[3] لدراسة الحديث، كما كان يحضر **مع أبيه** أحيانا مجالس المظفر بن أبي عامر **الحافلة بالشعراء والأدباء**، مما جعله يحب الشعر ويحفظه وبدأت تظهر عليه موهبة الشعر في سن **مبكرة**[4].

لقد نشأ ابن حزم في بيت محافظ ذي **حشمة بعيدا عن أسباب المعصية**، سيما مخالطة النساء، **فقد أغلق دونه هذا الباب**، وهذا من حفظ **الله** له، فكان بعيدا كل البعد عن الفاحشة وأسبابها، **فيقول** رحمه الله: " وإني أقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط، **ولا** يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، **والمشكور فيما مضى، والمستعصم فيما بقي**"[5].

ثم يبن لنا رحمه الله سبب ذلك، **فيقول**: " وكان السبب فيما ذكرته أني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محظراً علي بين رقباء ورقائب"[6].

ومن كلامه رحمه الله نستخلص أنه نشأ وملأ قلبه **الخشية والخوف والمراقبة لله عز وجل**، **ولا** شك أن لهذه **النشأة المباركة الدور** الأعظم في بناء شخصيته العلمية.

ثانيا: صفات ابن حزم

---

(1) رسائل ابن حزم: طوق الحمامة (166/1).

(2) انظر ترجمته ضمن شيوخ ابن حزم.

(3) انظر ترجمته ضمن شيوخ ابن حزم.

(4) انظر: جذوة المقتبس (ص241)، ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 62).

(5) رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (272/1).

(6) المصدر السابق (273/1).

لا شك في أن ابن حزم قد آتاه الله من الصفات ما مكنه من فتح نور المعرفة والاستضاءة به والاتجاه معه إلى أن قضى نحبه[1].

ولعل أبرز صفات ابن حزم صفتان تنفرع عنهما كل سلوكياته، ما قبله الناس وما لم يقبلوه، وهما: وفاؤه وتدينه، وهاهو يحدثنا عن وفائه قائلا: "لقد منحني الله عز وجل من الوفاء لكل من يمت إليّ **بلقية واحدة**، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ولو بمحادثته ساعة حظاً أنا له شاكر وحامد، **ومنه مستمد ومستزيد**، وما شيء أثقل علي من الغدر؛ ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني **وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريرته** وكثرت إلي ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيت على السوء إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً"[2].

ويقول: " وكذلك أنا في السلو والتوقي، فما نسيت وداً لي قط، وإن حنيني إلى كل عهد تقدم لي ليغصني بالطعام ويشرقني بالماء، وقد استراح من لم تكن هذه صفته. وما مللت شيئاً قط بعد معرفتي به، ولا أسرعت إلى الأنس مذ كنت، **لا أقول الألاف والإخوان وحدهم**، لكن في كل ما يستعمل الإنسان من ملبوس ومركوب ومطعوم وغير ذلك، **وما انتفعت بعيش ولا** فارقني الإطراق **والانغلاق مذ ذقت طعم فراق الأحبة**، وإنه لشجى يعتادني وولوع هم ما ينفك يطرقني، ولقد نغص **تذكري ما مضى كل عيش استأنفه**، وإني لقتيل الهموم في عداد الأحياء، **ودفين الأسى بين أهل** الدنيا. والله المحمود على كل حال لا إله إلا هو"[3].

أما عن تدينه فحسبك منه أنه عاش في بيئة **لعل كلّ** جوانبها تدعو إلى المعصية، **تحيط به الجواري، وقد شاهد النساء**، وعلم من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيره، **ومع ذلك يقول:** " وإني **لأعرف هذا وأتيقنه، ومع هذا يعلم الله** - وكفى به عليماً - أني بريء الساحة، سليم الأديم، **صحيح البشرة، نقي الحجزة** "[4].

---

[1] ابن حزم حياته وعصره (ص 63).
[2] رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (201/1).
[3] رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (125/1).
[4] المصدر السابق (272/1).

وأما ما قاله ابن حيان[1] عن ابن حزم من جهله بسياسة العلم[2]، لحدة فيه وشدة عارضته في الرد على الخصوم وعدم الاعتماد على التلميح والتعريض والأناة في التوجيه، إنما يرجع إلى فيض عاطفي أصيل احتبسه التدين في نفسه[3]، هذا بالإضافة إلى ما حكا هو عن نفسه من أنه أصيب بمرض شديد ولد فيه الضجر والقلق، فقال: " ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربواً في الطحال شديداً، فولد علي ذلك من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمراً حاسبت نفسي فيه، إذ نكرت تبدل خلقي، فاشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح، فإذا فسد تولد ضده"[4].

ومن أسباب حدته كذلك كيد خصومه؛ فقد أرادوا به السوء، وإنزال الأذى، وأي أذى أشد من إحراق كتبه وثمرات فكره أمام عينيه[5].

ورغم ذلك فابن حيان يكاد يعتذر لحدة ابن حزم حين يقول عنه: " إنه كان يحمل علمه هذا ويجادل من خالفه فيه، على استرسال في طباعه، وبذل بأسراره واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده: " ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [6]"[7]، فحدة ابن حزم إنما هي نوع من الإخلاص والصراحة والوضوح والشجاعة والجرأة وعدم المداراة والصدق الكامل... والتدين الذي لا يخشى معه صاحبه إلا رضا الله سبحانه وتعالى، أصبح بها ابن حزم غريبا بين أهله[8]. فقد تمالأ فقهاء عصره على بغضه ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه[9].

---

(1) حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان: مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة، كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس، أفصح الناس فيه وأحسنهم تنسيقا له، من كتبه: المقتبس في تاريخ الأندلس، توفي سنة 469ه. انظر: الصلة (247/1، 248)، سير أعلام النبلاء (370/18..372)، وفيات الأعيان (218/2، 219)، الأعلام (289/2، 290).

(2) معجم الأدباء: (1656/4).

(3) انظر: تاريخ الأدب الأندلسي: عصر سيادة قرطبة (ص 316) .

(4) رسائل ابن حزم، رسالة في مداواة النفوس (391/1).

(5) انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص71).

(6) سورة آل عمران (187).

(7) معجم الأدباء (1655/4)، الذخيرة (ق168/1/1).

(8) انظر: ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص81)، ابن حزم حياته وعصره (ص 70).

(9) معجم الأدباء: (1655/4).

وقد كان رحمه الله - إضافة إلى ما سبق من أوصافه - ذا حافظة قوية واعية تعينه على حفظ الأحاديث والآثار، وبديهة حاضرة تعينه على الكتابة والنظم، وتقوي حجته في الجدال والنزال حتى ينبهر به خصمه، وفكر عميق وقوة تأمل فيما يقع حوله من ظواهر وأحداث[1]، والحق أن ما ورد في رسالته الرائعة "مداواة النفوس"[2]، يعتبر مرآة تشف عن أخلاق ابن حزم، وقد لا تكون أخلاقه صورة كاملة لكل ما ورد فيها، أنها تجلي لنا أعماق إنسان لم يفهمه عصره... عصر الفتنة والطوائف[3].

الفرع الثالث: محنة ابن حزم ووفاته

أولا: محنة ابن حزم

لقد نشأ ابن حزم نشأته الأولى في أمن ورخاء وعناية وبهاء، لكن مع تقلب الليل والنهار، وتداول الأيام، تغيرت الأحوال، فمنذ أن بلغ الخامسة عشر من عمره دخلت بلاد الأندلس عصر الاضطراب والفتن، وقد مر معنا في عرض الحالة السياسية في عصر ابن حزم ما حصل من الحاجب عبد الرحمن بن المنصور، وهذا ما انعكس سلبا بالدرجة الأولى على رجال دولته ومنهم أحمد بن سعيد الوزير، أبو فقيهنا علي ابن حزم.

ولقد عبر ابن حزم عن هذه الحادثة التي جرت في تلك الأثناء وهو الذي قاسى شدتها وتجرع مرارتها، فقال: " ثم انتقل أبي - رحمه الله تعالى - من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة. وانتقلت أنا بانتقاله، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة"[4].

ثم لم تلبث فترة حتى قتل المهدي، " ثم شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار، وأرزمت[5] الفتنة

---

[1] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 63..67).

[2] طبعت ضمن رسائل ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

[3] انظر: ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 82).

[4] رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (251/1).

[5] من الرّزْم: الثابت القائم، وتقول: أرزم الرعد، أي اشتد صوته. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دط، 1980م)، (118/4).

وألقت باعها وعمت الناس وخصتنا "[1]، وفي تلك الأحوال المضطربة اجتاح مرض الطاعون وفيه توفي أخوه سنة 401هـ، ثم تبعته زوجته بعده بسنة[2]، ثم توفي والده بنفس الشهر الذي ماتت فيه زوجة أخيه[3].

وتتالت الأحداث سراعا على ابن حزم، ولم تزل حيث انتهب جند البربر قرطبة بعد ذلك منازلهم وأجلوهم منها، فغادر ابن حزم قرطبة وسكن المرية[4]، ثم اعتقله صاحبها عندما نقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين ثم أطلق بعد أشهر، ثم ركب البحر قاصدا "بلنسية " عند ظهور أمير المؤمنين المرتضى عبد الرحمن بن محمد، وأصبح أبو محمد وزيرا له وسار مع جيوشه إلى قرطبة وقابلتهم جيوش غرناطة وهزم المرتضى ووقع أبو محمد في الأسر ثم أطلق سراحه وكان هذا سنة 409هـ[5].

وقد عاد ابن حزم إلى قرطبة وعمره آنذاك 26 سنة، وكان على صلة بجماعات الأمويين، فلما اتفق أهل قرطبة على رد الأمر لبني أمية كان أول المبادرين، فلما بايعوا عبد الرحمن بن هشام المستظهر سنة 414ه، أصبح أبو محمد وزيرا له، لكن المدة لم تطل حيث قتل المستظهر وسجن ابن حزم هو وابن عمه أبو المغيرة عبد الوهاب[6]، ثم في سنة 419هـ خرج من قرطبة وهي تعم بالفوضى والاضطراب[7]، إلى شاطبة[8].

---

[1] رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (251/1).

[2] المرجع السابق (260/1).

[3] المرجع السابق (251/1).

[4] انظر: نفح الطيب (428/1-429).

[5] انظر: رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (261/1..262)، جذوة المقتبس (25/1)، ابن حزم والفكر الفلسفي (ص 24-25).

[6] انظر: المغرب في حلى المغرب: ابن سعيد المغربي، (1/ 55)، رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (261/1..262).

[7] انظر: رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (263/1)، جذوة المقتبس (24، 25).

[8] شَاطِبَة: مدينة هامة في شرقي الأندلس جنوبي مدينة بلنسية وإلى الغرب من مدينة دانية. اشتهرت في العصر الإسلامي بصناعة الورق (الكاغد) ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم أبو إسحاق الشاطبي صاحب كتاب الموافقات، وأبو محمد القاسم بن خلف الرعيني إمام القراء وصاحب القصيدة التي سماها (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات. انظر: الروض المعطار (ص337)، معجم البلدان (309/3).

وفي هذه المدة التي كان فيها خارج قرطبة ألف كتابه "طوق الحمامة"، وفي آخره يصف ما آلت إليه حاله فيقول: " والكلام في مثل هذا إنما هو مع خلاء الذرع[1]، وفراغ القلب، وإن حفظ شيء وبقاء رسم وتذكر فائت لمثل خاطري لعجب على ما مضى ودهمني؛ فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر[2]، بما نحن فيه من نبو الديار، والجلاء عن الأوطان، وتغير الزمان، ونكبات السلطان، وتغير الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدل الأيام، وذهاب الوفر[3]، والخروج عن الطارف[4]، والتالد[5]، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا"[6].

وبعدها انقطعت تعلقات ابن حزم بالسياسة، فقرر اعتزالها، ولقد صور لنا ماعاناه منها فقال: " وإن ابتلي بصحبة سلطان فقد ابتلي بعظيم البلايا، وعرض للخطر الشنيع في ذهاب دينه، وذهاب نفسه وشغل باله وترادف همومه، فلا يشاركه في محظور البتّة وإن أداه ذلك إلى التلف، فلأن يتلف مظلوماً مأجوراً محتسباً محموداً أفضل من أن يبقى ظالماً مسيئاً آثماً مذموماً "[7].

وبعدها انصرف - متنقلا بين أقاليم الأندلس- طالبا للعلم انصرافا تاما، حتى انتهى به المطاف إلى إشبيلية، إلا أن الأمر لم يستقر كثيرا، فقد نشب الخلاف بينه وبين أميرها الذي أمر بإحراق كتبه وتمزيقها علانية، ولكننا نجده رغم ذالك صلبا لا يثنيه عن مراده شيء، فهاهو حين

---

(1) خلاء الذّرع: أي خلو البال، وفراغ الصدر من الهم. نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد: إبراهيم اليازجي، مطبعة المعارف، (دط، 1904م)، (204/1).

(2) الهَصْر: الجذب، والإمالة، والكسر، والدفع، والإدناء، وعطف شيء رطب كالغصن. القاموس المحيط (160/2).

(3) الوَفْر: المال الكثير. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط1، 1994م)، (ص 373).

(4) الطارف: وهو المال الحديث، وهو ضد التليد. مختار الصحاح (ص48).

(5) التليد: أي المال القديم. مختار الصحاح (ص 48).

(6) رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (310/1).

(7) رسائل ابن حزم، رسالة مراتب العلوم (76/4).

أمر المعتضد ابن عباد[1]، بحرق كتبه ومؤلفاته يقول ساخرا من خصومه[2]:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأةً ... فكم دون ما تبغون لله من ستر

فخرج من إشبيلية متغربا، وقد صور لنا ابن حزم حياة التغرب وما لقي فيها من أهوال ومحن فقال[3]:

لم يستقر به دار ولا وطن ... ولا تدفأ منه قط مضجعه
كأنما صيغ من رهو السحاب فما ... تزال ريح إلى الآفاق تدفعه

فهذه جوانب من حياته، وومضات من محنته، وهي دالة على تقلب الحياة به، فبينما هو ذاك الابن المنعم المترف، إذا به بعد مدة ذاك الأسير المعتقل، والمطرود المشرد، والمخرج عن بلده ومسكنه، وهكذا صنيع الدنيا بأهلها، لكنه لم يركن إليها، ولم يعتمد عليها، ولم يرض بها، فنجده يواصل مسيرته العلمية، من دون انقطاع أو انصراف، حتى أصبح عالما مجتهدا يحسب له ألف حساب، ومرجعا علميا، وفقيها يشار إليه بالبنان.

---

[1] هو: أبو عمرو، عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي الأندلسي، ابن القاضي أبي القاسم.حكم أبوه على إشبيلية مدة، ومات في سنة 433ه، فقام عباد بعده، وتلقب بالمعتضد بالله. وكان شهما، مهيبا، شجاعا، صارما، جرى على قاعدة أبيه مدة، ثم خوطب بأمير المؤمنين. سير أعلام النبلاء (256/18)، نفح الطيب (214/1)، الأعلام (257/3- 258).

[2] انظر: نفح الطيب (82/2)، الذخيرة(ق171/1/1)، معجم الأدباء (1657/4).

[3] رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (210/1- 211).

ثانيا: وفاة ابن حزم

بعد حياة زاخرة بالمحن والمصائب، وعمر طويل حافل بالإنتاج العلمي والجدال في الحق، والصدق في الإيمان، توفي الإمام ابن حزم في قريته التي ورثها عن أجداده " **مُنْتَ لِيشَم**[1] " **عشية** يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره - رحمه الله- **إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يوما كما ذكر** تلميذه صاعد نقلا من خط ابنه أبي **رافع**[2].

وقد أجمع المترجمون له قديما وحديثا على هذا **التاريخ**، وانفرد أبو محمد بن العربي[3] **برواية شاذة** وفيها "أنه توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين **وأربعمائة**[4]، **ولا شك أن الراجح ما عليه الجمهور.**

ومن العجيب أنه نعى نفسه - رحمه الله - **قبل موته فأنشد قائلا**[5]:

كأنك بالزُّوار لي قد تبادروا... وقيل لهم أودى عليٌّ بن أحمد
فيا رُبَّ محزونٍ هناك وضاحكٍ... وكم أدمعٍ تذرى وخدٍ مخدد
عفا الله عني يوم أرحل ظاعناً... عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد
وأترك ما قد كنت مغتبطاً به... **وألقى الذي آنست منه بمرصد**
فَوَا رَاحَتي إن كان زادي مقدماً... **ويا نَصَبي** إن كنت لم أتزوّد

---

(1) مُنْتَ لِيشَم: بفتح الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوقها وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم، وهي قرية من أعمال لبلة كانت ملك ابن حزم المذكور، وكان يتردد إليها. انظر: وفيات الأعيان (329/3-330). معجم الأدباء (1651/4).

(2) نفح الطيب (78/2)، طبقات الأمم (ص77)، وفيات الأعيان (328/3)، الصلة (606/2)، سير أعلام النبلاء (211/18)، معجم الأدباء (1650/4)، البداية والنهاية (12/ 92)، الذخيرة (ق167/1/1).

(3) ابن العربي الإمام العلاّمة الأديب، ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي، والد القاضي أبي بكر، صحب ابن حزم، وأكثر عنه، ثم ارتحل بولده أبي بكر، فسمعا من طراد الزيني، وعدة، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء. مات بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة في عشر التسعين، فإن مولده كان في سنة خمس وثلاثين وأربع مئة، ورجع ابنه إلى الأندلس.
سير أعلام النبلاء (211/18)، البداية والنهاية (12/ 140). شذرات الذهب(3 / 373).

(4) معجم الأدباء (1652/4).

(5) الذخيرة (ق172/1/1).

رحم الله ابن حزم رحمة واسعة، وغفر له وعفا عنه وجزاه عن الإسلام والمسلمين وعن العلم وأهله خير الجزاء.

المطلب الثالث: ترجمة علمية لابن حزم

الفرع الأول: بداية تعلم ابن حزم وشيوخه

أولا: بداية تعلم ابن حزم

لقد نقل لنا الحميدي[1]، أن والد ابن حزم الوزير أحمد بن سعيد كان من أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية[2]، وقد انعكس ذلك على تربيته لابنه، فرباه أحسن تربية، واعتنى به أشد عناية، وهيأ له من يتولى تعليمه في سنه المبكرة، فتعلم في بادئ الأمر، ما يتعلم أمثاله من حفظ القرآن، ورواية بعض الأشعار، والتدرب على القراءة والكتابة وكان ذلك على أيدي النساء اللاتي هيأهن له والده في قصره، ويؤكد لنا ابن حزم ذلك بنفسه، فيقول: "وقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تبقل وجهي، وهن علمنني القرآن وروينني كثيرا من الأشعار، ودربنني في الخط"[3].

ثم ما إن بَلَغَ سنّ الشباب حتى وجهه والده إلى ملازمة المشايخ وارتياد مجالس العلم، وقد حدثنا ابن حزم عن ذلك بقوله: " إني وقت تأجج نار الصبا، وشرة الحداثة، وتمكن غرارة الفتوة مقصورا محظرا علي بين رقباء، ورقائب، فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسن بن علي الفاسي[4]، في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي[5]، شيخنا وأستاذي رضي الله عنه، وكان أبو علي المذكور عاقلا عاملا، عالما ممن تقدم في الصلاح، والنسك الصحيح وفي الزهد في الدنيا، والاجتهاد للآخرة... وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعي الله به كثيرا، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي"[6].

---

(1) انظر تلاميذ ابن حزم.

(2) انظر: جذوة المقتبس (126/1).

(3) رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (166/1).

(4) انظر ترجمته ضمن شيوخ ابن حزم.

(5) انظر ترجمته ضمن شيوخ ابن حزم.

(6) رسائل ابن حزم، طوق الحمامة (273/1).

ويذكر الحميدي أنه سمع سماعا جما، وأول سماع ابن حزم كان من أبي عمر بن الجسور[1]، **قبل الأربعمائة**[2]، **وقد ذكر ابن حزم ذلك بنفسه**[3]، وذلك يعني أنه قد بدأ طلب العلم قبل بلوغه تمام السادسة عشرة [4]، **فكان يدرس كل ما يصل إليه من كتب**، وعلى كل من يلقاه من شيوخ، **فدرس** الحديث على ابن الجسور، وعلى أبي القاسم عبد الرحمن الأزدي[5]، **والفقه على عبد الله ابن دحون**[6]، **وابن الفرضي**[7]، **ومن هؤلاء** الشيوخ وغيرهم، **تلقى ابن حزم ينابيع العلم الأول** في الفقه والحديث وعلوم القرءان، **ومنهم من تلقى عليه علوم العربية**، وبعضهم تلقى عليه طائفة كبيرة من العلوم كالحديث والقرآن والنحو واللغة كعبد الرحمن الأزدي[8].

وقد اهتم ابن حزم - رحمه الله - **بدراسة المذهب السائد** في الأندلس مذهب الإمام مالك، **فقرأ الموطأ على عبد الله بن دحون** المالكي وتفقه على مذهب مالك _ رحمه الله _ [9]، **ولقد أظهر لنا مدى اطلاعه على الفقه المالكي ومعرفته الجيدة به إذ يقول: "، فلعمري ما لشيوخهم ديوان مشهور** مؤلف في نص مذهبهم إلا وقد رأيناه ولله **الحمد**، كثيراً "[10].

ثم تحول إلى مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وسمع من أبي القاسم سلمة بن سعيد **الأنصاري الأستيجي**[11]، ولزم المذهب الشافعي حتى تعرف على شيخه أبي الخيار مسعود بن **سليمان بن مُفْلت**[12]،

---

(1) انظر ترجمته **ضمن** شيوخ ابن حزم.

(2) **انظر: جذوة المقتبس** (308/1)، **بغية الملتمس** (543/2)، الإحاطة (113/4)، الصلة (605/2).

(3) **انظر: جذوة المقتبس** (ص241).

(4) وهذا يعارض ما ذكره ياقوت فيما يرويه عن أبي محمد بن العربي، أنه بلغ: **السادسة والعشرين**، ولم يبتدئ تعلم الفقه، حتى أنه لا يدري كيف يجبر صلاته، **وذكر قصة بين فيها سبب تعلمه للفقه، معجم الأدباء**: (1652/4). وانظر مناقشة الروايات في ذلك في كتاب أبي **زهرة** " **ابن حزم، حياته وعصره** "، (ص 32 وما بعدها)، **ابن حزم والفكر الفلسفي** (ص 47).

(5) انظر ترجمته **ضمن** شيوخ ابن حزم.

(6) انظر ترجمته **ضمن** شيوخ ابن حزم.

(7) انظر ترجمته **ضمن** شيوخ ابن حزم.

(8) **ابن حزم حياته وعصره** (ص 38).

(9) تذكرة الحفاظ (1151/3)، **معجم الأدباء** (1652/4).

(10) **رسائل ابن حزم**، رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف (91/3).

(11) انظر ترجمته **ضمن** شيوخ ابن حزم..

(12) انظر ترجمته **ضمن** شيوخ ابن حزم.

الذي كان متأثرا بآراء داود بن علي الأصبهاني[1]، **الظاهري، فدرس عليه الفقه**[2]، **فاستحسن** طريقته الظاهرية في الفقه، فتبنى مذهب الظاهرية وأصل له الأصول، **وقعد له القواعد، ونافح عن** حياضه غاية المنافحة حتى نبذ وعيب رأيه هذا وأصبح هدفا لسهام المخالفين له يعيبونه ويشنؤونه[3].

وبعد خروجه من قرطبة مضطرا حينما اضطربت فيها الأحوال انتقل إلى المرية، **وفيها تابع تحصيل العلم**، وعكف على القراءة والدراسة والتلقي وملازمة الشيوخ، ثم أخذ ينتقل في مدن الأندلس مختارا حينا، ومضطرا في أحيان كثيرة، حتى انتهى به المطاف إلى مدينته قرطبة، فعاد إلى الدرس والبحث والتنقيب وحفظ الأحاديث، **والمناظرة** في الفقه ودراسته، فانتهى به الأمر إلى **السجن**، ثم أفرج عنه فعاد إلى العلم وانصرف إليه كشأنه الأول، وعاد إلى دراسة الفقه والحديث وإلى الجدل والمحاماة عن الإسلام فيما يثيره اليهود والنصارى وغيرهم[4].

ولقد صور لنا أحد أصدقاء ابنِ حزمٍ **الشعراء حياته** العلمية في قطعة شعرية فقال[5]:

وأنت ابن حزم منعش من عثارها ... إذا ما شرقنا بالجدود العواثر

وما جر أذيال الغنى نحو بيته ... كأروع معرورٍ **ظهور الجرائر**

إذا ما تبغى نضرة العيش كرها ... لدى مشرعٍ للموت لمحة ناظر

فسل من التأويل فيها مهنداً ... **أخو شافعيات** كريم **العناصر**

لمعتزلي الرأي ناءٍ عن الهدى ... بعيد المرامي مستميت البصائر

---

[1] **هو:** داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري (أبو سليمان) فقيه مجتهد محدث، حافظ.ولد بالكوفة، **ورحل** إلى **نيسابور، ونشأ ببغداد**، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير، ولقي الشيوخ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وتوفي ببغداد، **من تصانيفه:** كتابان في فضائل الشافعي، **كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، وكتاب الأصول**.. وغيرها. **انظر: طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **ت:** الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، (ط1، 1407ه)، (77/1)، **الفهرست:** محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ت: رضا تجدد، (دط، دت)، (271/1)، **وفيات الأعيان** (265/2)، لسان الميزان (422/2)، تذكرة الحفاظ (572/2)، سير أعلام النبلاء (97/13)، **معجم المؤلفين** (139/4)، **الأعلام** (333/2).

[2] تذكرة الحفاظ (1146/3).

[3] **ابن حزم لأبي زهرة** (ص 35).

[4] **أنظر: نشأة ابن حزم** (ص 24)، ابن حزم حياته وعصره (ص 42.. 53) **باختصار وتصرف، رسائل ابن حزم، طوق الحمامة** (262..261/1).

[5] الذخيرة (ق293/1/1).

هكذا كان ابن حزم مشغوفا بالعلم منذ صباه، لم تعقه كوارث الحياة عن متابعة التحصيل والدراسة والتردد على حلقات العلماء، **فقرأ وتلقن**، واختبر وجرب حتى تكونت شخصيته التي بهرت **الأنظار** وأسمعت الأسماع، ودوى اسمها في التاريخ[1].

ثانيا: شيوخ ابن حزم

عرف ابن حزم بكثرة سماعه، **فأكثر المؤرخين** مجمعون **على أنه** سمع سماعا جما، سواء في قرطبة، **أو المرية**، أو بلنسية، **أو** شاطبة، لكن الحديث عن تلقي ابن حزم فروعا دقيقة **على كل شيخ من شيوخه على حدة**، من الصعوبة بمكان في عصر لم يكن التخصص الدقيق الفاصل بين أنواع العلوم **موجودا**، بل غالبا ما كان المحدث فقيها، وباحثا في علم **الكلام، ومؤرخا، ومنطقيا، ولغويا، وشاعرا**، وإنما الأمر مجرد غلبة علم في ميول كل أستاذ من أساتذته[2].

ولقد كان أول سماع ابن حزم قبل الأربعمائة **بقليل** في سنة **399هـ** على شيخه الكبير أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، وقد سمع على كثير من غير ابن الجسور.

وفيما يلي ذكر لأشهر من سمع منهم ابن حزم، مع تصنيفهم بحسب الفن الذي اشتهر عن ابن حزم أخذه عنهم قدر الإمكان[3]:

أ: شيوخه في الحديث

1. **ابن الصفار، أبو** الوليد يونس بن عبد الله بن **محمد** بن مغيث القرطبي، **القاضي**، المتوفى سنة 429 هـ[4].

2. **العتكي**، أبو القاسم عبد الرحمن بن **محمد** بن أبي يزيد **المصري**، المتوفى سنة 410 هـ[1].

---

[1] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 42.. 53) باختصار وتصرف.

[2] انظر: ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (ص 66..68)، ابن حزم والفكر الفلسفي (ص 45..46).

[3] انظر: المراجع السابقة.

[4] من أعيان أهل العلم سمع أبا بكر محمد بن معاوية وغيره كثير، روى عنه ابن عبد البر، **وابن حزم وكان زاهدا فاضلا**، يميل إلى التحقيق في التصوف، من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، **من كتبه: كتاب** "المنقطعين إلى الله"، مولده سنة 338 هـ. انظر: جذوة المقتبس (374/1- 375)، الصلة (381/3).

3. **الأطروش**، أبو بكر حمام بن أحمد بن عبد الله القرطبي، **القاضي**، المتوفى سنة 421 هـ[2].
4. **ابن بنوش**، أبو محمد عبد الله بن ربيع التميمي القرطبي، **القاضي**، المتوفى سنة 415 هـ[3].
5. **الجعفري**، أبو سعيد خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي، **المقرئ**، المتوفى سنة 425 هـ[4].
6. **ابن وجه الجنة**، يحي بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي، المتوفى سنة 402 هـ[5].
7. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المتوفى سنة 463 هـ[6].
8. **ابن فورتش**، محمد بن إسماعيل العذري، المتوفى سنة 453 هـ[7].
9. **ابن الخراز**، عبد الرحمن بن عبد الله، الهَمْداني، الوهراني، المتوفى سنة 411 هـ[8].
10. **الطلمنكي**، أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، المتوفى سنة 469 هـ[9].

---

[1] **الصوّاف النسابة، قدم الأندلس سنة** 394 هـ، وروى عن أبي علي بن السكن، وأبي العلاء بن ماهان، وغيرهما، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وقال: "**كان رجلا أديبا**، حلوًا حافظا للحديث، وأسماء الرجال والأخبار " وخرج من الأندلس وقت الفتنة وتوفي بها، وكان قد ولد بها سنة 333 ه. انظر: الصلة (519/2).

[2] ذكره أبو محمد بن حزم وقال: " كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة **الرواية**، ضابطا لما قيده"، روى عن أبي محمد التاجي **وابن عائذ**، وغيرهما: توفي بقرطبة، وكان مولده سنة 357 ه. انظر: جذوة المقتبس (199)، الصلة (250/1- 251).

[3] روى عن كثير من أهل الأندلس ورحل إلى المشرق فحج، وروى عن جماعة من علمائه، ورجع إلى الأندلس فروى عنه كثير، **منهم ابن حزم، وكان ثقة، ثبتا دينا فاضلا، وكان مولد سنة** 330 ه. انظر: الصلة (402/2..404).

[4] **سكن قرطبة، وأخذ عن شيوخها**، ورحل إلى الشرق فسمع من شيوخ مكة ومصر والقيروان، **وكال من أهل القرآن والعلم نبيلا من أهل الفهم**، مائلا إلى الزهد والانقباض، خيرا فاضلا، خرج عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة، وتوفي بها سنة 425هـ، **وقيل** 429 ه، الصلة (226/1- 227).

[5] سمع من قاسم بن أصبغ وأحمد بن سعيد بن حزم، وحدث عنه جماعة من العلماء منهم، ابن عبد البر، **وابن حزم، كان رجلا صالحا، أحد العدول عند ابن السليم، وابن زرب**، كان مولده سنة 304 هـ. انظر: جذوة المقتبس (377/1)، الصلة (953/3).

[6] **المالكي، أبو عمر**، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، **أديب**، بحاثة، حافظ المغرب، رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس **وشرقيها**، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة. من كتبه: **التمهيد، الاستذكار**. انظر: جذوة المقتبس (367/1)، الصلة (973/3)، سير أعلام النبلاء (153/18..163)، **وفيات الأعيان** (66/7..71)، الأعلام (240/8).

[7] **قاضي سرقسطة** يكنى أبا عبد الله له رحلة إلى المشرق حج فيها، وكتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهما، وكان ثقة في روايته، **ضابطا لكتبه، فاضلا، دينا، عفيفا، راوية للعلم**، روى عنه ابنه أبو محمد وأبو الوليد الباجي. الصلة (788/3).

[8] **أبو القاسم**، من أهل بجانة، روى بالمشرق عن أبي محمد المروزي، وعن غيره، **وكان رجلا صالحا، منقبضا**، كان مولده سنة 338 هـ. الصلة (475/2).

[9] **أبو عمر**، المقرئ، فقيه حافظ محدث منسوب إلى بلده، وكان إماما في القراءات مذكورا، وثقة في الروايات، **مشهورا، رحل** فسمع من كثير من علماء المشرق، وسمع بالأندلس كثيرا من محمد بن مفرج، وأحمد بن عون الله، **وطبقتهما** وسمع منه ابن عبد البر،

11. الكناني، أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة القرطبي[1].
12. ابن نامى، عبد الله بن يوسف الرهوني، المتوفى سنة 435 هـ[2].
13. ابن الدلائي، أحمد بن عمر بن أنس العذري، المتوفى سنة 478 هـ[3].
14. ابن الجسور، أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي، المتوفى سنة 401 هـ[4].
15. ابن أصبغ، أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ القرطبي، المتوفى سنة 430 هـ[5].
16. ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي، المتوفى سنة 436 هـ[6].

17. البزاز، محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي، المتوفى سنة 401 هـ[7].

وابن حزم...، ولد سنة 340 هـ. انظر: جذوة المقتبس (114/1)، سير أعلام النبلاء (566/17..569)، الأعلام (212/1، 213).

[1] من أهل قرطبة، روى عن أحمد بن خليل القاضي وغيره، حدث عنه القاضي أبو عمر بن سميق، وابن حزم. انظر: جذوة المقتبس (273/1)، الصلة (477/2، 478).

[2] أبو محمد، روى عن أبي الحسن الأنطاكي وغيره، وكان رجلا صالحا، خيرا، فاضلا، وكان مجودا للقراءات، حسن الخلق، شديد الانقباض، خاشعا كثير البكاء، متحريا فيما يسمع متحفظا به ورعا في دينه، ولد سنة 348 هـ. انظر: جذوة المقتبس (268/1)، الصلة (414/2).

[3] أبو العباس، من أهل المرية، رحل إلى المشرق، وسمع من أهل الرواية من أهل الأمصار الواردين إلى مكة وصحب أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري مرات، ورجع إلى الأندلس فسمع منه جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم، وكان معنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده. ولد سنة 393 هـ. انظر: جذوة المقتبس (136/1..139)، الصلة (115/1..117).

[4] أبو عمر ولد سنة 319 هـ، سمع بقرطبة من شيوخها، وروى عن قاسم بن أصبغ، وخالد بن سعد وجماعة، حدث عنه ابن عبد البر والخولاني وقال: " كان من أهل العلم ومتقدما في الفهم حافظا للحديث والرأي، عارفا بأسماء الرجال، قديم الطلب"، وذكره الحميدي وقال: " محدث مكثر توفي بالطاعون". انظر: جذوة المقتبس (107/1)، الصلة (54/1..56).

[5] أبو عمرو، البياني، روى عن أبيه عن جده جميع ما رواه، كان عفيفا طاهرا شديد الانقباض. انظر: جذوة المقتبس (142/1..143)، الصلة (88/1).

[6] أبو القاسم التميمي، فقيه محدث، سمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، ورحل إلى المشرق، وروى عن أبي ذر الهروي وغيره، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وحاتم بن محمد وغيرهما، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها وله كتاب في شرح البخاري أخذ الناس عنه واستقضي المرية. انظر: جذوة المقتبس (352/1)، الصلة (903/3..904).

[7] أبو عبد الله، سمع من أحمد بن سعيد بن حزم، وأبي بكر الدينوري، وأحمد بن مطرف، وأبي إبراهيم، وابن أبي العطاف.

18. ابن **جحاف**، عبد الله بن عبد الرحمن المعارفي البلنسي، ، المتوفى سنة 417 هـ[1].
19. ابن **الفرضي**، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف، المتوفى سنة 403 هـ[2].
20. ابن نبات، محمد بن سعيد بن محمد الأموي القرطبي، المتوفى سنة 429 هـ[3].
21. **الوشقي**، أبو الوليد هشام بن سعيد الخير بن فتحون، المتوفى سنة 430 هـ[4].
22. وابن دراج، أبو عمر أحمد بن محمد **القسطلي**، توفي قريبا من 420 هـ[5].

ب: شيوخه في الفقه

1. ابن دحون، عبد الله بن يحيى بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة 431 هـ[6].
2. ابن مفلت، مسعود بن سليمان بن مفلت، المتوفى سنة 426 هـ[7].

ورحل إلى المشرق سنة 357 هـ، وحج وكتب الحديث عن أكابر لحقهم، وكان فقيهاً محدثاً كثير الحفظ لأخبار فقهاء الأندلس. حدث عنه الخولاني وأثنى عليه، **وأبو** محمد بن حزم وغيرهم، ولد سنة 328 هـ. انظر: الصلة (736/2).

[1] **أبو** عبد الرحمن، ويلقب بحيدرة، روى بقرطبة عن أبي عيسى الليثي وغيره، **وكان من العلماء الجلة**، ومن ذوي العناية القديمة ثقة فاضلاً، **روى عنه ابن حزم وقال**: "هو أفضل قاض رأيته ديناً وعقلاً وتصاوناً مع **حظه الوافر من العلم**". انظر: الصلة (405/2).

[2] **القاضي، وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس**، كان حافظا متقنا عالما، ذا حظ من الأدب سمع بالأندلس وبمكة وبمصر، **روى** بقرطبة عن أبي جعفر أحمد بن عون الله والقاضي أبي عبد الله بن مفرج، وغيرهما، **روى عنه أنه أبو بكر وابن حزم** وغيرهما. **انظر: جذوة المقتبس** (254/1)، الصلة (391/1..395).

[3] **أبو عبد الله**، كان معتنياً بالآثار، جامعاً للسنن، ثقة في روايته، ضابطاً لكتبه، وكان شيخاً فاضلاً، صالحاً ديناً ورعاً منقبضاً عن **الناس**، مقبلاً على ما يعنيه، روى عن أبي جعفر بن عون الله وغيره، **روى عنه ابن حزم**. انظر: **جذوة المقتبس** (60/1)، **الصلة** (760/1- 761).

[4] سمع من القاضي خلف بن عيسى بن أبي درهم، ورحل إلى المشرق وسمع من أبي العباس الرازي وغيره، حدث عنه الحميدي **وقال**: كان جميل الطريقة، منقطعاً إلى الخير، ومحدثاً جليلاً، وحدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. **انظر: جذوة المقتبس** (364/1- 365)، الصلة (935/1- 936).

[5] ذكره الحميدي وقال: هو معدود في جملة العلماء، **والمقدمين من الشعراء، والمذكورين من البلغاء**، وشعره كثير مجموع يدل على **علمه، وقال**: سمعت أبا محمد وكان عالماً بنقد الشعر يقول: لو قلت إنه لم يكن بالأندلس أشعر من ابن دراج لم أبعد. انظر: **وفيات الأعيان** (135/1)، **جذوة المقتبس** (110/1..114)، الصلة (76/1-77).

[6] أبو محمد، **أخذ** عن أبي بكر بن زرب، وأبي عمر الإشبيلي وغيرهما من جلة العلماء، **وكان من جلة الفقهاء وكبارهم**، عارفاً **بالفتوى**، حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفاً بالشروط وعللها، بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها. **انظر: الصلة** (411/2).

[7] **أبو الخيار، كان داودي المذهب لا يرى التقليد**، وقيل ولم يزل أبو الخيار هذا طالباً متواضعاً عالماً متعلماً إلى أن لقي الله عز وجل على هذه الحال. انظر: **جذوة المقتبس** (350/1)، الصلة (791/3).

3. ابن **جهور**، عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن جهور القرطبي[1].
4. ابن **مالك**، حسان بن مالك بن أبي عبده الوزير القرطبي، المتوفى سنة 416 هـ[2].
5. ابن **الصفار**، أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي.
6. ابن **الجسور**، أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي.
7. **البزاز**، محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي.
8. ابن **نبات**، محمد بن سعيد بن محمد الأموي القرطبي.
9. ابن **الفرضي**، أبو الوليد بن عبد الله محمد بن يوسف.
10. ابن **بنوش**، أبو محمد عبد الله بن ربيع التميمي القرطبي.

ج: شيوخه في المنطق وعلم الكلام

1. ابن الكتاني، محمد بن الحسن المذحجي المعروف بابن الكتاني، **عاش بعد الأربعمائة بمدة**[3].
2. **العدوي**، ثابت بن محمد الجرجاني العدوي، المتوفى سنة 431 هـ[4].
3. ابن عبد الوارث، أحمد بن محمد بن عبد الوارث[5].
4. **العتكي**، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد المصري.

د: شيوخه في التاريخ والسير

1. والده أحمد بن سعيد بن حزم.
2. ابن **الفرضي**، أبو الوليد بن عبد الله محمد بن يوسف.
3. ابن **الدلائي**، أحمد بن عمر بن أنس العذري.

---

(1) كان من أهل الأدب والبيت الجليل والنباهة. ذكره ابن حزم وروى عنه. جذوة المقتبس (257)، الصلة (401/2).

(2) من العلماء باللغة والأدب في الأندلس. من بيت جليل. روى عن أبي بكر الزبيدي، وأبي عثمان بن القزاز وغيرهما ذكره ابن حزم وقال: كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيد. انظر: جذوة المقتبس (196/1- 197)، الصلة (250/1).

(3) له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم، في علوم الطب، والمنطق، ورسائل في كل ذلك، وكتب معروفة؛ أخبر عنه أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، من كتبه "محمد وسُعدى". انظر: جذوة المقتبس (49/1- 50)، بغية الملتمس (ص 94- 95).

(4) أبو الفتوح، قدم الأندلس سنة ستٍ وأربعمائة وجال في أقطار الأندلس وبلغ إلى ثغورها، ولقي ملوكها. وكان إماماً في العربية متمكناً في علم الأدب مذكوراً بالتقدم في علم المنطق، دخل بغداد فأقام بها في الطلب، وأملى بالأندلس كتاباً في شرح الجمل لأبي القاسم الزجاجي، ولد سنة 350 هـ. انظر: جذوة المقتبس (184/1- 185)، الصلة (206/1).

(5) أبو عمر، روى عن أبي عبد الله العاصي، وابن أبي الحباب، وغيرهما. ذكره الحميدي، وقال: كان من أهل الأدب والفضل، أخبرني أبو محمد علي بن أحمد بن حزم أنه كان معلمه. انظر: جذوة المقتبس (107/1)، الصلة (46/1- 47).

4. ابن الجسور، أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي.

5. البزاز، محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي.

ومن شيوخه المعروفين أبو علي الحسين بن علي الفاسي[1]، وابن حزم من طبقة ابن عبد البر، وابن حيان، ويغلب أن يكونوا من أصدقائه ومعاصريه الذين أخذ منهم وأخذوا منه[2].

هذا بعض ما وقفت عليه من مشايخ ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولقد اجتمع له جم غفير من العلماء بالإضافة إلى ما امتن الله به عليه من الذكاء، والفطنة وسيلان الذهن، وسعة البديهة، وقوة الحفظ، وبالإضافة إلى ما اجتمع عنده من كتب العلماء جعلته رائدا من رواد العلم في الأندلس، قال الذهبي[3] - رحمه الله -: " نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة"[4].

الفرع الثاني: مكانة ابن حزم العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تضافرت روايات العلماء وأخبارهم على عظم منزلة ابن حزم ومكانته العلمية، وأنه من أكثر علماء أهل الإسلام تصنيفا وتأليفا، فقد نال - رحمه الله - الثناء من فحول العلماء ممن عاصره أو أتى بعده، لمكانته السامية في الفهم والحفظ والإتقان، ولغزارة علمه، فلم يكن- رحمه الله - عالما في فن واحد بل في فنون عديدة وعلوم شتى.

---

[1] من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات، قال أبو محمد: وكان رحمه الله ناهيك به سروراً وديناً وعقلا وعلماً وورعاً وتهذيباً وحسن خلق. انظر: جذوة المقتبس (193/1)، الصلة (228/1).

[2] انظر: ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق: وديع واصف مصطفى، المجمع الثقافي، أبو ظبي إ.ع.م، (دط، 2000م)، (ص50.. 56)، ابن حزم وجهوده في البحث والتاريخ (66..68)، ابن حزم والفكر الفلسفي (45..46).

[3] شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: حافظ، مؤرخ، علامة محقق؛ تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة 741هـ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ...، ولد سنة 673 هـ وتوفي سنة 748هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتاب العربي، (دط، دت)، (ص 100..123)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، (دط، 1993م)، (3/336..338)، شذرات الذهب (6/ 153)، الأعلام (326/5).

[4] سير أعلام النبلاء (186/18).

قال تلميذه **صاعد**: "**كان أبو** محمد ابن **حزم** أجمع **أهل الأندلس** قاطبة **لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه** في **علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر،** والمعرفة بالسير **والأخبار.** وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة "[1].

وقال الحميدي: " **كان** حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب **والسنة،** متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً...، **ثم قال:** " **وما** رأينا مثله في ما اجتمع له مع الذكاء وسرعة **الحفظ** وكرم النفس والتدين. وكان له في الآداب والشعر **نفس واسع، وباع طويلٌ. وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه**"[2].

وقال ابن خاقان: " وله في الأدب سبق لا ينكر وبديهة لا يعلم أنه روى فيها ولا فكر وقد أثبت من شعره ما يعلم أنه أوحد وما مثله فيه أحد"[3].

وقال ابن حيان: " كان أبو محمد حامل فنون: من حديث، **وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب،** مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة: **من المنطق،** والفلسفة. وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة "[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: " كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا **يدفعه إلا مكابر،** ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم **لدعائم**

---

[1] معجم الأدباء (1653/4).

[2] جذوة المقتبس (308/1- 309).

[3] مطمح الأنفس (ص 132).

[4] الذخيرة (ق167/1/1).

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، **أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام،** ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى= = أفتى بها، **فقصدها،** فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة **712هـ واعتقل** بها سنة **720هـ وأطلق،** ثم أعيد، **ومات معتقلا بقلعة دمشق،** فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير و**الأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان،** أفتى ودرس وهو دون العشرين، **من**

الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، **وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله** لغيره من الفقهاء"[1].

وقال الذهبي [2]: " **ابن حزم الإمام الأوحد، البحر،** ذو الفنون والمعارف... الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، **الوزير الظاهري، صاحب التصانيف** "[3].

وقال أيضا: " وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، **ومصنفاته مفيدة**، وقد زهد في الرئاسة، **ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه**، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار، قال أبو حامد الغزالي[4]: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"[5].

وقال أيضا: " وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم وكان شافعيًّا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، **وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحرّ للصدق**"[6].

وقال أيضا: " ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وهل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - **صلى الله عليه**

تصانيفه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الفتاوى. انظر: الدرر الكامنة (144/1..160)، البداية والنهاية (14/ 135)، الأعلام (144/1، 145).

[1] مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، (دط، 2003م)، (4/19- 20).

[2] سبقت الترجمة له.

[3] سير أعلام النبلاء (184/18).

[4] الغزالي: الشيخ الإمام البحر، حجة الاسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، من كتبه: إحياء علوم الدين، المنخول، المستصفى....، توفي سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (191/6..389)، سير أعلام النبلاء (223/19..246)، وفيات الأعيان (216/4..219)، شذرات الذهب (4/ 10)، الأعلام (22/7- 23).

[5] سير أعلام النبلاء (187/18).

[6] تذكرة الحفاظ (1146/3).

وآله وسلم -"[1].

وقال ابن كثير[2]: " ابن حزم الظاهري هو الإمام الحافظ العلامة... فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة، ووجاهة ومال وثروة"[3].

الفرع الثالث: تلاميذ ابن حزم وآثاره العلمية

أولا: تلاميذ ابن حزم

لقد كان لابن حزم جمّ غفير من الطلبة، الذين أخذوا عنه علومه وكانوا سببا في نشرها، من أشهرهم:

1. أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح ابن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي المتوفى سنة 488ه: صاحب "جذوة المقتبس"، "والأماني الصادقة في التاريخ "، "والجمع بين الصحيحين " في الحديث، حيث أخذ عن ابن حزم أكثر علومه، وأكثر عنه الرواية، وكان من المعجبين بأستاذه ابن حزم فأخذ على عاتقه نشر آرائه، وفكره في المشرق[4].

2. أبو الحسن، علي بن سعيد العبدري المتوفى سنة 491هـ: تتلمذ عليه قديماً ورحل إلى المشرق وحج ودخل بغداد [5]،

---

[1] تذكرة الحفاظ (1153/3).

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة 774ه، تنافل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم. انظر: شذرات الذهب (231/6)، الدرر الكامنة (373/1..375)، الأعلام (320/1).

[3] البداية والنهاية (91/12، 92).

[4] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 476)، تذكرة الحفاظ (1218/4..1221).

[5] بغداد: أم الدنيا وسيدة البلاد، دار مملكة خلفاء بني العباس، وفيها أربع لغات: بغداد بدالين مهملتين، وبغداذ معجمة الأخيرة، وبغدان بالنون، ومغدان بالميم بدلاً من الباء، وتذكر وتؤنث. قالوا: وبغداذ بالفارسية عطية الصنم لأن بغ صنم = =وداذ عطية، ولذلك كره الأصمعي هذه التسمية. وكانت قرية من قرى الفرس فأخذها أبو جعفر غصباً فبنى فيها مدينة. الروض المعطار (ص109.. 112)، معجم البلدان (456/1..439).

وترك مذهب ابن حزم [1].

3. الإمام الوزير أبو محمد عبد الله بن العربي، المتوفى سنة 493 هـ: قرأ عليه أكثر مصنفاته حيث قال: " صحبت الإمام أبا محمد على بن حزم سبعة أعوام سمعت منه جميع مصنفاته حاشا المجلد الأخير من الفصل... "[2].

4. أبو بكر محمد بن الوليد محمد الطرطوشى المتوفى سنة 510هـ: صاحب "سراج الملوك " وكتاب" البدع " قد أخذ عن ابن حزم ورحل إلى المشرق وتناظر مع الكثير من فقهاء العراق [3].

5. صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، المتوفى سنة 462هـ: قاضي طليطلة، يكنى أبا القاسم وأصله من قرطبة، روى عن أبي محمد ابن حزم [4].

6. أحمد بن عمر بن أنس العذري ابن الدلائي، أبو العبا س المتوفى سنة 478هـ: رحل مع والده بعيد الأربع مائة إلى مكة، فسمع الكثير من شيوخها، ومن القادمين إليها، كتب عن أبي محمد علي حزم [5].

7. ولده أبو رافع الفضل بن علي بن حزم المتوفى سنة 479هـ، عمل على نشر علمه بالمشرق كما روى عنه ابناه أبو أسامة يعقوب المتوفى سنة 503ه، وأبو سليمان المصعب[6].

ثانيا: آثار ابن حزم العلمية ومؤلفاته

لقد أصبحت مؤلفات ابن حزم واقعا فكريا يبرز بإلحاح، ويتميز بكونه لم يعالج بشكل كاف، فهو شخصية إسلامية أنتجت الكثير من المؤلفات[7]، حتى كمل من مصنفاته في فنون من العلم وقر بعيرٍ[8]، فقد ذكر تلميذه الحميدي أثناء ترجمته لشيخه: " إن له تآليف كثيرة في جل ما تحقق

---

[1] الصلة (2 /309).

[2] معجم الأدباء (4 / 1651).

[3] انظر: ابن حزم الأندلسي: زكريا إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة، (دط، دت)، (ص 53). الصلة: (3/ 838، 839). نفح الطيب (2/75..80).

[4] انظر: تذكرة الحفاظ (3 /1147)، الصلة (370/1)، الأعلام (186/3).

[5] انظر: جذوة المقتبس (136/1..139)، سير أعلام النبلاء (18/ 567) .

[6] انظر: معجم الأدباء (1651/4).

[7] ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق (ص56).

[8] الذخيرة (ق1/ 169/1).

به من العلوم"[1]، وقال أبو القاسم صاعد أثناء ترجمته لشيخه أبي محمد بن حزم: " وصنف مصنفات كثيرة العدد شريفة المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه... ولقد أخبرني عنه ابنه أبو الفضل المكنى بأبي رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقةٍ... ثم قال: ولأبي محمد بن حزمٍ بعد هذا نصيب وافر من علم النحو واللغة، وقسم صالح من قرض الشعر وصناعة الخطابة"[2]، ونقل أبو الحسن علي ابن بسام ترجمة ابن حزم عن معاصره إمام مؤرخي الأندلس أبي مروان بن حيان، وقد جاء فيها: " كان أبو محمد حامل فنون: من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة: من المنطق، والفلسفة. وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة"[3].

وهكذا اتفق مترجموه الثلاثة الأساسيون الذين عاصروه - واثنان منهم من تلامذته - على الإشارة إلى كثرة مؤلفاته. ونقل ذلك عنهم من جاء بعدهم من مترجميه، ورغم هذا الكم الهائل من مؤلفات هذا الإمام فإنه لم يصلنا منها إلا القليل، والسبب في هذا كما ذكر الدارسون لشخصية ابن حزم أمور منها:

1. شذوذه الفكري، ومخالفته ما عليه الناس.
2. جرأته على تغليط من سبقه.
3. وقوعه في أغلاط نتيجة لذلك.
4. صراحته في التعبير عن آرائه.
5. استهدافه فقهاء وقته، مما جعلهم يتمالؤون على بغضه ورد قوله، ويجمعون على تضليله، والتشنيع عليه، وتحذير سلاطينهم من فتنته ونهي عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه[4].
6. أن أكثرها لم يعد عتبة بابه، وأن بعضها أحرق بإشبيلية ومزق علانية[1].

---

[1] جذوة المقتبس (308/1).
[2] معجم الأدباء: (1653/4). تذكرة الحفاظ (3 /1146).
[3] الذخيرة (ق1/ 167/1).
[4] انظر: الذخيرة (1/ 168/1).

فأما مؤلفاته التي فلتت من الإحراق، واحتفظ له بها التاريخ فيمكن عرضها كالآتي[2]:

1. رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.
2. رسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.
3. رسالة الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده.
4. رسالة التوقيف على شارع النجاة.
5. رسالة في الرد على الهاتف من بعد.
6. رسالة في مسألة الكلب.
7. رسالة في الجواب عما سئل عنه سؤال تعنيف.
8. رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق.
9. رسالة في الإمامة.
10. رسالة في ألم الموت.
11. رسالة في أرواح الأشقياء.
12. رسالة في الغناء الملهي.
13. رسالة التلخيص لوجوه التخليص.
14. رسالة في مراتب العلوم.
15. رسالة الرد على الكندي الفيلسوف (وقد نشرت مع الرد على ابن النغريلة، وهي لاحقة بكتاب التقريب لحد المنطق).
16- 20. خمس رسائل ألحقت بكتاب جوامع السيرة.

---

[1] قال الإمام الذهبي في ترجمة ابن حزم: "وصنف كتبا كثيرة، وناظر عليه - أي على القول بالظاهر -، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقته". سير أعلام النبلاء (186/18). وانظر: البداية والنهاية (92/12)، معجم الأدباء (1655/4)، سير أعلام النبلاء (198/18، 199).

[2] مقتبسة من مقدمة رسائل ابن حزم الأندلسي تحقيق د. إحسان عباس: (1 / 2..15)، و كذلك ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق: وديع واصف مصطفى (ص 59..68)، وسير أعلام النبلاء (18 /193..197)، وتذكرة الحفاظ (1146/3..1154) للذهبي، والذخيرة لابن بسام (ق1/1 /170..171)، والجذوة للحميدي (8 /309)، ونفح الطيب للمقري(2 / 78..79)، معجم الأدباء (4 / 1653..1657).

21. رسالة في فضل أهل الأندلس (ومصدرها نفح الطيب).
22. رسالة نقط العروس.
23. رسالة في أمهات الخلفاء.
24. إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد. (طبع ملخصه، لخصه الذهبي، تحقيق: سعيد الأفغاني).
25. النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية.
26. مراتب الإجماع (الإجماع ومسائله على أبواب الفقه).
27. الإحكام لأصول الأحكام.
28. الاستقصاء.
29. أسماء الخلفاء والرواة.
30. أسماء الصحابة الرواة، وما لكل من العدد.
31. أسواق العرب.
32. أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.
33. الأصول والفروع.
34. الاعتقاد.
35. الإيمان في الرد على عطاف بن دوناس القيرواني.
36. التقريب لحد المنطق، والمدخل إليه بألفاظ العامية، والأمثلة الفقهية.
37. تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.
38. تنوير المقباس.
39. الجدل.
40. جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.
41. جمهرة أنساب العرب.
42. جوامع السيرة.
43. حجة الوداع.
44. حديثان أحدهما في صحيح البخاري، والآخر في صحيح مسلم زعم أنهما موضوعان. رواية أبي عبد الله محمد بن نصر الحميدي.

45. السياسة.
46. السيرة النبوية.
47. طوق الحمامة في الألفة والألاف.
48. مجموعة فتاوى عبد الله بن عباس.
79. الفصل في الملل والأهواء والنحل.
50. القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.
51. قصيدة في الهجاء ردا على قصيدة نقفور، وقصيدة ميمية أخرى مطلعها:

لك الحمد يا رب والشكر ثم ... لك الحمد ما باح بالشكر فم

52. المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار.
53. مسائل أصول الفقه.
54. المفاضلة بين الصحابة.
55. النبذة الكافية في أصول أحكام الدين. .
56. منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف.

وأما ما لم يصلنا من مؤلفات ابن حزم فنعرضها كما يأتي[1]:

1. رسالة في الوعد والوعيد وبيان الحق في ذلك من السنن والقرآن.
2. كتاب كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس؛ أو كشف الالتباس لما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس
3. كتاب الصادع والرادع في الرد على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد؛ أو الرد على من كفر المتأولين من المسلمين في مجلد.

---

[1] ذكر د. إحسان عباس في مقدمة المجموعة الثانية من رسائل ابن حزم (التي نشرها بعنوان: الرد على ابن النغريلة ورسائل أخرى، القاهرة، 1380ه 1960م) مجموعة من مؤلفاته التي لم تصلنا، تمثل العشرين الأولى، ثم أضاف إليها أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري عدداً آخر (في مجلة الفيصل، السنة الثالثة، العدد 26) معتمداً في الأكثر على ترجمة ابن حزم في سير أعلام النبلاء (18 /193..197) وتذكرة الحفاظ (3 /1146..1152) للذهبي، والذخيرة لابن بسام (ق1/1 /170..171)، والجذوة للحميدي (8 /309)، ونفح الطيب للمقري(2/ 78..79)، ومعجم الأدباء (4 / 1653/1657). وانظر ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق: وديع واصف مصطفى، (ص 68..75).

4. كتاب الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها.

5. كتاب شرح أحاديث الموطأ والكلام على مسائله؛ أو الإملاء في شرح الموطأ في ألف ورقة.

6. كتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما " لا " يحتمل التأويل.

7. كتاب المجلى في الفقه على مذهبه واجتهاده، مجلد واحد، وهو الذي شرحه في المحلى؛ (وهو غير مفقود وإنما لم يجمع على حدة).

8. الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع. أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول، وهو كتاب كبير جداً.

9. كتاب الإمامة والسياسة في قسم سير الخلافة ومراتبها والندب إلى الواجب منها؛أو كتاب الإمامة والخلافة ومراتبها والندب إلى الواجب منها.

10. كتاب في أسماء الله.

11. فهرست شيوخ ابن حزم.

12. الرد على ابن الإفليلي في شعر المتنبي؛ أو التعقب على الإفليلي في شرحه لديوان المتنبي.

13 نقض العلم الإلهي للرازي.

14. رد على إسماعيل بن إسحاق.

15. كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة.

16. كتاب أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه فيما قد خرج من وقته.

17. ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس.

18. الفضائح.

19. نكت الإسلام.

20. كتاب فيما خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد منهم.

21. مراتب العلماء وتواليفهم.

22. العتاب على أبي مروان الخولاني.

23. الرسالة البلقاء في الرد على (عبد الحق بن محمد بن هارون) الصقلي (في مجلد).

24. بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل.
25. ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين.
26. الرد على أناجيل النصارى.
27. زجر الغاوي (جزءان).
28. رسالة المعارضة.
29. اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين؛ أو اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين، (في مجلد).
30. الرد على من اعترض على الفصل (في مجلد).
31. ذو القواعد؛ أو در القواعد في فقه الظاهرية، (ألف ورقة).
32. الإملاء في قواعد الفقه (ألف ورقة).
33. الرسالة اللازمة لأولي الأمر.
34. قصر الصلاة.
35. التصفح في الفقه.
36. الفرائض.
37. - مختصر الموضح من تأليف أبي الحسن المغلس.
38. مختصر في علل الحديث.
39. رسالة في معنى الفقه والزهد.
40. الإظهار لما شنع به على الظاهرية.
41. مراتب الديانة.
42. مهم السنن.
43. جزء في فضل العلم وأهله.
44. أجوبة على صحيح البخاري.
45. الخصال (وهو متن الإيصال).
46. الإنصاف (في الرجال).
47. مختصر كتاب الساجي في الرجال
48. الحدود.

49. نسب البربر.
50. ترتيب مسند بقي بن مخلد.
51. جزء في أوهام الصحيحين.
52. **كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة:** مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود.
53. القراءات.
54. كتاب تفسير: حتى إذا استيأس الرسل.
55. رسالة في آية: " فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ".
56. رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس.
57. **مقالة السعادة.**
58. تسمية شيوخ مالك.
59. شيء في العروض.
60. تسمية الشعراء الوافدين على أبي عامر.
61. غزوات المنصور بن أبي عامر.
62. **تواريخ أعمامه وأبيه وأخواته وبنيه وبناته، مواليدهم** وتاريخ من مات منهم في حياته.
63. الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي.
64. الاستجلاب (مجلد).
65. **رسالة التأكيد.**
66. **الضاد والظاء.**
67. **بيان البلاغة والفصاحة،** رسالة في ذلك إلى ابن حفصون.
68. رسالة في الطب النبوي.
69. اختصار كلام جالينوس في **الأمراض الحادة.**
70. كتاب في الأدوية المفردة.
71. **بلغة الحكيم.**
72. **حد الطب.**
73. مقالة في شفاء الضد بالضد.
74. **شرح فصول بقراط.**

75. مقالة في النحل.
76. مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب.
77. مسألة هل السواد لون أم لا.
78. كتاب التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين.
79. إجازة لتلميذه شريح.
80. إجازة للحسين بن عبد الرحيم.
81. المرطار في اللهو والدعابة.
82. كتاب العظايم.
83. كتاب العانس في صدمات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:
ابن حزم ومالكية الأندلس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة ابن حزم بمالكية الأندلس

المطلب الثاني: مناظرات ابن حزم لأبي الوليد الباجي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: ابن حزم ومالكية الأندلس

المطلب الأول: علاقة ابن حزم بمالكية الأندلس

لقد كان لنشأة ابن حزم في المجتمع الأندلسي الذي كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في أرجائه منذ أمد بعيد، أبلغ الأثر في علاقته مع المالكية، لاسيما وقد نشأ مالكيا، فقد قرأ الموطأ وتفقه في المذهب على يد كبار فقهاء المالكية في عصره، فكان ذا اطلاع واسع على كل دواوين المالكية الموجودة في زمنه، فكانت الخصومة بينه وبينهم عنيفة بالغة الشراسة، لأن إبطال القياس والتعليل والرأي والتقليد كان يعني حرباً ضروسا لا هوادة فيها من ابن حزم على فقهاء المالكية بالأندلس يومئذ، لذلك فقد لاقت دعوة ابن حزم الظاهرية مجابهة قوية منهم[1]، فوقفوا لمناظرته في المجالس العامة، وأشار هو إلى بعض هذه المناظرات في مواطن من كتبه نذكر منها:

1- مناظرته مع الليث بن أحمد بن حريش العبدري[2]:

قال ابن حزم: "... وقد عارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حريش العبدري في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر[3] وفي حفل عظيم من فقهاء المالكية[4] فما أحد منهم أجاب بكلمة معارضة بل صمتوا كلهم إلا قليلا منهم أجابوني بالتصديق لقولي".

وذلك أني قلت له: " لقد نسبت إلى مالك ما لو صح عنه لكان أفسق الناس، وذلك أنك تصفه بأنه أبدى إلى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبده إلى أحد، وهذه صفة من يقصد إلى إفساد الإسلام، والتلبيس على أهله، وقد أعاذه الله من ذلك.

بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة، ولكنه أصاب وأخطأ واجتهد فوفِّق وحرِم كسائر

---

[1] انظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء: فؤاد بن يحيى بن عبد الله، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، سنة (1428هـ-1429هـ)، (ص 520).

[2] أبو الوليد الليث بن أحمد بن حريش: ولد سنة 305ه، من أهل قرطبة كان في عداد المشاورين بها، وكان عالما بالرأي وذا نصيب وافر من علم الحديث...استقضي بالمرية، وبها توفي سنة 428ه. انظر: الصلة (2/697 - 698).

[3] عبد الرحمن بن أحمد بن بشر: قاضي الجماعة بقرطبة فيما بين (407هـ-419هـ)، يكنى أبا المطرف ويعرف بابن الحصار كان فقيها كبيرا، توفي سنة 422هـ، انظر: الصلة (ص485 - 486).

[4] حول مسألة كتمان العالم للعمل وهي المناظرة التي أفحم ابن حزم خصمه وألجم الجمع المالكي.

العلماء ولا فرق" [1].

2- مناظرة في القياس بين ابن حزم وأحد كبار فقهاء المالكية:

لم يُعين ابن حزم اسم هذا المناظر، حيث **قال ابن حزم:** " ولقد ناظرني كبيرهم – في مجلس **حافل**- بهذا الخبر فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به – **وأنت منهم** – إنما هو ردُّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، أو ردُّ ما لا نص فيه إلى ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع، بل الخلاف موجود في كليهما، **وقد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس،** وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك، فبطل هاهنا ردُّ المختلف فيه إلى المجمع عليه، والنص في **الأصابع والأسنان سواء،** ثم من المحال الممتنع عند ابن عباس نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس ثم يُفتي هو بذلك قياسا. فقال لي: "وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر الذي... عن ابن عباس.. فانقطع وسكت"[2].

وليست هذه المناظرات إلا شيئاً يسيراً من ذلك الصراع المذهبي بين ابن حزم والمالكية، وقد ملأ **ابن حزم كتبه الفقهية** بردوده على فقهاء المالكية، **ويبدو من حديثه عنهم - بوجه عام** - أنهم كانوا قد وقفوا عند حد المدونة والمستخرجة لا يتعدونهما إلى شيء[3]، أما هو فقد كان يلحن بحجته على **العلماء والفقهاء،** لأنهم كانوا **عاكفين على الفروع لا يدرسون سواها، وهو كان يغلب عليهم بثقافته الواسعة،** ويلحن عليهم بحجته البالغة [4].

ويخبرنا ابن عبد البر القرطبي عن حالة الفقه المالكي وفقهاءه في زمانه قائلا: " طلب العلم في **زماننا هذا،** وفي بلدنا هذا، **قد حاد أهله عن طريق سلفهم،** وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم... فلم يفوزوا بحفظ سنة، **ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله عز وجل...قد اطرحوا** علم السنن والآثار، وزهدوا فيهما وأضربوا عنهما... بل عولوا على حفظ ما دُوِّن لهم من الرأي والاستحسان، **الذي كان عند العلماء، آخر العلم والبيان... فهم يقيسون على ما**

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد **علي بن حزم الأندلسي**، تقديم: **إحسان عباس**، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، (دط، دت)، (235/2). وقد تحرف هنا اسم الليث بن حريش العبدري إلى "الليث بن حرفش العبدي ".

[2] **الإحكام لابن حزم** (950/7).

[3] **انظر: رسائل ابن حزم** (21/3).

[4] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 45).

حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون الأحكام فيها، ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدلال الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلا على غيره..." [1].

ولابن حزم شعر في تعظيمه لشأن كتب الحديث وحطه من كتاب المدونة، يقول فيه[2]:

أنائِم أَنت عن كُتْبِ الحديثِ وَمَا ... أَتَى عَنِ المُصْطَفى فِيهَا مِنَ الدِّينِ

لَمُسلمٌ والبُخاريُّ اللَّذانِ هُما ... شَدَّا عُرى الدِّين في نَقْلٍ وتَبْيِينِ

أولى بأجرٍ وتعظيمٍ ومحمدةٍ ... من كلِّ قولٍ أتى من رأْيِ سحنونِ

يا من هدى بهما اجعلني كمِثْلِهما ... في نصر دينك محضاً غير مفتونِ

ولم ينكر ابن حزم التقليد على المالكيين وحدهم فحسب، بل وعلى غيرهم من أهل المذاهب الأخرى، حتى قال في وصف ما هم عليه جميعاً: " وأما أهل بلدنا فليسوا ممن يعتني بطلب دليل على مسائلهم فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب" [3].

ولم تنجح المناظرات في رد ابن حزم عن المنهج الذي اختاره لنفسه ولم تزحزحه قدر أنملة عن مساره الاجتهادي المبني على محدودية النصوص والأخذ بظواهرها، فحاول المالكية إثارة العامة ضده، فلما أخفقوا في هذا لجأوا إلى السلطان فلم ينفعهم ذلك كله، فلجأوا إلى كتابة الرسائل إليه " كالرسالة التي أجاب فيها عن من سأله سؤال تعنيف" و"رسالة في الرد على الهاتف من بعد"، وهاهو يخبرنا بنفسه عن تلك المكائد والدسائس فيقول: " وهم قوم كادونا من طريق المغالبة وإثارة العامة، فأركس الله تعالى جدودهم، وأضرع خدودهم، وله الحمد كثيراً، وخابوا في ذلك فعادوا إلى المطالبة عند السلطان، وكتبوا الكتب الكاذبة، فخيب [الله] سعيهم، وأبطل بغيهم، وله الشكر واصباً، وخسئوا في ذلك فعادوا إلى المطالبة عند أمثالهم، فكتبوا الكتب السخيفة...، فأضاع كيدهم

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: يوسف ابن عبد البر النمري، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، (ط1، 1414ه)، (169/2-171).

[2] تاريخ الأدب الأندلسي - عصر سيادة قرطبة - (ص 383).

[3] الإحكام لابن حزم (6/ 837).

وفل أيدهم، وله المن كثيراً والفضل، فخزوا في ذلك، ولم يبق لهم وجه إلا مثل هذه السخافة، فرموا سهمهم الضعيف، فأظهر الله في ذلك عوارهم وأبدى عارهم..." [1].

ثم قال إذ أكثر الناس في عذله وتأنيبه[2]:

قالوا تحفظ فإن الناس قد كثُرت... أقوالهم وأقاويل العدا مِحَنُ
فقلت: هل عَيبهم لي أنيَ لا... أقول بالرأي إذ في رأيهم فتَن
وأنني مولعٌ بالنص لستُ إلى... سواهُ أنحو ولا في نَصْرِه أَهِنُ
لا أَنثني نحو آراءٍ يُقال بها... في الدِّين بل حَسْبِيَ القرآن والسُّننُ

ولعلي أنقل هاهنا تصويرا حقيقيا للحالة التي وصل إليها الصراع بين ابن حزم وخصومه من المالكية، حيث نجد أن أبا بكر ابن العربي[3]، المالكي وهو من أشد من رد على ابن حزم وأتباعه، وكان ينعتهم بالأمة السخيفة، التي تسورت على مرتبة ليست لها، يقول:

" وكان أول بدعة لقيت في رحلتي كما قلت لكم، القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية، يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثمَّ خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة، يضع ويرفع، ويحكم لنفسه ويشرِّع، وينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول على العلماء ما لم يقولوه، تنفيرا للقلوب عنهم، وتشنيعا عليهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء بطوام قد بيناها

---

[1] رسائل ابن حزم، رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (3/115- 116).

[2] تاريخ الأدب الأندلسي - عصر سيادة قرطبة - (ص 382).

[3] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468ه، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة 453 هـ، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه "العواصم من القواصم "، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " و"أحكام القرآن"، و"القبس في شرح موطأ ابن أنس". انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: القاضي ابن فرحون المالكي، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، (ط1، 1996م)، (ص 376..378)، سير أعلام النبلاء (35 /197- 204)، وفيات الأعيان (4 / 296- 297)، الأعلام (230/6).

في رسالة "الغرة"، واتفق له أن يكون بين أقوام لا نظر لهم إلا المسائل، فإذا طالبهم بالدليل، كاعوا، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعضّدته الرياسة، بما كان عنده من أدب، وشُبه كان يوردها على الملوك مع عامتهم، فكانوا يحملونه حفظا لقانون الملك، ويحمونه لما كان يلقي إليهم من شُبه البدع والشرك، وفي حين عودتي من الرحلة، ألفيت حضرتي منهم طافحة، ونار ضلالهم لافحة، فقاسيتهم مع غير أقران، وفي عدم أنصار..." [1].

ولا شك في أن هذه الخصومة كانت من الأسباب التي أدت إلى محنة شديدة وطويلة وقع فيها ابن حزم، ولخص ابن حيان المؤرخ محنة ابن حزم أحسن تلخيص حين قال: " فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا يزفه بتدريج بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه متلقيه إنشاق الخردل، فيفر عنه القلوب، ويوقع بها الندوب، حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به إلى منقطع أثره بتربه بلده من بادية لبلة.. وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع إلى ما أرادوا به، يبث علمه فيمن ينتابه ببادیته تلك من عامة المقتبسين منه من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة يحدثهم ويفقههم ويدارسهم ولا يدع المثابرة على العلم والمواظبة على التأليف" [2].

انهزم ابن حزم - إذن - أمام المذهب المالكي لأن السياسة في المغرب وقفت تسند ذلك المذهب، وما حرق كتبه إلا شاهد قوي على ذلك[3]، ويرى الإمام أبو زهرة أن هذا الانتصار لم يكن بالحجة والبرهان، ولكن بقوة السلطان، فما أفلج على ابن حزم بحجة...، ولكن قد فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة، بل صار الانتصار لمن هو أكثر عددًا وأعز نفرًا[4].

---

[1] العواصم من القواصم: القاضي أبو بكر بن العربي، ت: عمار طالبي، دار الثقافة، (ط1، 1992م)، (ص 249-250).

[2] الذخيرة (1/ 168/1).

[3] انظر: رسائل ابن حزم (23/3).

[4] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 46).

المطلب الثاني: مناظرات ابن حزم لأبي الوليد الباجي[1]

قبل الحديث عن المناظرات بين العالمين لابد من فهم سياق المساجلات الفكرية ؛ من جهة بين الباجي العالم المالكي، الذي رحل إلى المشرق وبرع في الفقه والكلام والجدل والحديث، ثم عاد للأندلس بعد رحلة دامت 13 عاما، لقي فيها جماعة من أفذاذ علماء المشرق، ثم بين ابن حزم من جهة ثانية، ذلك الفقيه الظاهري الذي انتشرت عنه أقوال استبشعها مخالفوه من علماء المالكية، لكن لم يقم بعدُ أحدٌ منهم له باع طويل في الجدل والمناظرة والقدرة على ردع ابن حزم وكبح جماحه.

"ووجد الباجي - عند وروده بالأندلس - لابن حزم الداودي صيتًا عالياً، وظاهريات مُنكرة، ولكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوبَ الناس، وله تصرف في فنون تَقصرُ عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت - لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به- فلم يكن يقوم منهم أحد بمناظرته. فعلا بذلك شأنه، وسلموا الكلام له - على اعترافهم بتخليطه - فلما ورد أبو الوليد الأندلس، وعنده من التحقيق والإتقان والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته، أمَّهُ الناس لذلك فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه عن ميورقة [2]- وقد كان رأس أهلها - ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد، وقد ذكر أبو الوليد في كتاب "الفرق" من تأليفه من مجالسه تلك ما يكتفي به من يقف عليه "[3]، وكذلك" قُيِّدَت بأيْدي الناس"[4].

ويرجع سبب هذه المناظرات إلى أن ابن حزم بعد دخوله ميورقة أخذ يناظر فقهاءها من علماء المالكية، فتساقطوا أمامه الواحد تلو الآخر، لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به، إلى أن جاء

---

[1] سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس سنة 403هـ. رحل إلى الحجاز سنة 426 ه، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الاندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية سنة 403ه. من كتبه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"اختلاف الموطآت" و "فرق الفقهاء" و"المنتقى". الديباج المذهب (ص 197- 200)، الصلة (317/1-320)، سير أعلام النبلاء (535/18-545)، وفيات الأعيان (408/2-409)، الأعلام(125/3).

[2] ميورقة: وهي إحدى الجزر الثلاث المكونة للجزائر الشرقية، وهي ميروقة، منورقة، ومابسة، تاريخ ابن خلدون (188/6). انظر: الذخيرة (ق336/5/3).

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي. ت: زمرة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، (دط، 1973م)، (122/8).

[4] الديباج المذهب (ص 198).

محمد بن سعيد[1]، الذي كان أحكم من سابقيه "فكتب ابن سعيد هذا إلى أبي الوليد الباجي، فسار إليه من بعض سواحل الأندلس، فناظرا ابن حزم، وتضافرا عليه حتى أزعجاه عن ميورقة، وكان ذلك سَبَبَ القطيعة بين الباجي وابن حزم"[2]، "وهذه القطيعة هي التي أدت إلى نزاع حاد بينهما، ونقاشات ذكرها الباجي في كتابه "فرق الفقهاء"، سطر ابن حزم بعضا منها في "كتابه "الفصل" في ثلاثة مواضع، مفندا فضائح للمرجئة، كما فند حماقات للأشاعرة؛ وأما نحن فإننا نستنبط من ذلك أن المناقشات كانت تدور على مستويين متكاملين، ولكنهما متميزان بصورة واضحة؛

أولهما: مستوى أصول الدين.

وثانيهما: مستوى أصول الفقه، مع التعرض لمناقشة الفروع بداهة"[3].

وسنذكر فيما يلي بعض المناظرات التي جرت بين الباجي وابن حزم، لا على سبيل الحصر إنما على سبيل التمثيل فقط:

1- نزاع الباجي وابن حزم حول " هل يجوز الكذب في البلاغ أو المعاصي والكبائر على الأنبياء عليهم السلام؟ "

قال ابن حزم: "قالت الكرّامية: إن الأنبياء يجوز منهم الكبائر والمعاصي كُلُّها حاشا الكذب في البلاغ فقط، فإنهم معصومون منه، وذكر لي سليمان بن خلف الباجي وهو من رؤوس الأشعرية أن منهم من يقول أيضا: إن الكذب في البلاغ أيضا جائز من الأنبياء والرسل عليهم السلام "[4].

2- نزاع الباجي وابن حزم حول مسألة: " هل في الذنوب صغائر؟"

---

[1] محمد بن سعيد من أهل ميورقة يكنى أبا عبد الله، رحل حاجًا فأدى الفريضة في سنة 452هـ، وصحب في رحلته عبد الحق الصقلي الفقيه، وأخذ عنه تواليفه، وقدِم الإمام أبو المعالي الجُوَيْني مكة وهما بها حينئذ، فسمِعا منه جميعا ورَوَيا عنه تواليفه. وقفل أبو عبد الله إلى ميورقة وتصدر بها لتدريس الفقه وأصوله. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: محمد بن محمد المراكشي، ت: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت- لبنان، (دط، دت)، (6/216).

[2] الذيل والتكملة (6/216).

[3] مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة محمد عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (ط1، 1986م)، (ص 21).

[4] الفِصَل الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة. ط. دار الجيل، بيروت. (5/74).

قال ابن حزم - مُعرِّضا بالباجي-: " وأنا سمعت بعض مُقَدَّميهم يُنكر أن يكون في الذنوب صغائر، وناظرته بقول الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمِ ﴾ [1]، وقلت: بالضرورة يدري كل ذي فهم أنه لا كبائر إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منها، وهي السيئات المغفورة باجتناب الكبائر بنص كلام الله تعالى. فقولك هذا خلاف للقرآن مجرد. فخلط ولجأ إلى الحرد[2] " [3].

3- نزاع ابن حزم والباجي حول نظرية الأحوال حسب قول الأشعرية:

قال ابن حزم: " ومن حماقات الأشعرية قولهم: إن للناس أحوالا ومعاني لا معدودة ولا موجودة، ولا معلومة ولا مجهولة، ولا مخلوقة ولا غير مخلوقة، ولا أزلية ولا محدثة، ولا حق ولا باطل، وهي عِلم العالِم بأنّ له عِلماً، ووجودُ الواحد لوجوده كما يجد. هذا الذي سمعناه منهم نصّاً ورأيناه في كتبهم...، ولقد حاورني سليمان بن خلف الباجي كبيرهم، في هذه المسألة في مجلس حافل، فقلت له: " هذا كما تقول العامة عندنا: (عِنَبٌ لا من كرم ولا من دالية)..." [4].

4- نزاع آخر بينهما حول قول للأشعرية:

قال ابن حزم: " وقالوا كلهم - يعني الأشعرية -، من قال أن النار تحرق أو تلفح أو أن الأرض تز أو تنبت شيئاً أو أن الخمر يسكر أو أن الخُبز يُشبع، أو أن الماء يروي... فقد ألحد وافترى.

قال أبو محمد: وهذا تكذيب منهم لله عز وجل إذ يقول: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾[5]... وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [6]، وقد صككت بهذا وجه بعض مُقدَّميهم في المناظرة فدهش وبلد "[7].

5- كلام للباجي عن مناظراته مع ابن حزم:

---

[1] سورة النساء: (31).

[2] الحرد: رجل حرد وحارد وحرد وحريد ومتحرد من قوم حراد وحرداء : معتزل متنح. القاموس المحيط (353/1).

[3] الفِصَل (88/5-89).

[4] الفِصَل (77/5).

[5] سورة المؤمنون: (104).

[6] سورة الحج: (05).

[7] الفِصَل (87/5-88).

" قال الباجي بأنه اجتمع مع ابن حزم بميورقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها - على ما قال - إلى إبطال مذهبه - أي ابن حزم -...، ثم قال الباجي: وبالجملة فإن الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع في الاحتجاج، ولكن إلمامه بالأمور الفارغة ومبتدأ الطلبة... قد سُلِّطتُ عليه في شيء كثير فخمل أمره واستجهله أهل الفروع بالأندلس "[1].

فالباجي يعترف ضمنيا أنه في أغلب المسائل انتصر على ابن حزم باستثناء قليل منها ثم ألف الباجي بعد ذلك كتابه المسمى" فِرَق الفقهاء"، وذكر فيه طَرَفاً من مجالسه تلك.

[1] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد ابن أحمد عليش، دار الفكر- القاهرة، (دط، 1299ه)، (1/ 101 - 103).

المبحث الثالث:
مُؤلَّفات ابن حزم التي تضمنت الإلزامات للمالكية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المؤلفات الأصولية

المطلب الثاني: المؤلفات الفقهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مُؤلّفات ابن حزم التي تضمنت الإلزامات للمالكية

المطلب الأول: المؤلفات الأصولية

سنقتصر في هذا المطلب على وصف كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم لأنه الكتاب الوحيد الذي استقينا منه مادة هذا البحث- من حيث استخراج الإلزامات موضوع الدراسة والمقارنة -، فلا حاجة إذا إلى وصف غيره من الكتب الأصولية الأخرى لابن حزم.

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم[1]:

"**الإحكام**"[2] كتاب أصولي على الطريقة الجدلية، ناظر فيه ابن حزم جميع المذاهب الفقهية بالأندلس، فقد خاصم الشافعية والحنفية وخاصة المالكية، ولذلك فالإحكام سجلٌّ كتب فيه ابن حزم جميع مناظراته مع أهل زمانه، كما سطر فيه أصوله الظاهرية التي اعتقدها وآمن بها فنافح عنها بشدة وعنف، "أنها كانت بالنسبة إليه الحق الذي لا يجب العدول عنه مطلقا. قال ابن حزم: "لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول[3]، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[4]، وقال أيضا: " إذ كتابنا هذا - أي الإحكام - كتاب تقص لا كتاب إيجاز وبالله تعالى نتأيد"[5].

---

[1] نشر بتحقيق العلامة أحمد شاكر سنة 1945م - 1948م في ثمانية أجزاء، ثم صورته دار الآفاق الجديدة سنة 1980م، بتقديم الدكتور إحسان عباس. راجع مؤلفات ابن حزم (ص).

[2] ذكره الذهبي في مجموع مؤلفات ابن حزم في كتابه السير باسم "الإحكام لأصول الأحكام"، وكذلك الحميدي في الجذوة وحاجي خليفة في كشف الظنون، وهو من آخر كتبه تأليفا. انظر: سير أعلام النبلاء (195/18)، جذوة المقتبس(309/1)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (دط، دت)، (21/1).

[3] يعني كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" وهو يذكره في كتاب النبذة "الإحكام لأصول الأحكام".

[4] النبذ في أصول الفقه: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (دط، 1981م)، (ص 15).

[5] الإحكام لابن حزم (6/ 794).

ولقد بين ابن حزم غرضه من تأليف هذا الكتاب فقال: " ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل في مراد الله عز وجل منا فيما كلفناه من العبادات، والحكم بين الناس بالبراهين التي أحكمناها في لكتاب المذكور آنفا.

وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى، مستقصى، محذوف الفضول، محكم الفصول" [1].

ويظهر لنا مما سبق ذكره أن غرض ابن حزم من تأليفه لكتاب "الإحكام" يرجع إلى ما يلي:

1. بيان القواعد التي تستنبط بها الأحكام التي كلِّفنا بها.
2. بيان الحق في مواطن النزاع.
3. استيعاب الحكم فيما اختلف فيه العلماء من القواعد والأصول.
4. إفراد الكتاب بالمباحث الأصولية والابتعاد عن المباحث الكلامية والمنطقية مع حسن التبويب والترتيب.

لقد سلك ابن حزم في كتابه منهج المتكلمين، حيث يقعد القواعد والأصول ثم يدعمها بالأمثلة والشواهد، وقسم مواضيع كتابه إلى أبواب وفصول، وقد صرح بذلك في مقدمته حيث قال: " وجعلنا كتابنا هذا أبوابا لنقرب على من أراد النظر فيه، ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه، رغبة منا في إيصال العلم إلى من طلبه، ورجاء ثواب الله عز وجل في ذلك... "[2].

وتقع بحوث الكتاب في أربعين بابا ملئت بالمذاهب، ومختلف الآراء، والأدلة التي تؤيدها، أو تنقضها...، وهو نمط مستقل بين كتب أصول الفقه في أسلوبه ومنهجه. لم يخصص بابا بالمقدمات المنطقية واللغوية، فقد استغنى عنها بما ألفه في كتاب مستقل سماه "التقريب لحد المنطق والمدخل إليه"، بل بدأ منذ الأبواب الأولى في دراسة الموضوعات الأساسية في علم الأصول بأسلوب واضح مبسط، خال من التعقيد[3].

---

[1] الإحكام لابن حزم (1/ 9- 10).

[2] المصدر السابق (1/ 11).

[3] انظر: كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق- جدة، (ط1، 1993م)، (2/ 551).

ويعتمد ابن حزم - دائما - في تأليفه وكتابته على العقل، ويجعله أساسا للفهم فيقول: " قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا: أنه لا طريق إلى العلم أصلا إلا من وجهين: أحدهما ما أوجبته بديهة العقل، وأوائل الحس، والثاني مقدمات راجعة إلى بديهة العقل وأوائل الحس"[1].

ومما اعتمده ابن حزم في منهاجه الأسلوب الجدلي، حيث يتقيد في مجادلته بموازين أو مقاييس عقلية لا يحاول الخروج عنها، ويجذب خصمه في الجدال إليها[2] وهو يقسم الجدال إلى قسمين: جدال ممدوح وجدال مذموم، فالأول مأمور به واجب الأداء لمن هو قادر عليه، وهو إحقاق الحق إقامة الحجة... والثاني نوعان: أحدهما أن يجادل بغير علم، والثاني من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق[3].

أما منهجه في ذكر المسائل فإنه يبدأ بتحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة ثم يسوق أدلة المخالف دليلا دليلا، ثم ينقضُّ عليها مبطلا إياها الواحد تلو الآخر، في عنف وشدة في أكثر الأحيان،وأحيانا يبدأ بحججه ثم يَثنِّي بأدلة المخالف ثم يردُّ على تلك الأدلة ويفحم خصمه ويلزمه، مذكرا له بعدم طرده لأصوله في جميع المسائل المتفرعة عنها، مشنعا عليه في ذلك أبشع تشنيع في تهكم وسخرية مفرطتين، وأحيانا يأتي بأدلة المخالف مع التعقيب والردِّ على كل دليل بعد ذكره مباشرة. والأمثلة على ذلك في الكتاب- أي الإحكام -كثيرة جدا لا تكاد تخلو صفحة فيه من مثل هذه الإلزامات المتكررة، فمثلا نورد هنا تشنيعه على المحتجين بالمرسل فيقول: " والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه..."[4]، فهو يلزمهم بأصلهم في الأخذ بالمرسل في مسائل ذكرها لم يعملوا فيها أصلهم، وهذا عنده من التخليط واتباع الهوى، والتعصب لأقوال أئمتهم.

ويقول -رحمه الله- في معرض إثباته لحجية القول بخبر الواحد، مبينا تناقض مخالفيه الذين يقرون بحجية خبر الواحد تارة، فإذا تعارض ذلك مع ماقرروه في فروعهم نكصوا على أعقابهم، غير مبالين

---

[1] الإحكام لابن حزم (1/ 94).
[2] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 145).
[3] الإحكام لابن حزم (1/ 23).
[4] المصدر السابق (2/ 136).

ولا مكترثين، فيقول: " وتأملوا ما نقول لكم: قد أجمعوا معنا على قبول ما جاء به رسول الله من نسخ للقرآن أو زيادة عليه، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسندا حجة في الدين، ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذ بالله من الخذلان، وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود .. وجوب القول بخبر الواحد، وهذا حجة على من قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد.." [1]. ومثل هذا وغيره كثير في كتاب الإحكام وغيره.

وأما الآراء الأصولية[2]، التي تضمنها الكتاب فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال الأدلة الشرعية فنقول: إن الأدلة أو أصول الأحكام عند ابن حزم أربعة لا يجوز التعبد والأخذ إلا بها - كما يرى ابن حزم -، فلا بد من " الأخذ بموجب القرآن" و" السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" والأخذ بالأوامر والنواهي الواردة فيهما بظاهرها وحملها على الوجوب والفور دون صرفها عنه أو تأويلها بلا برهان ولا دليل، كما يجب حملها هي وسائر الألفاظ على العموم، إلا ما ظهر بدليل حق أنه على الخصوص، يجب ثالثا: الأخذ أيضا بما أجمع عليه أهل الإسلام، لأن ذلك حجة وحق مقطوع به، لذا فإن الخلاف مذموم ويجب أن لا يراعى أصلا[3]، إذ الحق في واحد، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ[4]، أما ما عدا ذلك فهو زيادة شرع جديد على الشرع الحقيقي كالاحتياط وقطع الذرائع والاستحسان والرأي والتقليد ودليل الخطاب والقياس والعلة.

يقول ابن حزم في تقريره لهذه الأصول الأربعة: "... ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"[5].

غير أن العنصر الهام الذي انفرد به كتاب الإحكام، هو تصوره للدليل ولآليته، إنه تصور يرفض القياس، قياس جزء على جزء أو قياس فرع على أصل...بل يعتمد أسسا دقيقة مستقاة من القياس الأرسطي، الذي هو في حقيقته ترتيب قضايا معلومة لاستخراج واستنباط قضايا أخرى تلزم منها

---

[1] الإحكام لابن حزم (1/ 106).

[2] انظر: ابن حزم حياته وعصره (ص 277 وما بعدها).

[3] الإحكام لابن حزم (5/ 642).

[4] المصدر السابق (5/ 645).

[5] المصدر السابق (64/1).

لزوما منطقيا، مما يعطيه صفة الضرورة المنطقية، فهذا هو الطريق الوحيد والأكيد الذي يمكن فيه تمحيص الاستدلال والسمو به إلى منزلة البرهان اليقيني[1].

نهاية هذا المطلب نورد بعض المؤاخذات على كتاب "الإحكام"، وإن كانت لا تعكر صفوه، ولا تحط من علو منزلته، حيث يؤخذ على ابن حزم في كتابه ما يلي:

1. الاستطراد في ذكر الأمثلة الفقهية، ومناقشة الآراء المذهبية والرد عليها، بطريقة جدلية وأحيانا افتراضية، حتى أن القارئ يخيَّل إليه أنه يقرأ في كتاب من كتب الفقه.

2. كثرة التكرار حتى في الباب الواحد.

3. عدم نسبة الأقوال إلى أصحابها، وغاية ما في الأمر أنه يقول مثلا: " اختلف الناس في هذا على قسمين، فطائفة قالت: الدليل على من أوجب شيئا، أو ثبت حكما أو قضية. وليس على النافي دليل. وقالت طائفة: الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معا"[2].

وإن أفصح أكثر قال مثلا: " فتناقض المالكيون والحنفيون هاهنا، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما."[3] دون أن يسميهم بأسمائهم.

4. أن ابن حزم لا يقول بحجية بالقياس، لذا كان كتابه منقوصا من أهم أبواب أصول الفقه، ألا وهو باب القياس ومباحث العلة وغير ذلك مما يتبع القياس من مباحث مهمة في علم الأصول، ولعل هذا من الأسباب التي جعلت علماء الأصول لا يهتمون بكتاب "الإحكام" اهتماما كبيرا.

5. كثرة الألفاظ والعبارات النابية التي فيها حط وسخريه من العلماء خاصة أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء كثير، فقد كان "لِسَان ابْنِ حَزْمٍ وَسيفُ الحجَاجِ شقيقين"[4]. وقال الذهبي: " ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها... واعتنى بها آخرون من العلماء"[5].

---

[1] ابن حزم والفكر الفلسفي (ص 185).

[2] الإحكام لابن حزم (1/ 68).

[3] المصدر السابق (149/2).

[4] سير أعلام النبلاء (199/18)، وفيات الأعيان (3 / 328).

[5] سير أعلام النبلاء (186/18-187).

وأخيرا فإن كتاب "الإحكام" يعد من أهم الكتب الأصولية التي ألفت في القرن الخامس الهجري، وهو كتاب غني بالقواعد الأصولية المدعمة بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، مع ذكر آراء العلماء ومناقشتها والمقارنة بينها، وقد قيل عنه: " هذا الكتاب النفيس الذي لم تر العين مثيله في علم الأصول"[1].

المطلب الثاني: المؤلفات الفقهية

سنقتصر في هذا المطلب على وصف كتاب " **المحلى**"[2] لابن حزم لأنه الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من كتبه الفقهية الأخرى.

" **فالمُحَلَّى** "[3]واحد من أربعة كتب صنفها ابن حزم في أحكام الحلال والحرام، **وهي:**

1. "الإيصال إلى فهم الخصال"[4]، وهو أكبر كتبه، شرح فيه بتفصيل وبسط كتابه الآخر: "الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام"[5]، قال ابن حزم عن كتابه "الإيصال": "كل ما روي في ذلك - من نصوص القرآن والسنة والإجماع - من أربعمائة عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف الإيصال"[6].
2. " الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام ".
3. " المجلى"[7]: وهو أصغرها وهو مسائل فقهية مختصرة.
4. "المحلَّى بالآثار شرح المجلى بالاختصار".

---

(1) الإحكام لابن حزم (1/ 1)، تحقيق أحمد شاكر.

(2) طبع بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر، ثم طبعه محمد منير الدمشقي في أحد عشر جزءا طبعة مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر. ومما يجدر ذكره أن ابن حزم مات ولم يكمل "المحلى" فأكمله ولده أبو رافع الفضل، رحمه الله تعالى، وذلك من المجلد العاشر إلى آخر الكتاب، من المسألة رقم (2023) إلى (2308).

(3) ذكره الذهبي في سيره بعنوان: " المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار"، سير أعلام النبلاء (194/18)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البابانى، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (دط، دت)، (444/2).

(4) قال الذهبي: في خمسة عشر ألف ورقة، سير أعلام النبلاء (193/18)، جذوة المقتبس(308/1-309).

(5): سير أعلام النبلاء (193/18-194).

(6) المحلى: أبو محمد علي بن حزم بن أحمد بن حزم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل- بيروت، (415/10).

(7) سير أعلام النبلاء (194/18).

ولقد بين ابن حزم غرضه من تأليف هذا الكتاب ومنهجه فيه فقال: " أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم ب "المجلى" شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودرجاً إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به...، وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه أو منسوخا فأوضحنا نسخه"[1].

كما نبه ابن حزم إلى من ألف لهم" المحلى"؛ فإنه لما وقف على تفاصيل صفات صلاة الخوف قال: "قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم، فنذكر هاهنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق[2]".

وأما عن ترتيب ابن حزم في هذا الكتاب فإنه رتب كتاب" المحلى" على كتاب "المجلى"، فيقول: كتاب كذا، مسألة كذا، وينقل من المجلى مذهبه في تلك المسألة، كما هو فيه إلى اخر كلامه فيها، ثم يقول: برهان ذلك إلى آخر البرهان من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو النظر الراجع إلى ذلك عنده، فإن كانت المسألة لا يعرف فيها خلافا فقد تمت، ويذكر المسألة التي تليها، وإن كانت فيها خلاف ذكره، وذكر استدلال المخالف واعتراضه، ورجح بحسب ما ظهر له، ويذكر من قال بقوله من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ثم مر في ترتيب المحلى كذلك[3].

فقه المحلى:

---

(1) المحلى (2/1).

(2) المحلى (33/5).

(3) نقلا عن الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 108) من" القدح المعلى في إكمال المحلّى: مجلة معهد المخطوطات العربية إصدار جامعة الدول العربية، المجلّد الرابع صدر في شوال 1377 ه، الموافق مايو 1957م. (312/4).

قال العلامة محمد أبو زهرة، رحمه الله تعالى:

"**لابن حزم فقه له لون خاص امتاز به**، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم. وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، وإنا نذكر مثلاً من هذه الآراء التي يخالف بها الأربعة:

إنه يرى أن تصرف المريض مرض الموت تبرعاً أو غير تبرع كتصرف الصحيح، **لا فرق بينهما، ويرى أن تصدق المرأة من مال زوجها جائز**، ويرى أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يعدل في وصية أوصى بها شخص إذا كان فيها حيف وإثم، وأنه يجوز للقاضي أن ينفذ وصية بقدر معلوم لبعض أقارب المتوفى الضعاف الذين لا يرثون..." [1]. وغيرها كثير من المسائل التي خالف فيها الجمهور من **الفقهاء**.

لذلك كان لابد من دراسته على هذا **الأساس، وهو أنه** لون فقهي مخالف لما كان عليه الأئمة **الأربعة**، وهو يخالفهم في مسائل تعد في مرتبة الإجماع عندهم[2].

وفي معرض سرده لمسائل الخلاف فإنه يشتد على المخالفين مقحما وملزما لهم، **مذكرا إياهم** بعدم طردهم لأصولهم في كثير من المسائل المتعلقة بها أو التي تندرج تحتها في التخريج، **مشنعا عليهم** فيها ومبرزا شغبهم ومخالفتهم للقواعد والأصول الشرعية، بل وحتى العقلية والمنطقية، وذلك لمجرد تقليدهم لأئمتهم والتعصب لأقوالهم متمسكين بما وُرث عنهم من فروع فقهية، لا يعملون عقولهم وأنظارهم في غيرها أبدا.

لذا نجده - رحمه الله - قد ملأ كتابه "المحلى" بالاعتراضات والمناقشات الجدلية **لفقه الأئمة** الثلاثة والرد عليه فيكون ابن حزم قاسياً عنيفاً مع الحنفية والمالكية، ويكون براً لطيفاً مع الشافعية، وأما الظاهرية فهم عنده أبعد الناس عن التقليد.

وكان غرضه من هذه المناقشات إلزام خصومه وإفحامهم وبيان تناقضهم ومخالفتهم لصحيح **المعقول والمنقول**، مع إنكاره الشديد للقياس وتعليلاته، مبرزا في الوقت ذاته صحة مذهبه ودقة نظره واجتهاده المعتمد على ظواهر النصوص ونبذ التقليد والقياس والتعليل والرأي مطلقا.

وهذه بعض الأمثلة من المحلى تؤكد ما أوردناه سالفا:

---

[1] ابن حزم حياته وعصره (ص 254).

[2] المرجع السابق (ص 254).

قال ابن حزم: " واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع في الوقت.قال علي: هذا ليس شيئا، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم، فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ، وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملا من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك"[1].

وقال في موضع آخر: " هذا كله لا شئ، وإنما نورده لنريهم تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض، كما نحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض، لأنهم يصححونها كلها، لا على أننا نصحح منها شيئا" [2].

وفي آخر هذا المطلب نورد بعض أقوال العلماء في الثناء على "المحلى":

قال العز بن عبد السلام[3]: " ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل " المحلى " لابن حزم، وكتاب " المغني " للشيخ موفق الدين[4]"[5]. قال الذهبي: " لقد صدق الشيخ عز الدين"[6].

ويقول محمد رشيد رضا[1]: " لو وفق الله طبع" المغني "في الفقه، أو" المحلى" لابن حزم على ما فيه من شدة على الأئمة، فإني أموت وأنا مطمئن على الفقه الإسلامي" [2].

---

[1] المحلى (193/3).

[2] المحلى (157/2).

[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق سنة 577هـ. وزار بغداد..وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، حبس ثم أطلق فخرج إلى مصر، فتولى فيها القضاء والخطابة، ثم اعتزل ولزم بيته وتوفي بالقاهرة سنة 660ه، من كتبه " التفسير الكبير " و" الإلمام في أدلة الأحكام " " قواعد الأحكام في مصالح الأنام". انظر: طبقات الشافعية للسبكي (8/ 209 - 255)، الأعلام (21/4).

[4] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الاسلام، وأحد الأعلام، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة من أعظمها " المغني " في الفقه المقارن ضمنه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وحكى أدلة كل واحد منهم بأمانة ووضوح ودونما تعصب ولد سنة 541هـ وتوفي سنة (620ه). انظر: سير أعلام النبلاء (165/22-173). الأعلام (67/4).

[5] سير أعلام النبلاء (193/18).

[6] المصدر السابق (193/18).

ويقول أيضا: "فأما كتاب" المحلى " فهو كتاب اجتهاد مطلق، وصاحبه أبو محمد بن حزم إمام الظاهرية في عصره، وهو صاحب القلم السيال، واللسان الفصيح، والحجة الناهضة، والعارضة التي تأبى المعارضة ...فهو يذكر المسألة، ويستدل عليها، ويرد على المخالفين فيها على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة، أو البراءة الأصلية...وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام، فلابد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الأيام"[3].

---

[1] رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا القلموني، أحد رجال الإصلاح والعلم، لازم الشيخ محمد عبده، ثم أصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية، أنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، ورحل إلى الهند والحجاز وأوربا، ثم استقر بمصر إلى أن توفي فجأة سنة 1935م، أشهر آثاره" مجلة المنار"، "تفسير القرآن الكريم"، "الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده"، وللأمير شكيب أرسلان كتاب في سيرته سماه "السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة "، أنظر: الأعلام (6/126- 127).

[2] ينظر مقدمة طبعة كتاب الإحكام لابن حزم (4/1).

[3] مجلة المنار (المجلد 24/ الجزء 4 ص 276). موسوعة مجلة المنار: إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات - القاهرة.

الفصل الثاني:
مَنهَجُ ابن حَزْمٍ في إلْزاماته للمالكيَّة، والمآخِذُ عليه فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإلزام ومسالكُه، وعلاقته بأصول الفقه

المبحث الثاني: الإلزام عند إبن حزم

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم لأهل العلم من أئمة المذاهب الثلاثة

المبحث الرابع: مآخذ على إلزامات ابن حزم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:
مفهوم الإلزام ومسالِكُه، وعلاقته بأصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإلزام

المطلب الثاني: مسالك الإلزام

المطلب الثالث: علاقة الإلزام بأصول الفقه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الإلزام ومسالكُه، وعلاقته بأصول الفقه[1]

سنتناول في هذا المبحث - بإذن الله- تعريف الإلزام عند اللغويين والأصوليين، كما سنبين أنواعه ومسالكه مع التمثيل لكل نوع، ثم نبرز العلاقة بينه وبين علم أصول لفقه.

المطلب الأول: تعريف الإلزام[2]

الفرع الأول: تعريف الإلزام لغة

جاء في معاجم اللغة أن: "الإلزام": إفعالٌ من اللازم، فاللزوم: مصدرُ الفِعْل لَزِمَ يَلْزَمُ ولَازَمَ لِزاماً، ولُزُومًا، والفاعلُ: لازم، والمفْعُولُ: مَلْزُومٌ، أو مُلْزَم والجمع: لوازم[3].

" فاللامُ والزاءُ: أصلٌ صحيح يدل على مُلازمة ومُلاصقة"[4]، وفُسِّرَ بالثبوت والدوام[5]، وهو قريب.

كما عَرَّفوا اللازمَ بأنه: "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء"[6]، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: ألزمتُه أي أثبتُّه وأدمتُه[7]، ثم استعملوه في: التبكيت[8]، وهو أن يعجز المعَلِّلُ السائلَ أو بالعكس[9].

---

(1) نشير في بداية هذا المبحث أن غالبه ملخص من كتاب الإلزام، فقد استفدت من تقسيماته وبعض نُصوصه.

(2) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 127..129).

(3) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، (ط1، دت)، (541/12)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط، دت) (372/7)، تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، (دط، 1385ه-1422ه)، (240/33).

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامي- بيروت، (دط، 1990م)، (204/5).

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، (دط، دت)، (ص 553).

(6) تاج العروس (240/33).

(7) المصباح المنير (ص 553).

(8) تاج العروس (240/33).

(9) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د ط، 1998م)، (ص 221).

الفرع الثاني: تعريف الإلزام اصطلاحا

لقد تعددت **تعريفات** العلماء للإلزام، فلم أجد بحسب ما اطلعت عليه على حَدٍّ فاصل له، غير أني وقفت على بعض التعاريف التي يكمل بعضها بعضا، **منها:**

"**الإلزام:** هو أنْ يَحْكُمَ على الإنسان بحكمٍ ما، **فإمَّا واجبٌ**، وإمَّا غيرُ واجب" [1]، **فقد أورد ابن** حزم هذا التعريف في معرض تفسيره لمصطلحات المتكلّمين.

وممن عرَّف "الإلزام" كذلك ابنُ النجَّار الحنبلي[2]، حيث قال **إنه:** "انتهاء دليلِ المستدل إلى مُقَدِّمات ضرورية أو يقينية مشهورة يَلزَمُ المعترِضَ الاعترافُ بها، ولا يمكنه الجحدُ، **فينقطع بذلك**، فإذًا الإلزامُ من المستدل للمعترض، الإفحام مِن المعترض للمستدل"[3].

وعرفه إمام الحرمين الجوينيُّ[4]، فقال: "**إنه دفع كلام الخصم بما يوجب فصلا بينه وبين ما تضمّن نصرته**"[5].

---

[1] رسائل ابن حزم (412/4).

[2] ابن النجار: **هو** محمد بن أحمد **بن عبد العزيز الفُتُوحي**، تقي الدين أبو البقاء، الشهير **بابن النجار**، **من فقهاء الحنابلة، ولد بمصر سنة 898 هـ، أخذ العلم عن كبار علماء** عصره **كعبد** الرحمن **السخاوي**، تولى وظيفة قاضي قضاة **الحنابلة بمصر**، له **مؤلفات** كثيرة منها "منتهى الإرادات في جمع **المقنع مع التنقيح وزيادات**" في فقه **الحنابلة**، و"**شرح الكوكب** المنير" في **علم الأصول**، توفي **سنة 972هـ. انظر:** السُّحُب الوابلة **على ضرائح الحنابلة:** محمد **بن عبد الله** بن حميد **النجدي الحنبلي**، نشر **مكتبة الإمام** أحمد (ط1، 1989م)، (ص 347)، الأعلام (6/6).

[3] **شرح الكوكب** المنير: محمد بن أحمد **بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي**، ت.محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (دط، 1998م)، (356/4).

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، **ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد سنة 419هـ** في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له **مصنفات** كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم " **و**" البرهان" **و**"الورقات" في أصول الفقه...، توفي سنة **478ه. انظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1)، **وفيات الأعيان** (3 / 167 - 170)، سير أعلام النبلاء (468/18-477)، الأعلام (160/4).

[5] الكافية في الجدل: **إمام** الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، **ت:** فوقية حسين محمود، **ط.** عيسى البابي الحلبي-القاهرة (د ط، 1989م)، (ص 70).

المطلب الثاني: مسالك الإلزام[1]

في هذا المطلب سنوردت بعض السبل المؤدية إلى إلزام المخالف، لا على سبيل الحصر، وإنما على سبيل الذكر، وبما أن ابن حزم قد استعمل أنواعا مختلفة من الإلزامات في إلزام مخالفيه،- فمنها ما له علاقة بأصول الفقه ومنها ما له علاقة في الفقه -، فسنبسط الكلام ههنا فيا له علاقة مباشرة بموضوع رسالتنا هذه، أما ما دون ذلك فسنذكره من باب الإشارة والفائدة العلمية فقط دون توسع أو إطناب.

الفرع الأول: الإلزام بالمحال[2]

"المحال": بضم الميم. اسم مفعول من أحيل، ضدّ الممكن، وهو الذي لا يتصوّر العقل وجوده، كاجتماع الضدين في مكان واحد، وزمن واحد[3].

قال إمام الحرمين الجويني: " وأما المحال فهو في اللغة: كل قول أحيل عن سَنَنِه، ولذلك قيل للكذب محال، والمتكلمون يستعملونه: فيما لا يصح العلم بحصوله، كقوله: اجتماع المتضادات محال، وفي عرف الفقهاء: ما لا يفيد بحال، فيقال: الصوم، والصلاة، مع الحيض محال، والصوم بالليل محال" [4].

وينتظم هذا الفرع في فقرتين:

الفقرة الأول: المحال شرعا[5]

أولا: تعريفه

المحال شرعا: هو ما كان منافيا للإيمان، ومناقضا له، ككلِّ قول أوجب نقصا لله أو لرسوله، أو تكذيبا لهما، وما سوى ذلك مما هو معروف في تفاصيل الفقهاء في أبواب الردة[6].

ثانيا: أنواعه

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 344).

[2] المرجع السابق (ص 348).

[3] التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس - بيروت، (ط1، 1424ه)، (ص 286) .

[4] الكافية في الجدل (ص 45) .

[5] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 348).

[6] المرجع السابق.

النوع الأول: ما اقتضى تكذيب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[1]:

مثال ذلك: قال ابن في سياق ذكره لأسماء الله الحسنى: "**وقد صحَّ** أنها **تسعة وتسعون** اسما **فقط**، ولا يحلُّ لأحد أن يجيز أن **يكون** له اسم زائد؛ **لأنه عليه السلام**، قال: "مائة غير **واحد**"، **فلو جاز** أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، **ولو كان هذا لكان** قوله عليه السلام: "مائة غير واحد "كذبا، **ومن أجاز هذا فهو كافر**" [2].

النوع الثاني: ما اقتضى عدم تبيين الله عز وجل لنا ما أراد[3]، تعالى **الله عن ذلك علوا** كبيرا:

مثال ذلك: قال تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[4]، قال ابن حزم: "**ادَّعى قوم أنَّ اللمس المذكور** في هذه الآية **هو الجماع**.

قال أبو محمد: **وهذا** تخصيص **لا** برهان عليه، **ومن الباطل الممتنع أن يريد اللهُ عز وجل لماسا من لماس، فلا** يبيِّنه، **نعوذ بالله من هذا**" [5].

النوع الثالث: ما اقتضى عدم تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[6]:

مثال ذلك: قال علي: "**وقال بعض الحنفيين**: لعل أمر **رسول الله صلى اله عليه وسلم أبا** محذورة أن **يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد** أن لا إله إلا الله، **أشهد** أن محمدا **رسول الله، أشهد** أن محمدا رسول **الله**[7]" **إنما كان لأجل** أنه كان خفض به صوته، **لا** لأنه **من حكم الأذان**".

قال علي: "**وهذا كذب على رسول الله** صلى اله عليه وسلم مجرَّد؛ **لأنه عليه السلام لو علم أنَّ هذا** الترجيع **ليس من نفس الأذان** لنبَّأه **عليه، ولما تركه** البتة يقول ذلك **خافضا صوته** في ابتداء

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 348).

[2] المحلى (1/ 30).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 349).

[4] سورة المائدة: (06).

[5] المحلى(245/1).

[6] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 350).

[7] أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (رقم379، 287/1). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (دط، دت).

الأذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنتان منها: ست كلمات، ست كلمات، الاثنتان: خمس كلمات، خمس كلمات، فمن الكذب البحت... أن يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة يأتي بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الأذان، فإذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد في إضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعا صوته، ولا يُعلمه أن تكرار ذلك ليس من الأذان" [1].

النوع الرابع: ما اقتضى وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنقص[2]:

مثال ذلك: يقول ابن حزم وهو يُضعِّف حديثاً من جهة المتن: " لأن فيه لفظًا لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام، وهو: " فكرهتُ أن أُصَلِّيهما في المسجد، والناس ينظرون إليَّ، فصليتهما عندكِ"[3]، إذ لا يخلو فعلهما أن يكون مكروها أو حراما أو مباحا حسنا، فإن كان حراما أو مكروها، فمن نَسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر لمحرَّمات فهو كافر، لتفسيقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمر عليه السلام أن يقرأ على الناس: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾[4]، ومن المحال الممتنع: أن يتعنّى عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة، لا أجر فيها، فهذا هو التكلف الذي أمره تعالى أن يقول فيه: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[5]، وحاشى لله تعالى أن يفعل عليه السلام قاصدا إلى فعله إلا ما يُقَرِّبه من ربه تعالى، وقد ينسيه تعالى الشيء، ليس لنا فيه ما يقرِّبنا من ربنا عز وجل[6].

---

[1] المحلى (3/158 -159).

[2] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 355).

[3] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر (رقم 1806، 1/302)، شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (ط1، 1994م)، المحلى (2/267).

[4] سورة هود: (88).

[5] سورة ص: (86).

[6] المحلى (2/270).

النوع الخامس: ما اقتضى معنى محالاً شرعا مما لا ينتظم في الأنواع السابقة[1]:

مثال ذلك: قال ابن حزم: " من المحال أن يُكلّفنا **اللهُ** تعالى **موافقة نية المأموم منّا** لنية الإمام؛ لقول **الله** تعالى: ﴿لاَ يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]، **وليس في وسعنا عِلمُ ما** غُيِّب عنا **من نية** الإمام حتى نوافقها، **وإنما علينا ما يسعُنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أُمرنا به كما أُمرنا، وهذا برهانٌ ضروري** سمعي **وعقلي، وبرهانٌ آخر، وهو قول الله** تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾[3]، **وهذا** نص جليٌّ **كاف** في إبطال قولهم" [4].

الفقرة الثانية: المحال عقلاً[5]

أولا: تعريفه

المحال عقلا: "هو ما عُلِم بضرورة العقل امتناعه، **والمقصود بالإلزام** بالمحال: **كأن يلزم المخالِف** بأنّ قوله **يقتضي الدور**[6]، **أو التسلسل**[7]، **أو التناقض**[8]، وغير **ذلك مما اقتضى** أمرا **ممتنعا في نفسه"**[9].

"ووجه النقيض باستلزامه المحال: أنّ **الأمور** المتحقّقة **في الواقع لا تستلزم** المحال، **فاستلزام الدليل للمحال لا يكون إلا لعدم صحته في الواقع"**[10].

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 357).

[2] سورة البقرة: (286).

[3] سورة النساء: (84).

[4] المحلى (224/4).

[5] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 362).

[6] الدور: كل شيء توقف إدراك كل واحد منهما على إدراك الآخر استحال إدراك أي واحد منهما لاستلزام ذلك الدور المحال . آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (د ط، دت)، (71/2)، رسائل ابن حزم 294/4).

[7] التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهي، التعريفات (ص 120).

[8] التناقض: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسّلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخر، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان، التعريفات (ص 123).

[9] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 362).

[10] آداب البحث والمناظرة (66/2).

مثال ذلك: قال ابن حزم: "لا معنى لِمن فرّق بين أحكام الإنبات، فأباح سفك الدم به في الأَسَراء خاصة، جعله هنالك بلوغا، ولم يجعله بلوغا في غير ذلك؛ لأنّ من المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحلُّ دَمَ مَن لَمْ يبلغ مبلغ الرجال، ويُخرج عن الصبيان الذين قد صحّ نهي النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، ومن الممتنع المحال: أن يكون إنسان واحد رجلا بالغا غير رجلٍ ولا بالغ معا في وقت واحد"[1].

وهذه الأنواع من الإلزام المندرجة تحت الإلزام بالمحال ليس لها كبير صلة بأصول الفقه عامة، وبما نحن في صدد دراسته في هذا البحث خاصة، إذ لم نوردها ضمن إلزامات ابن حزم الأصولية في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

الفرع الثاني: الإلزام بالتَّحكُّم[2]

أولا: تعريفه

الإلزام بالتحكم: المقصود بهذا الإلزام، هو التشنيع على المخالِف بأنّ قوله لم يكن ناتجا عن برهان، وإنما كان اعتباطا من غير سبب معتبر البتة، إلا أن يكون هوىً أو تقليدًا، فيجمع ويفرِّق هكذا، ويُعطِي الأحكام جزافا بلا كيل، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يحل لأحد أن يتكلم بأمر من أمور الوحي إلا بأثارة من علم[3].

ثانيا: أنواع الإلزام التحكُّم

النوع الأوَّل: التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة، وردها تارة، مثاله[4]:

التحكُّم بالأخذ بمرسل دون مرسل:

مثال ذلك: لقد كانت إجابة ابن حزم عن احتجاج الجمهور على إسقاطهم فرض الغسل يوم الجمعة بأنّ ما احتجوا به حديث ٌمرسل ٌمن طريق الحسن البصري[5] "وكم من مُرسَلٍ للحسن لا

---

[1] المحلى (89/1) .

[2] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 365).

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق (ص 367- 373).

[5] هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد سيد التابعين، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة سنة 21ه، وكانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو طفل فتسكته أم سلمة بثديها، وتخرجه إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير...فكانوا يدعون = = له،

يأخذون به، كمُرسَلِه في الوضوء من الضحك في الصلاة، لا يأخذ به المالكيون والشافعيون، وكمُرسلِه: (إنّ الأرض لا تنجس)[1]، لا يأخذ به الحنفيون، ومِمَّا يُوجب المقتَ من الله تعالى: أن يجعلوا المرسلَ حجة، ثمَّ لا يأخذون به، أو أن لا يروه حجة، ثم يحتجُّون به، فيقولون ما لا يفعلون ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ ﴾[2]"[3].

النوع الثاني: التحكُّم بالأخذ بالدلالة تارة، وتركها تارة، مثاله [4]:

قصرُ دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة:

في تقرير هذا المعنى يقول ابن حزم: "فقد علمنَا يقينا أنه صلى الله عليه وسلم إذا نصَّ في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما، فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكلُّ ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا، فسبحان من خصَّ أصحاب القياس بكلا الأمرين، فمرّة يزيدون إلى النص ما ليس فيه، ويقولون هذا قياس، ومرّة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه، ويقولون: هذا خصوص، ومرّة يتركونه كله، ويقولون: ليس عليه العمل"[5].

مثال ذلك: قال ابن حزم: "قالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه اللفظ، فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾[6]: إنما عنَى الذكر من الأولاد دون الإناث.

أخرجته إلى عمر فدعا له وقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا، توفي سنة 110ه. انظر: سير أعلام النبلاء (18/563-587)، وفيات الأعيان (2 / 69)، الأعلام (2/226-227).

[1] أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم17، ص 120). المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، راجعه وفهرس أحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (ط1، 1989م)، طبع مع سلسلة الذهب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[2] سورة غافر: (35).

[3] المحلي (2/10..12).

[4]: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 374 - 382).

[5] الإحكام لابن حزم (8/1064).

[6] سورة النساء: (176).

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[1]: إنما عنَى من الأحرار لا من العبيد، ومن الأباعد لا من الإخوة والآباء والأبناء والأزواج.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]: لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط، ولا قصاص من مُتلِفٍ ولا مِن لَطم ولا مِن نتفِ شَعَر"[4].

النوع الثالث: التحكم بالأخذ بالدليل تارة، وتركه تارة أخرى؛ ومن ذلك[5]:

الأخذ بقول صحابي تارة وترك قوله تارة:

قال ابن حزم: "فأما الذين قالوا: إن التيمم ضربتان: واحدة للوجه لليدين والذراعين إلى المرافق... فإنهم قالوا: قد صح عن عمر بن الخطاب، وعن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، من فتياهم وفعلهم".[6] فيقال لهم: " فإنه أيضا قد صح عن عمر وابن مسعود: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا. وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسحُ على العمامة، فلم يلتفتوا إلى ذلك، فما الذي جعلهم حجة حيث يشتهي هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون؟!... فكيف وقد خالف في هذه المسألة: عمر وابنه وجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس، فسقط تعلُّقهم بالصحابة" [7].

وهذه الأنواع من الإلزام بالتحكم هي أكثر ما استعمله ابن حزم في إلزاماته للمالكية، حيث نجد أن كثيرا من المسائل الأصولية المدروسة في هذا البحث تندرج تحته.

---

[1] سورة الطلاق: (02).
[2] سورة البقرة: (194).
[3] سورة المائدة: (45).
[4] الإحكام لابن حزم (922/7).
[5] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 382 - 385).
[6] المحلى (147/2-148).
[7] المصدر السابق (150/2).

الفرع الثالث: إلزام المخالف بالتناقض[1]

الفقرة الأولى: تعريف الإلزام بالتناقض

التَّناقض: "اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذِبَ الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان"[2].

وهو في اللغة: كونُ شيئين يَنقضُ كلُّ واحد منهما الآخَرَ.

وفي الاصطلاح: عرفه محمد الأمين الشنقيطي بقوله: "هو اختلاف قضيتين في الكيف، أعني السلب والإيجاب على وجه يلزمُ منه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فإن كذبتا معا أو صدقتا معا فلا تناقض"[3].

فائدة معرفة التناقض:

"أنك إذا أقمت الدليل على صحة نقيض قول الخصم، فكأنك أقمته على بطلان دليله؛ لأنَّ صحة النقيض يلزمها بطلان نقيضه، وإن أقمت الدليل على بطلان نقيض قولك، فكأنك أقمته على صحته؛ لأنَّ بطلان النقيض يلزمه صحة نقيضه، وهكذا"[4].

الفقرة الثانية: أنواع الإلزام بالتناقض

النوع الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول[5]

أ- الإلزام بمخالفة الخصم أصوله:

تعريفه: الإلزام بمخالفة الخصم أصوله: هو إلزام الخصم بأنه قد ترك أصله، فإمَّا أن يدعَ قوله الذي ترتَّب عليه ترك أصله، أو أن يُراجعَ اعتباره لأصله[6].

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 386).

[2] التعريفات (ص 132).

[3] آداب البحث والمناظرة (62/1).

[4] المرجع السابق (66/1).

[5] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 388).

[6] المرجع السابق.

نماذج منه[1]:

1. إلزام الخصم بتركه النص:

مثال ذلك: يقول ابن حزم: "**ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن** نص **الله** تعالى أنهم نَجَس: إنّهم طاهرون، ثم **يقول** في المنِّي **الذي لم يأت قط بنجاسته** نص: **إنه نَجِسٌ، ويكفي من هذا القول** سماعه، ونحمد **الله على السلامة**"[2].

2. إلزام المخالف في المسائل التي صح فيها القياس ولم يأخذ بها:

مثال ذلك: "يقال لهم: إذ جوَّزتم **لمعاذ ما لا يجوز عندكم، من أن** يُصلِّي **نافلة خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ** لم يصل ذلك **الفرض بعد، وهو عليه السلام** يُصلِّي **فرضه، فأي فرق** في **شريعة، أو** في معقول، **بين صلاة نافلة خلف** مُصلِّي **فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة،** وكلاهما **اختلاف** نية **الإمام مع المأموم ولا** فرق؟ **فهلا قاسوا** أحدهما **على** الآخر؟.

وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة **خلف** المتنفِّل من **الأئمة على جواز** حجِّ **الفريضة خلف** الحاجِّ **تطوعا من الأئمة، يقف بوقوفه، ويدفع بدفعه،** ويأتمَّ به **في** حجِّه؟ **فلو كان شيء من القياس حقا لكان هذا من أحسن القياس** وأصحِّه، **وهم أهل قياس بزعمهم، ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم**" [3].

ب – الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله[4]:

تعريفه: إلزام المخالِف باستدلاله بغير أصوله: المقصود به هو أن يستدِلّ المخالِفُ بطريق من الأصول لا يقول به، فهنا إذا صحّ الإلزام، فإنه يَلزَمُ المخالِف أحدُ أمرين: إما أن يعتبِرَ هذا الأصل، أو أن يدع استدلاله به[5].

---

[1] المرجع السابق (ص388-399).

[2] المحلى (130/1).

[3] المصدر السابق (230/4-231).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 400).

[5] الجدل على طريقة الفقهاء: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي. ت: علي العميريني، مكتبة التوبة – الرياض، (ط1، 1998م)، (ص 350).

النوع الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع[1]

تعريفه: هو إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله[2].

نماذج منه:

1. الإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها[3]:

مثال ذلك: : قال ابن حزم: "وتناقض المالكيون أيضا؛ لأنهم حملوا قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4]، على التحريم، ولم يحملوا أمره تعالى بتمتيع المطلقة على الإيجاب، وقالوا: لفظة: (ذر): لا تكون إلا للتحريم، فقلنا: هذا باطل، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[5]، فهذه للوعيد لا للتحريم"[6].

2. إلزام المخالف بِطرد قوله في سائر الصور[7]:

مثال ذلك: "عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نوم، فلا يغمس- يعني يده - حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"[8].

قال أبو محمد: زعم قومٌ أنّ هذا الغسل خوفَ نجاسة تكون في اليد[9]، ولو كان ذلك كذلك لكانت الرِّجْلُ كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين، وما بين الإليتين أولى بذلك، ومن العجب على أصولهم: أن يكون ظنُّ كون النجاسة في اليد يوجبُ غَسلها ثلاثا، فإذا تيقن كونَ النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغَسلة واحدة، "فهذا قولهم، وهم يدّعون إنفاذ حُكمِ العقول في قياساتهم، ولا

---

(1) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 414).

(2) الجدل على طريقة الفقهاء (ص 382).

(3) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص414).

(4) سورة الجمعة: (09).

(5) سورة الأنعام: (91).

(6) المحلى (5/ 79-81).

(7) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 416).

(8) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (رقم 162، 44/1). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تقديم: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1، 1422ه). ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (رقم 278، 233/1).

(9) المحلى (207/1).

حُكمَ أشدّ مُنَاقَرَة للعقل من هذا الحكم، ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعنا وأطعنا، وقلنا: هو الحق، لكن لما لم يقله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجَبَ اطّراحه والرغبة عنه، وأن نوقِنَ بأنه الباطل."[1]

3. إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضع الذي ورد فيه الدليل[2]:

مثال ذلك: لقد استدل الحنفية والمالكية على وجوب موافقة نية المأموم لنية الإمام بقوله - صلى الله عليه وسلم -:" فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا "[3]، فتعقبهم ابن حزم بقوله: "والعجبُ كلُّ العجب أنّ المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه أثرٌ من إيجاب موافقة نية المأموم لنية الإمام: أوُّل عاصين لهذا الخبر، فيقولون، لا يقتدي المأموم بالإمام في قول: سمع الله لمن حمده! فإذا قيل لهم: هذا، قالوا: لم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك، فقيل لهم: ولا نهى عنه، ولا ذكر عليه السلام أيضًا موافقة نية المأموم للإمام، لا في هذا ولا في غيره، ثم خالفه المالكيون في أمره بأن نصلّي قعودا إذا صلى قاعدا، فأيُّ عجب أعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نصَّ ما فيه، ويوجبون به ما ليس فيه؟! نعوذ بالله من مثل هذا"[4].

والإلزام بالتناقض من أخص الإلزامات التي أعملها ابن حزم ضد خصومه وخاصة المالكية، لذا فهي من أكثر الإلزامات التي اعتنى هذا البحث بدراستها، وخاصة فيما يتعلق بالنوع الأول منه وهو الإزام بالتناقض من جهة الأصول.

الفرع الرابع: الإلزام بالفرق والجمع[5]

الفقرة الأولى: تعريف الإلزام بالفرق والجمع[6]

الإلزام بالفرق والجمع: هو إلزام الخصم بأنه فرق بين المتماثلات، أو جمع بين المختلفات من جهة الاعتبار الشرعي المحض، أو من جهة الاعتبار الاجتهادي سواء كان ذلك حسب المدارس أو بحسب المجتهدين[1].

---

[1] المحلى (153/1- 207).

[2] الجدل على طريقة الفقهاء (ص 327 -351 -365).

[3] أخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (رقم 411، 308/1).

[4] المحلى (225/4).

[5] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 421).

[6] المرجع السابق (ص 422).

"والجمعُ والفرقُ يكون بالأمور المعتبرة في الجمع، فَيجمَعُ بين ما جمع اللهُ بينه، ويكون الجمع والفرق بالأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله، فهذا كله من الميزان الذي أنزله الله مع رسوله، كما أنزل الله الكتاب"[2].

الفقرة الثانية: أنواع **الإلزام بالفرق والجمع**[3]

النوع الأول: **الإلزامُ بنقض دليل المخالف**[4]

والمقصود به: إلزام المخالِف بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه[5].

مثال ذلك: قال ابن حزم: "احتجَّ من رأى نجاسة المنيِّ بحديث رويناه عن عائشة: أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المنيَّ، وكنت أغسله من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [6] ". [7]

فأجاب ابن حزم بأنَّ "أفعاله - صلى الله عليه وسلم - ليست على الوجوب"[8]، ثم روى "عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القِبْلة فحكَّها بيده، ورُئِيَ كراهَيتُه لذلك [9]، فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النُّخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسًا" [10].

النوع الثاني: **الإلزام بنقض تعليل المخالف**[11]

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 422).

[2] جامع المسائل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت .محمد عزير شمس، وعلي العمران، دار عالم الفوائد–مكة المكرمة، (ط1، 1422هـ)، (ص 270- 271).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 422).

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

[6] أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، (رقم 230، 55/1)، ومسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، (رقم 289، 238/1).

[7] المحلى (127/1).

[8] المصدر السابق.

[9] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (رقم 405، 90/1)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (رقم 547، 388/1).

[10] المحلى (127/1).

[11] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 422).

والمقصود به: إلزام المخالِف بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة [1].

مثال ذلك: اختلاف الفقهاء في صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين، فاحتج بعضهم على عدم جواز ذلك بأن " هذا من الكِبْر. قال علي: هذا باطلٌ، ويُعْكسُ عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفعُ من مكان الإمام، فيقال لهم: هذا كِبرٌ من المأمومين، ولا فرق؟! ويلزمهم على هذا أن يمنعوا أيضا من صلاة الإمام مُتَقَلِّدا سيفا، ولابسا درعا؟ فهذا أدخلُ في الكِبْر من صلاته في مكان عال!" [2]

النوع الثالث: إلزام المخالف بطرد علة التفريق في سائر الصور [3]

مثال ذلك: "قال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمِل الجُنُبُ - وغيرُ المتوضئ - المصحف بعلاقته، ولا يحمله بغير علاقة.

وقال مالك: لا يحمل المصحف، لا بعلاقة ولا على وسادة، فإن كان في خُرْجٍ [4]، أو تابوت فلا بأس أن يحملَه اليهوديُّ والنصرانيُّ والجُنب وغيرُ الطاهر.

قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها، ولئن كان الخُرْجُ حاجزا بين الحامل وبين القرآن، فإنّ اللوحَ وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماسِّ وبين القرآن، ولا فرق" [5].

النوع الرابع: إلزام المخالف بنقض علة التفريق [6]

مثال ذلك: مسألة المسح على الخفين في السفر، فقد فرق بعض الفقهاء بين من سافر سفر طاعة ومن سافر سفر معصية، فأجازوا للأول الأخذ برخصة المسح ومنعوا الثاني تعللا بالمعصية، فتعقبهم ابن حزم بنقض علة هذا التفريق فقال: "ولا معنى لتفريق من فرّق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فإنّ المقيم قد تكون إقامته إقامة معصية، وظلم للمسلمين، وعدوانا على الإسلام أشدّ من سفر المعصية، وقد يطيعُ المسافِرُ في المعصية في بعض أعماله، وأوَّلها الوضوء الذي يكون فيه

---

[1] المرجع السابق.

[2] المحلى (86/4).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 427).

[4] الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عِدْلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه .لسان العرب (249/2).

[5] المحلى (84/1).

[6] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 427).

المسح المذكور الذي منعوه منه، فمنعوه من المسح الذي هو طاعة، وأمروه بالغُسل الذي هو طاعةٌ أيضا، وهذا فسادٌ مِن القول جدًا، وأطلقوا المسحَ للمقيم العاصي في إقامته.

فإن قالوا: المسح رخصة ورحمة.

قلنا: ما حَجَرَ على الله الترخيصَ للعاصي في بعض أعمال طاعتِه، ولا رحمة اللهِ تعالى له إلا جاهلٌ بالله تعالى، قائلٌ بما لا علم له به" [1].

وهذه الأنواع من الإلزام المندرجة تحت الإلزام بالجمع والفرق ليس لها كبير صلة بدراستنا في هذا البحث، إذ لم نوردها ضمن إلزامات ابن حزم الأصولية وإنما كانت لها إشارات بسيطة في الفروع الفقهية المدروسة كأمثلة تطبيقية لإلزامات ابن حزم الأصولية.

الفرع الخامس: الإلزام بالحصْر [2]

الإلزام بالحصر: المقصود به إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معان لا يقرُّ بها[3].

وهو ثلاثة أنواع تنتظم في ثلاث فقرات:

الفقرة الأول: الإلزام ببرهان الخلف [4]

هو إلزام المخالِفِ ببطلان قوله، لصحة نقيضه، وصورته: لو لم يكن كذا لكان كذا، وباطل أن يكون كذا، فثبت أنه كذا[5].

قال ابن حزم في تقرير هذا البرهان: "كل شيء صَدَقَ في نفيه فإثباته كذِبٌ، وإن كَذَبَ في نفيه فإثباته حَق، وأنّ الحقّ لا يكون في الشيء وضده" [6].

مثال ذلك: ألزم ابن حزم مَن فرّق بين أحوال النوم في نقض الوضوء: بأنّ النوم "لا يخلو مِن أحدِ وجهين لا ثالث لهما:

1- إمّا أن يكونَ النومُ حدثا.

---

[1] المحلى (99/2).

[2] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 430).

[3] المرجع السابق (ص 430).

[4] المرجع السابق.

[5] شفاء الغليل في بيان الشّبَه والمخيّل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت .حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، (دط، 1981م)، (ص 450).

[6] رسائل ابن حزم (285/4).

2- وإمّا أن لا يكونَ حدثا.

فإن كان ليس حدثا فقليله وكثيره لا ينقض الوضوء، وهذا خلاف قولهم، وإن كان حدثا فقليله وكثيره يَنْقُضُ الوضوء، وهذا قولنا فصَحّ أنّ الحكمَ بالتفريق بين أحوال النوم خطأ، وتحكُّم بلا دليل"[1].

ولم يقبل ابنُ حزم دعواهم: أنّ النوم مظنة الحدث؛ وذلك لأنّ الحدث ممكِنٌ في أخفِّ ما يكون من النوم... وليس الحدث عملا يطول، بل هو كلمح البصر.

وأيضا: فانّ خوفَ الحدث ليس حدثا، ولا ينتقضُ به الوضوء، وإنما يَنْقُضُ الوضوءَ يقينُ الحدث... وإذ الأمر كما ذكرنا، فليس إلا أحدُ أمرين:

1- إما أن يكونَ خوفُ كون الحدث حدثا، فقليلُ النوم وكثيره يُوجِبُ نقضَ الوضوء؛ لأنَّ خوفَ الحدث جارٍ فيه.

2- وإمّا أن يكونَ خوفُ الحدث ليس حدثا، فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء، وبطلت أقوال هؤلاء على كل بيقين لا شك فيه[2].

الفقرة الثانية: الإلزام بالسَّبر والتَّقسيم[3]

السَّبْر لغة: هو الاختبار. والتقسيم: هو أن يُقَسِّم الصفات فيُظهر الشيء على وجوه مختلفة[4].

والسبر والتقسيم اصطلاحا: هو " أن يذكر الأقسامَ التي يجوز أن يَتعلّق الحكم بها فيُبْطِلُ الجميع إلا واحدا فيعلّق الحكم عليه"[5].

---

[1] المحلى (229/1).

[2] المصدر السابق (230/1).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 435).

[4] غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط .مصطفى البابي الحلبي- مصر، (دط، 1347 ه)، (ص 121). البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .(ط2، 1992م)، (222/5).

[5] المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط2، 1987م)، (ص 323).

مثال ذلك: ما أورده ابن حزم من احتمالات على من احتج بحديث عمر -رضي الله عنه- [1] على عدم وجوب غسل الجمعة، فلو كان واجبا لما تركه عثمان ولا أقره عمر وسائر الصحابة على تركه. فقال ابن حزم: "وبيقين ندري أنّ عثمان قد أجاب عمر في إنكاره عليه وتعظيمه أمَر الغُسل بأحد أجوبة لابد من أحدها:

1. إمّا أن يقول له: قد كنتُ اغتسلتُ قبل خروجي إلى السوق.
2. وإمّا أن يقول له: بي عُذْرٌ مانع من الغُسل.
3. أو يقول له: أُنسِيتُ، وها أنا ذا راجع فأغتسِل، فَدَارُه كانت على باب المسجد مشهورة إلى الآن.
4. ويقول له: سأغتسلُ، فانّ الغُسل لليوم لا للصلاة.

فهذه أربعة أجوبة كلها موافقةٌ لقولنا.

5. أو يقول له: هذا أمر ندب وليس فرضا.

وهذا الجواب موافِقٌ لقول خصومنا؛ فليت شعري! مَن الذي جعل لهم التعلّق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة، كلها ممكن، وكلها ليس في الخبر شيء منها أصلا؟ دون أن يُحَاسبوا أنفسَهم بالأجوبة الأُخر، التي هي أدخلُ في الإمكان من الذي تعلّقوا به؛ لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما خاطبه به عمر بحضرة الصحابة، والذي تعلّقوا هم به تكهُّناً مخَالِف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أجمع عليه الصحابة" [2].

الفقرة الثالثة: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة[3]

الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة: " هو أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يَتعلّق بها جواب الخصم، فيبطِل جميعها" [4].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (رقم 878، 2/2-3)، ومسلم: كتاب الجمعة (رقم 845، 580/2).

[2]: المحلى(15/2).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 440).

[4] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص322).

مثال ذلك: "فأما الصلاة بالنجاسة فإن مالكا قال: لا يُعيد العامد لذلك والناسي إلا في الوقت.

قال علي: وهذا خطأ، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت، ولا تأمرونه بها بعد الوقت:

1 - أفرض هي عندكم؟ 2 - أم نافلة؟

ولا سبيل إلى قسم ثالث. وبأيِّ نية يصليها؟

1 - أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت.

2 - أم بنية التطوع؟

3 - أم بلا نية، لا لفرض ولا لتطوع؟! ثم قال:

1- "فإن قلتم: هي فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض: فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه: أن الفرض يُصلى أبدا، ولا يسقط بخروج الوقت فيه، فهذا تناقض وهدم لأصلكم.

2- وإن كانت تطوعا وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع: فإن الفرض لا يجزئ بدل التطوع في الدنيا، ولا يحِلُّ لأحد أن يتعمّد ترك الفرض، ويصلي التطوع عِوضًا من الفرض، ولا يحِلُّ لأحد أن يُفتيه بذلك بلا خلاف من أحد، بل هو خروج إلى الكفر بلا شك.

وإن قلتم: لا يصلّيها بنية فرض ولا تطوع: كان هذا باطلا متيقَّنا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، فهذا لا عمل له؛ إذ لا نية له، ولا شيء له فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحلُّ" [2].

وهذه الأنواع من الإلزام المندرجة تحت الإلزام بالحصر ليس لها كبير صلة بدراستنا في هذه الرسالة، إذ لم نوردها ضمن إلزامات ابن حزم الأصولية وإنما كانت لها تلميحات بسيطة في الفروع الفقهية المدروسة عند دراسة إلزامات ابن حزم للمالكية.

المطلب الثالث: علاقة الإلزام بأصول الفقه

إن كل من لديه دراية بعلم أصول الفقه يدرك من الوهلة الأولى أنه لا توجد أي صلة مباشرة بين هذا الفن وبين موضوع "الإلزام"، الذي هو من مباحث الجدل، فإذا كان علم أصول الفقه هو

---

[1] أخرجه البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (رقم 1، 6/1)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (رقم 1907، 1515/3).

[2] المحلى (207/3).

"إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[1]؛ فإنّ الجدلَ "علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه"، وهو " أعمّ من ان يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها، فنسبته إلى الفقه وغيره سواء؛ فإنّ الجدلي إما مجيب يحفظ وضعا، أو معترض يهدم وضعا"[2]، فلا علاقة بين الجدل وعلم أصول الفقه إلا كتعلق الجدل ببقية العلوم.

ومع هذا "فقد وَهِل بعض الناس عن هذا المعنى، وصاروا إلى اعتبار الجدل من فروع أصول الفقه"[3]، وهذا غريب كما هو ملاحظ، فالفرق بين العِلمين واضح من تعريف كل منهما.

ويمكن أن نرجع تفريع الجدل عن أصول الفقه لأمور منها: أنّ أكثر المشتغلين بهذا العلم - أعني علم أصول الفقه - هم من أهل الكلام والجدل، الذين تغلِب عليهم الصنعة المنطقية الجدلية، وقد بين الغزالي سبب خلط المتكلمين لبعض المباحث الكلامية في علم الأصول فقال:"وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبُّ صناعتهم على خَلطه بهذه الصَّنعة، كما حمل حُبُّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، وكما حمل حُبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر... على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه وهذا بدوره ألقى بظلاله على الصياغة الأصولية؛ فإنها صيغت بحرفهم، ونوقشت بحرفهم حتى نُسِب طرفٌ من هذا العلم إليهم، فقيل: طريقة المتكلمين، فغلب الجدل على المعنى المقصود من أصول الفقه، فظنّ من ظنّ أن الجدل منه"[4].

وكذلك كان من أسباب هذا الخلط: هو ما أقحمه الأصوليون في كتبهم من مباحث "قوادح العلة"، إلا "أنّ الأصوليين فيها على ضربين: منهم من لم يذكرها في أصول الفقه، إحالة لها على فنِّها الخاص بها كالغزالي وغيره، ومنهم من ذكرها؛ لأنها من مُكمِّلات القياس الذي هو من أصول الفقه،

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (ط1، 1999م)، (18/1).

[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص340 و450).

[3] عَلَمُ الجَدَل في علم الجدل: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت. المستشرق"فولفهارت هاينريشس، جمعية المستشرقين الألمانية، (دط، 1408ه). (ص 4).

[4] المستصفى (ص 9).

ومُكمِّل الشيء من ذلك الشيء؛ ولهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية؛ لأنها من موادِّه ومُكمِّلاته"[1].

وبذلك مكّن للجدل موقع خاص في الصناعة الأصولية، مع اعتراض جماعة من محققي الأصوليين على هذا الإقحام، كالغزالي الذي قال أنه: "نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلّق بها فائدة دينية[2]، فينبغي أن نشحّ على الأوقات أن نضيِّعها بها وبتفصيلها، وإن تعلّق بها فائدة من ضمِّ نشر الكلام، وردِّ كلام المناظرين إلى مجرى الخصام؛ كي لا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه، منحرفا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر، ولا تمُزَج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"[3].

ومع تسليم كثير من الأصوليين لهذا الطرح على مَضَضٍ، فقد قَلَتَ الأمر من أيديهم، وعَصَتْ الكتبُ الأصولية وشرّقت بهذه المباحث، على عادتها في استعارة العلوم، ولم نَعدِم خيرا فقد كان مَدعاة لخدمة هذه المباحث الجدلية في محل مأهول[4].

---

[1] شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي .ت.عبد الله بن عبد المحسن التركي ط.مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1، 1998م). (459/3).

[2] يقول الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية." وقال كذلك: "وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصُلُ من الخلاف فيها اختلاف في فروع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المُخيَّر". الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار بن عفان- الرياض، (ط1، 1997م)، (37/1-39).

[3] المستصفى (ص 342).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 182- 183).

المبحث الثاني:
الإلـــــزام عنـــــد ابن حـــــزم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجدل عند ابن حزم

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في الإلزام نظريا وتطبيقيا

المطلب الثالث: إبداع ابن حزم في الإلزام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الإلزام عند ابن حزم

المطلب الأول: الجدل عند ابن حزم

لقد كان ابن حزم شديد الثقة بنفسه، مفرط الاعتداد بها ومنهجه الظاهري الذي رضيه لها، فكان يجادل عنه وينافح كل خصومه، فمهر في ذلك وبرع، حتى كان "يصك به معارضه صك الجندل، وينسفه في أنفه إنساف الخَرَدَل"[1]، وهذا الاعتداد المفرط هو الذي زاد في ترسيخ هذه النزعة الجدلية عنده، فهاهو يقول:

"قد علّمنا الله في هذه الآيات وجوه الإنصاف، وهو أنّ من أتى ببرهان ظاهر وجب الإنصات إلى قوله، وهكذا نقول نحن، إتباعا لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا، لا شكا فيها ولا خوفا منه أن يأتينا أحد بما يفسدها، ولكن ثقة منّا بأنه لا يأتي أحد بما يعارضها به أبدا، لأنّنا ولله الحمد أهلُ التخليص والبحث، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة واعتقاد الأدلة، قبل اعتقاد مدلولاتها، حتى وفّقنا- ولله تعالى الحمد- على ما ثلج اليقين، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون، وكذلك نقول فيما لم يصحّ عندنا حتى الآن، فنقول مجدِّين مقرين إنْ وجدنا أهدى منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه." [2]

بل وصلت ثقته بنفسه ومنهجه إلى الدرجة التي يقول فيها: "وتالله لو صحّ شيء منها لما سبقونا إليه، ولا إلى القول به." [3]

فقد كان ابن حزم مجادلا من الطراز الأول، و" الجدلُ هو المحل الذي مهر فيه ابن حزمٍ وبرع"[4]، ودافع عنه، و"يظهر لي أنّ السبب في دفاع ابن حزم عن الجدلِ المحمود... أنه هو نفسه كان من المجادلين الممتازين، وأنّ المالكية الذين عاصروه كانوا إذا أفلج عليهم في الجدل اعتصموا بادّعاء أنه رجل جدلي، وأنّ فوزه ليس للحق، وإنما فوزه بتمويهه، أو لقوة جدله... وإنّ كتبه كلها

---

[1] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (168/1/1).

[2] الإحكام لابن حزم (20/1).

[3] المحلى (235/10).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 325).

تشهد أنه رجل جدل عنيف، ومعاصروه من العلماء كانوا يعرفون فيه ذلك"[1]، فقد عد ابن حيان الجدل أحد فنونه[2].

ومن كتبه القائمة على الجدل: "كتاب في الجدل"، وكتاب " التقريب لحَدِّ المنطق" وكتاب "المعارضة"، و"ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس"، وكتاب"الفصل" الذي يقول فيه ابن حيان: "وله مصنفات في ذلك معروفة، من أشهرها في عِلَلِ الجدل كتابه المسمى الفصلُ بين أهل الآراء والنحل"[3]، وكتاب " الرد على من اعترَض على الفصل"، وله كتاب "اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين"، وكتاب "الرد على ابن زكريا الرازي"، وكتاب "الترشيد" في الرد على كتاب الفريد لابن الرّاوندي في اعتراضه على النبوات، وله أيضا كتاب الرد على من كفَّر المتأوِّلين من المسلمين".

ومما كتبه ابن حزم في إلزاماته للفقهاء وكثيرا ما كان يردد ذلك بقوله: "وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم، مما لا يُعرَفُ أحد قال به قبله، وقطعة فيما خالف فيه كلُّ واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به"[4]، وكان يكرر دائما ويقول: "ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان" [5]، وقال في موضع آخر:

" ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة[6]، ولعل مراده بذلك كتاب: "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس".

ولم يكتف ابن حزم في إلزامه وجداله بأصحاب المذاهب الإسلامية، بل وظف قدرته الجدلية مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة، "فكانت له معهم مجالس محفوظة،

---

(1) ابن حزم حياته وعصره (ص 182).

(2) سير أعلام النبلاء (200/18).

(3) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (170/1/1)، معجم الأدباء (1657/4).

(4) المحلى (273/9)، سير أعلام النبلاء (194/18).

(5) المصدر السابق (159/1).

(6) الإحكام لابن حزم (189/4).

وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة"[1]، منها: "الرد على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض آيات"، و"تأليف في الرد على أناجيل النصارى"[2].

وأخيرا: فكلُّ كتب ابن حزم كما تقدم، لاسيما الكبار منها ناطقةٌ بيقين على أن لا جدلَ في جدل ابن حزم، فقد كان ابن حزم رجلا جدليا، وله منهج خاص في جدله[3].

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في الإلزام نظريا وتطبيقيا

أوّلاً: الإلزام النظري عند ابن حزم:

لقد غصت كتب ابن حزم بإلزاماته لمخالفيه على أصولهم، وكثيرا ما كان يبين منهجه في الإلزام ويدافع عنه بشدة ويقين، غير أنّ ما أورده في رسالته " التقريب لحد المنطق" كان أحسنها وأوسعها، وسأنقل هنا بعضا مما أصّله في هذا الجانب:

قال: "وأما ما طُلِبَ بتقديم المقدِّمات: فإما أن يُطلبَ على وجهه الذي وصفنا، فيكون الطالبُ على يقين وثلجٍ ، وإما أن يتّفِقَ هو وخصمه على مُقدّمات لم تثبت بالعمل الذي قدمنا لكن بتراضٍ منهما؛ وهذا ينقسمُ قسمين:

أحدهما: أنْ يوفّقا لمقدّماتٍ حق، فيدخلان في القسم الذي قدّمنا بَبَخْتِهما لا ببحثهما، وبجدِّهما لا بجدهما وبحظِّهما لا بتفتيشهما.

والثاني: أنْ يتّفقا على مُقدّمة فاسدة أو مقدمتين كذلك، وهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أنْ يتراضيا على ذلك معاً فهما ظالمان لأنفسهما، وما أنتَجَتْ تلك البلايا التي التطخا فيها فلازم لهما في قوانين المناظرة لا في الحقيقة، والحقيقة باقية بحسبها، لا يضرُّها تراضي الجهال بالباطل، وذلك كثير جدّاً في المِلل والآراء الطبيعية والنحل والفتيا، وهذا نسميه نحن عكسُ الخطأ على الخطأ. والقسم الثاني: أن يُوافقَ الخصمُ العَالِمُ المحقُّ خصمَه على مقدِّمة فاسدة يقدِّمُها، لا راض بها، ولكن ليُرِيَه فساد إنتاجها، وأنها تؤديه إلى مُحَال، أو إلى فساد أصله.

---

[1] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (170/1/1)، معجم الأدباء (30/2).

[2] سير أعلام النبلاء (195/18).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص327)، ابن حزم حياته وعصره (ص 182).

وأعلم: أنّ هذا الحُكْمَ ينبغي أن يَلْزَم الراضيَ بِهِ إن التزَمه، وليس يَلْزَمُ المُسامِحَ فيها بشرطِ تبيين فسادها، وكثيراً ما نُلزِم نحن في الشرائع أهل القياس المتحكّمين أشياءَ من مُقدِّماتهم تقودهم إلى التناقض، أو إلى ما لا يلتزمونه، فيلوح بذلك فساد مقالتهم" [1].

وقال أيضاً: "اعلم أنّ موافقة الخصم للخصم تنقسم قسمين:

أحدهما: موافقة في النتيجة فقط، دون موافقة له في المقدمات المنتجة للنتيجة، فهذا هو الذي قلنا لك أن لا تغترَّ به، إذ إنما وافقك على ذلك لتقديمه مقدمات أخر أنتجت تلك النتيجة: إما هي فاسدة، وإما مقدِّماتك فاسدة؛ فإنَّ هذا وإن مقدماته في موافقتِك الآن، فهي مخرجة له عما قليل إلى مخالفتك.

والوجه الثاني: أن يوافقك على مقدماتك، فهذا الوفاق اللازم، تقوم به على الخصمين معاً الحجة فقط، على كل حال صحاحاً كانت أو غير صحاح؛ لالتزامهما إياها.

وكثيرا ما يحتجُّ علينا اليهودُ: بأنا قد وافقناهم على أنّ دينهم قد كان حقا، وأنّ نبيّهم حق، ويريدون منا هنا: إلزامنا الإقرار به حتى الآن، فاضبط هذا المكان، واعلم أنا إنما وافقناهم على مقدماتهم، وهي مقدِّمات أنتجت لنا موافقتهم فيما ذكروا، فاضربوا عن تلك المقدِّمات وإتباعها فيما انتجت، وتعلّقوا بالموافقة في النتيجة فقط.

فلا تغترَّ بموافقةٍ في النتيجة أصلاً ، حتى تصحّح المقدمات، وإنما صححنا نحن وُهم أنّ مَن ثَبتَ أنّه أتى بمعجزات فهو نبي، وموسى، عليه السلام أتى بمعجزات، النتيجة: فموسى نبي، وهذه المقدّمة نفسها تُنْتِجُ نبوةَ محمد ص، فنقول: كُلُّ من أتى بمعجزات فهو نبي، ومحمد ص أتى بمعجزات فهو نبي، فاضبط هذا جدا. وقد وافَقنا أصحابُ القياس في نتائج كثيرة، إلا أنَّ مقدِّماتهم غير مقدماتنا، فليس إلزامنا إياهم، ولا إلزامهم إيانا رافعا الشغب بتلك النتائج واجبا، لكن حتَّى نتّفق على المقدّمات الموجبة لها"[2].

وقال: " واعلم أن من الخطأ معارضة الخطأ بالخطأ في المناظَرة:

مثل أن يقول السائلُ للمسؤول: أنت تقول كذا أو لم تقل كذا، فيقول المجيب: وأنت تقول أيضا كذا، أو لأنك أنت أيضا تقول كذا، فيأتيه بمثل ما أنكر هو عليه أو أشنع.

---

[1] رسائل ابن حزم (4/290- 291).

[2] المصدر السابق (4/270- 268).

فهذا كلُّه خطأ فاحش، وعار عظيم، وإقتداء بالخطأ، اللهم إلا في مكانين:

أحدهما: أن يكون القول الذي اعترَضَ المجيب قولاً صحيحا يُنْتِجُ ما يقول هو، فهذا وجه فاضل، وقطع للسائل[1].

والوجه الثاني: هو أن يكون السائل مُشغِّبا، يقصد التشنيعَ والإغراءَ والتوبيخَ، ولا يَقصِدُ طلب حقيقة، فهذا واجب أن يُكسَرَ غَرْبُه[2]، ويردع عيبه بمثل هذا فقط، ولا يُناظَر بأكثر من ذلك؛ إذ الغرضُ كفُّ ضرره فقط، ولا يَكُفُ ضرره بمناظرة صحيحة أصلا، فلا شيء أَكفَّ لضرره مما ذكرنا"[3].

ثانيا: الإلزام التطبيقي عند ابن حزم:

لعل الإيمان الراسخ الذي اكتنف اعتقاد ابن حزم بكفاية النصوص، التي كان بناء مذهبه الظاهري عليها، هو الذي أظهر براعته حججه الإلزامية، " فلما انتهى من تشييد مدرسته المحدودة بحدود النص، ذهب إلى كل من زاد على النص شيئا، لينقض مذهبه بالنصِّ المحكم أولاً، ثم يسيرُ إلى ما سوى النص، فينقضه من نفسه" [4].

لقد اعتنى ابن حزم بموضوع الإلزام - أي إلزام المخالف على أصله - عناية فائقة في سائر كتبه، مثل: كتاب "الإحكام "، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، " التقريب لحد المنطق"، و"المحلى"، فضلا عن كتاب" الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودَين في مذاهب أهل الرأي والقياس". والمتأمل لأقواله المتكررة يدرك مدى هذه العناية بالإلزام في كتبه، فمثلا يقول: " هذه شغبية قد طالما حذَّرنا من مثلها في كتبنا التي جمعناها في حدود المنطق"، ويقول: " وكل آية وحديث موهوا بإيراده، هو مع ذلك حجة عليهم، على ما قد بيَّناه في كتاب"الإحكام لأصول الأحكام"، وفي كتاب "النُّكت"، وفي كتاب "الدُّرَّة"، وفي كتاب" النُّبْذة"[5].

وكان ابن حزم معتدا بمنهجه وبطريقته، متيقنا من صحتهما يقينا راسخا، لا يقبل معه الاعتراض عليهما، فيقول مثلا في" الإحكام":

---

[1] رسائل ابن حزم (4/332- 333).

[2] الغرب: الحدّة. لسان العرب (1/637).

[3] رسائل ابن حزم (4/332 - 333).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 330).

[5] المحلى (1/57).

"وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون بطال حجة العقل بحجة العقل.

قال أبو محمد: لم نحتج عليكم بهذا تصويبا منا له ولا للقياس، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه بعضا، وليس في العالم أفسد من قول من يُفسد بعضه بعضا، فأنتم إذا أقررتم بصحة القياس، فنحن نلزمكم ما التزمتم به ونحجُّكم به، لأنكم مصوِّبون له، مصدِّقون لشهادته، وهو قولكم بالفساد، وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتم به أو أنكرتموه، وأما نحن فلم نصوِّبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكل أحد فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه. كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا نُلزِمُ من أنكرها، فمن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس"[1].

ويقول في الفصل: "وإن أبوا من ذلك بَطَلَ ما أرادوا إلزامنا إياه،إلا أنه لازم لهم على أصولهم الفاسدة لا لنا، لأنهم صححوا هذه المسألة، ونحن لم نصحِّحها، ومن صحح شيئا لزمه" [2].

ويقول في "المحلى": "فَصَحَّ أن قضيتهم هذه في غاية الفساد في ذاتها، في غاية الإفساد لقولهم"[3].

كل هذه النقول - وإن كانت غيضا من فيض- تدل على مدى تمكن ابن حزم من منهجه في إلزامه لمعارضيه، ومدى انشغاله بهذا النوع من الجدل علما وعملا، وعلى القدرة الفائقة في توظيف الإلزام متى دعت الحاجة إليه، سواء كان ذلك لنقض أصول مخالفيه أو إلزامهم بها.

المطلب الثالث: إبداع ابن حزم في الإلزام

لقد كان ابن حزم مبدعا متفننا في استعمال هذا البرهان، وسنشير في هذا المطلب إلى بعض ما تميز به في استعماله للإلزام[4]:

أولا: الموضوعية في إلزام المخالف

يقول ابن حزم في هذا السياق:

---

[1] الإحكام لابن حزم (892/7).

[2] الفصل في الملل والأهواء والنحل (197/3).

[3] المحلى (173/2).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 334 - 343).

"وكما نحتجّ على أهل كلّ مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد، كاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم، ونحن لا نصحّحها، بل نقول إنها لمحرّفة مبدّلة، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم" [1].

رغم تمسك ابن حزم بظاهريته المحدودة بحدود النص، ورغم غلوه وإفراطه في ذلك، إلا أنه لم يزل منصفا في جداله مع مخالفيه ملزما كل فريق منهم بأصله، فهو " يحتجّ على أهل كلّ مقالة " سواء كانوا من أهل الحديث، أو من أهل الرأي، أو من أهل الأهواء والبدع، من أقوالهم التي يصححونها فيبين لهم مدى فسادها وتناقضها، وحتى إن كانوا أهل كتاب ألزمهم بمقتضى كتابهم المقدّس عندهم، وهو في كل ذلك لا يقر بتلك الأقوال التي يحتج بها عليهم، ولكن قصده ومراده من إيرادها هو بيان تناقض أصولهم وفروعهم.

ثانيا: استصحابه لإلزام المخالف في سائر الصور

يقول ابن حزم في هذا السياق:

"وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيرا ما يقولون في أصولهم وفروعهم: "إنّ خلاف الصاحب الذي لا يُعرف له مخالفٌ منهم لا يحِلُّ"، وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل... وأبو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض هاهنا أصله في القول به... وخالف أيضا أقوال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك، وهذا أيضا هادم لأصله، فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم، وهدم فروعهم لأصولهم." [2]

لقد بلغت براعة ابن حزم في الإلزام إلى درجة لا ينازع فيها، وذلك لعنايته الفائقة به، وتتجلى هذه العناية في كونه: "يستصحب على الدوام إلزامه لمخالفه إن وافقه وإن خالفه، فخصم ابن حزم لا حيلة له البتة في الإفلات من إلزاماته، فهو إن خالفه ألزمه بمخالفته مقتضى مذهبه، وإن وافقه

---

[1] المحلى (58/1، 57).

[2] المصدر السابق (206/1).

حاسبه أنه لم يطرد أصله في هذه الصورة، أو أنه لم يستعمل قياسه في هذا الموضع، وهكذا دواليك"[1].

ثالثا: إبداعه في عرض الإلزام

يقول ابن حزم في هذا السياق:

"وأما قول الشافعي وأحمد فخطأ ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهرا إن أراد أن يُصلّي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يُصلّي فريضة، هذا مالا خفاء به وليس إلا طاهراً أو محدثًا، فان كانت طاهرا فإنما تُصلّي ما شاءت من الفرائض، والنوافل، وان كانت محدثة فما يحل لها أن تُصلّي لا فرضا ولا نافلة. وأقبح من هذا يدخل على المالكيين في قولهم: "من تيمم لفريضة فله أن يُصلّي بذلك التيمم بعد أن يُصلّي الفريضة ما شاء من النوافل، وليس له أن يُصلّي نافلة قبل تلك الفريضة بذلك التيمم، ولا أن يُصلّي به صلاتي فرض"،فهذا هو نظرهم وقياسهم وأما تعلق بأثر،فالآثار حاضرة وأقوالهم.

قال أبو محمد: "وهم كلهم يشغبون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك..." [2].

إن التمكن العجيب الذي بلغه ابن حزم في استعماله للإلزام، جعله يبدع ويتفنن في عرض إلزاماته لمخالفيه، فهو يذكر المسألة ومن قال بها، وأصله الذي بناه عليها، ثم يورد الاحتمالات عليها، ثم يفصل الحكم لكل احتمال، ثم يبرز شغب كل مخالف على حده: مخالفة أو موافقة، ثم يجمل القول في الجميع بإبطال الأصل أو إظهار التناقض فيه، مع الإحالة دائما والتذكير لهم بعدم طرد الأصل في جمع المسائل المتفرعة عنه.

رابعا: الإلزام بقلب السؤال

يقول ابن حزم في هذا السياق:

"كلُّ منَ ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقّه الأيمن بين

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 336).

[2] المحلى (255/1).

سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح" [1].

"فإن قالوا: فَبَطَلَتْ صلاةُ مَن لم يضطجع من الصحابة وغيرهم؟ قلنا: إنّ المجتهد مأجور يصلّي وإن خَفِيَ عليه النص، وإنما الحكم في من قامت عليه الحجة فعَنَدَ.

ثم نعكس قولهم عليهم، فنقول للمالكيين والشافعيين: أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذا كان يصلي ولا يرى الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر؟!

ونقول للحنيفيين أترى صلاة ابن عمر و[أبي] هريرة[2]، فاسدة، إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم، ومن بثرة بوجه الآخر دم، فلم يتوضآ لذلك؟!

ونقول لجميعهم: أترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة، إذ كانوا يرون أنّ من وطئ ولم ينزل فلا غُسل عليه، ويفتون بذلك؟!

ومثل هذا كثير جدا، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع، وهو عائد عليهم، لأنهم أشد خلافا على الصحابة منّا، وسؤالهم هذا لازم[لأبي] هريرة، كلزومه لنا، ولا فرق" [3].

خامسا: الإلزام بإحالة حجة كل فريق على الآخر

يقول ابن حزم في هذا السياق:

"وأما قولهم إنه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف، فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين والشافعيين، الذين يحتجون عليهم بمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما وضع[4]، ويتقاذفون لها أبدا "[5].

سادسا: قبول ابن حزم من المخالف أن يقول ما يشاء

يقول ابن حزم في هذا السياق وهو في معرض مناقشته لبعض خصومه الذين يشترطون اتحاد نية المأموم والإمام في الصلاة: "فأجابوا عن حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلى مع رسول الله

---

[1] المحلى (196/3).

[2] في الأصل (أبا هريرة).

[3] المحلى(198/3).

[4] لعل قصده "موضع" لكي يستقيم السياق والمعنى.

[5] المحلى (318/9).

صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة بأنّ ذلك لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ.

فيقول لهم ابن حزم: "أيجوز ذلك عندكم؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة، فلا يكون فيهم من يقرأ شيئا من القرآن إلا واحد، فيصلّي ذلك الواحد مع غيرهم، ثم يؤمهم في تلك الصلاة؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فأي راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم؟

ثم يقال لهم: احملوه على ما شئتم، أليس قد عِلِمَه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرّه؟ فبأي وجه تبطلون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه؟ "[1].

[1] المحلى (335/4).

المبحث الثالث:
إلزامات ابن حزم لأهل العلم من أئمة المذاهب الثلاثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف

المطلب الثاني: إلزامات ابن حزم للشافعية

المطلب الثالث: إلزامات ابن حزم للحنابلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم لأهل العلم من أئمة المذاهب الثلاثة

سنذكر في هذا المبحث بعض النماذج من إلزامات ابن حزم للحنفية والشافعية والحنابلة.

المطلب الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف

النموذج الأول:

"عن أبي الطفيل: أنّ امرأة أصابها **الجوع فأتت راعيا**... فأبى **عليها** حتى **تعطيه نفسها**. قالت: **فحش** لي ثلاث **حثيات** من تمر، **وذكرت** أنها **كانت جهدت من الجوع**، فأخبرت عمر، فكبَّر، وقال: **مهر، مهر، مهر، ودرأ عنها الحد**"[1].

قال ابن حزم: " **أما الحنفيون** المقلّدون لأبي **حنيفة** في **هذا، فمن عجائب الدنيا** التي **لا يكاد يوجد** لها نظير **أن** يقلّدوا **عمر** في إسقاط **الحد ههنا بأنّ** ثلاث **حثيات من تمر: مهر، وقد خالفوا** هذه **القضية بعينها، فلم** يجيزوا في **النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك**"[2].

واعتبر **ابن حزم هذا القول من الحنفية تطريق** إلى الزنا؛ **فلا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا** فعلا وهما في **أمن من الحدّ بأن يعطيها** درهما **يستأجرها به للزنا**"[3].

النموذج الثاني:

"**وقالوا: جائز أن يكون إنسان واحد** ابن أمتين، **كل** واحدة منهما **قد ولدته، وهذا لا نقول فيه أنه خلاف** إجماع **الصحابة فقط، ولا أنه خلاف أهل الإسلام فقط**، بل **هو بلا شك خلاف كل من على وجه الأرض من مؤمن وكافر، وخلاف الملائكة والجن**"[4].

النموذج الثالث:

"**وقاسوا: الجمعة على الحدود** في **أن لا يقيمها إلا سلطان، وهذا أسخف قياس في الأرض**، ولم **يقيسوا الجمعة على سائر الصلوات في إقامتها** بغير **السلطان**، فيا لعباد الله، أيما أشبه الصلاة

---

[1] المحلى (11 /250).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] المحلى (1091/3).

بالصلاة؟ أم الصلاة بضرب السياط، وقطع الأيدي والأرجل، والقتل بالحجارة؟ "[1]

المطلب الثاني: إلزامات ابن حزم للشافعية

النموذج الأول:

"قال الشافعي: جميعُ النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره، إلا من نام جالسا غير زائل عن مستوى الجلوس، فهذا لا ينتقض وضوؤه، طال نومه أو قصر.وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين، إلا أنّ بعض الناس ذكر ذلك عن طاووس وابن سيرين ولا حقّقه." [2]

النموذج الثاني:

" قال الشافعي: سؤر كل شيء من الحيوان الحلال أكله والحرام أكله: طاهر، وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه: بأنه قاس ذلك على أسآر بني آدم ولعابهم؛ فإنّ لحومهم حرام ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر.

قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنّ قياس سائر السباع على الكلب الذي لم يحرَّم إلا أنّه من جملتها...أولى من قياسها على ابن آدم الذي لا علّة تجمع بينه وبينها:

1. لأنّ بني آدم متعبدون، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة.
2. وإناث بني آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح، وملك اليمين المبيح للوطء، وليس كذلك إناث سائر الحيوان.
3. وألبان نساء بني آدم حلال، وليس كذلك ألبان إناث السباع والأتن فظهر خطأ هذا القياس بيقين.

فإن قالوا: قسناها على الهر.

قيل لهم: وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب؟ لاسيما وقد قستم الخنزير على الكلب، ولم تقيسوه على الهر، كما قستم السباع على الهر، هذا لو سُلّم لكم أمر

---

[1] المحلى (1172/3).

[2] المصدر السابق (225/1).

الهر، فكيف والنص الثابت الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة قد ورد مبيِّنا لوجوب غسل الإناء من ولوغ الهر، فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى"[1].

لقد رأينا كيف أبطل ابن حزم أصل الشافعي في قياسه الخنزير على الكلب، وقد تتبع ابن حزم هذا القياس من الشافعي في مسألة غسل ما ولغَ فيه الكلب، فألزمه:

1- بأنّ " قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها، والتي يجوز أكل صيدها إذا عُلِّمت: أولى من قياس الخنزير على الكلب.

2- وكما لم يجز: أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لا يجوز: أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه، فكيف والقياس كله باطل"[2].

النموذج الثالث:

"وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مسِّ الدبر: فهو خطأ: لأنّ الدبر لا يسمى فرجا.

فإن قال: قسته على الذكر.

قيل له: القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحُكمين، ولا علة جامعة بينمس الذكر ومس الدبر.

فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة.

قيل له: ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسِّه، ومن قوله: إنّ مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف مسُّ مخرجها" [3].

المطلب الثالث: إلزامات ابن حزم للحنابلة

النموذج الأول:

قال علي: "ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يحل استعمال جلد الميتة وإن دبغ، وذكر ما حدثناه.. عن عبد الله بن عُكيم قال: " كتب إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب" [1]. [2]

---

[1] المحلَّى (134/1).

[2] المصدر السابق (1 /112 -113-152).

[3] المصدر السابق.

قال علي: "هذا خبر صحيح، وهو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأخر؛ إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل" [3].

النموذج الثاني:

يقول ابن حزم: "إنّ زمن بداية المسح على الخفين من حين يجوز له المسح إثر حدثه، سواء مسح، أو لم يمسح، وقال أحمد بن حنبل: يبدأ المدة من حين يمسح.

ثم نظر ابن حزم في قول أحمد فوجده يلزمه: " إن كان إنسان فاسق قد توضأ، ولبس خفيه على طهارة، ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا، ثم تاب: أنّ له أن يمسح من حين توبته يوما وليلة، أو ثلاثا إن كان مسافرا، وكذلك إن مسح يوما، ثم تعمّد ترك الصلاة أياما فإنّ له أن يمسح ليلة، وهكذا في المسافر، فعل هذا يتمادى ماسحا عاما وأكثر، وهذا خلاف نص الخبر" [4].

النموذج الثالث:

قال أبو محمد: "ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا- يقصد الإمام أحمد ابن حنبل- فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه".

قال علي: " من خالفنا في هذا فإنهم يتناقضون، فيقولون في المسح على الخفين: إنه خطوط لا يعم الخفين، فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس؟

---

[1] العَصَبُ: هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها. معجم مقاييس اللغة (272/4).

[2] أخرجه أحمد (رقم 18780، 74/31)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء (رقم 4562، 385/4). والترمذي وحسّنه: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (رقم1729، 222/4)، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2، 1975م)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (رقم3613، 1194/2)، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (دط، دت)، وابن حبان: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (رقم 1279، 95/4)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، البُستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط2، 1993م).

[3] المحلى (121/1).

[4] المصدر السابق (95/2).

وأخرى وهي أن يقال لهم: إن كان المسح عندكم يقتضى العموم فهو والغَسل سواء، وما الفرق بينه وبين الغَسل؟ وان كان كذلك فلم تنكرون مسح الرجلين في الوضوء، وتأبون إلا غسلهما إن كان كلاهما يقتضى العموم؟

وأيضا: فإنكم لا تختلفون في أنّ غُسلَ الجنابة يلزم تقصِّى الرأسَ بالماء، وأنّ ذلك لا يلزم في الوضوء، فقد أقررتم بأنّ المسح بالرأس خلاف الغَسل، وليس هنا فرق إلا أنّ المسح لا يقتضى العموم فقط، وهذا ترك لقولكم.

وأيضا: فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها؟ فمن قولهم: إنه يجزيه، وهذا ترك منهم لقولهم، فإن قالوا: إنما نقول بالأغلب، قيل لهم: فترك شعرتين أو ثلاثا؟ وهكذا أبدا، فإن حدُّوا حدا قالوا بباطل لا دليل عليه، وإن تمادوا صاروا إلى قولنا، وهو الحق"[1].

[1] المحلى (2/56 -54).

المبحث الرابع:
مآخذ على إلزامات ابن حزم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم تحرير مذهب مالك

المطلب الثاني: القولُ بأصْل مشروط، يلزم منه تحقق كل شروطه لتطبيقه

المطلب الثالث: عدم صحة الأصل عن المالكية

المطلب الرابع: الأصل غير متفق عليه بين المالكية

المطلب الخامس: مُعارَضَةُ الأصل لأصْلٍ آخَرَ، فليس تَرْكُه تَرْكًا للأصْل من أساسه

المطلب السادس: الإلْزام مع وجود الفارِق

المبحث الرابع: مآخذ على إلزامات ابن حزم

سنورد في هذا المبحث بعض المآخذ التي لوحظت على إلزامات ابن حزم، وذلك من خلال الإحالة على المسائل الأصولية التي درست في الفصل الثالث.

المطلب الأول: عدم تحرير مذهب مالك

فابن حزم غالبا ما يحمل على المالكية في إلزاماته ويتهمهم بالتناقض والاضطراب في كثير من أصولهم، أو يدرج بعضها ت أبواب لا يقول بها المالكية أنفسهم، ففي مسألة إجماع أهل المدينة مثلا: نجده يعارضهم بمجرد مخالفتهم لإجماع أهل المدينة، ويعتبر ذلك منهم مخالفة علنية للإجماع الأصولي المتفق عليه كما يزعم، وواقع الأمر مخالف لما يدعيه، لأنه لم يحرر مذهب المالكية في هذه المسألة، فمالك -رحمه الله- لم يعتبر كل إجماعات أهل المدينة من قبيل الإجماع الأصولي الذي تحرم مخالفته، بل إن كثيرا منها على غير ذلك.

المطلب الثاني: القولُ بأصْل مشروط، يلزم منه تحقق كل شروطه لتطبيقه

حيث نجد أن ابن حزم يعارض المالكية بمجرد تركهم لبعض أصولهم ويلزمهم في كثير من الفروع الأخذ بها كما أخذوا بها في غيرها من المسائل، كما فعل في مسألة دليل الخطاب، ومسألة المرسل مثلا، مع انّ للمالكية شروطا خاصة اعتبروها في الاحتجاج بدليل الخطاب وقبول المراسيل من الأحاديث، فعدم إعمال مثل هذه الأصول في بعض المسائل ليس دليلا على التناقض أو الترك، لأن إعمال مثل هذه الأصول وتطبيقها مقترن بتحقق جميع ما سطر لها من شروط، وهذا ما لم يطلع عليه ابن حزم، ولذا فليس من الإنصاف الاستطالة على المالكية بمجرد تركهم لدليل الخطاب أو المرسل في مسألة ما؛ لأنه إنما تكون هذه الأصول عندهم حجة بشروطها لا مطلقا.

المطلب الثالث: عدم صحة الأصل عن المالكية

لقد نسب ابن حزم للمالكية أصولا لا يقولون بها ولا يعتبرونها أصلا، وإن كانت مما يقول بها غيرهم، أدل على ذلك مما هو مسطر في مدوناتهم الأصولية، فمثلا: مسألة الخبر الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة، وخبر الواحد الذي تعم به البلوى، ومخالفة الرّاوي لما روى؛ فكل هذه المسائل لا ذكر لها في كتب أصول فقه المالكية، وحتى إن ذكرت فمن باب الاعتراض عليها أو بيانا

منهم لمذهبهم أو مذهب المخالف فيها، فلا يصح من ابن حزم أن يتطاول على المالكية بل وإلزامهم بما لا يقولون به أصلا.

المطلب الرابع: الأصل غير متفق عليه بين المالكية

كما في مسألة الإجماع السكوتي، **ومسألة دليل الخطاب مثلا**؛ فهذه الأصول وإن كان المشهور عن المالكية اعتبارها والاستدلال بها في تخريج المسائل، لا أنها غير متفق عليها بين المالكية، **وعدم** الاتفاق في يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في تخريج بعض الفروع الفقهية، **فنسبة الأصل** إلى المالكية جميعا، **أو إلزامهم بما لا يقول به بعضهم**، التشنيع عليهم بالتناقض والاضطراب لعدم الأخذ بها في بعض الفروع من البعض، ليس من الإنصاف بحال، لأنه دليل على أن ابن حزم لم يطلع على مأخذ المالكية في هذه الأصول، وتوجيه بعضهم لها توجيها مخالفا للبعض **الأخر**، مما أدى إلى عدم القول بها.

المطلب الخامس: مُعارَضَةُ الأصل لأصْلٍ آخَرَ، فليس تَركُه تَرْكًا للأصْل من أساسه

وهذه لم ينفرد بها المالكية عن غيرهم، فالترجيح بين الأصول المتنازعة في فرع ما منهج متفق عليه بين جميع الأصوليين، فتخريج الفرع للأقوى دلالة بعد النظر والتمحيص بينها لا يعني تركا لباقي **الأصول**، كما في **مسألة القياس، ومسألة سد الذرائع**، ومسألة قول الصحابي، **فإلزام ابن حزم** للمالكية بالأخذ بذات الأصل في جميع الفروع التي يمكن أن تخرج عليه من وجه ما ليس من الصواب في شيء، **وما هذا منه إلا لتعصبه لمنهجه** الظاهري الذي تخلو كثير من جوانبه من الاجتهاد والنظر في مآخذ الأدلة المختلفة.

المطلب السادس: الإلْزام مع وجود الفارِق

ففي مسألة المرسل ألزم ابن حزم المالكية بالأخذ بمراسيل لا تندرج ضمن ما يحتج به المالكية **منها**، والذي يطلع على ما احتج به مالك والمالكية يدرك **الفرق والبون الشاسع بينها، كذلك الحال** في مسألة قول الصحابي، فكل إلزامات ابن حزم خارجة عن نطاق الخلاف الوارد في المسألة.

الفصل الثالث:
المسائل الأصوليّة التي نصّ ابن حزم على إلزام المالكيّة فيها
(تحليلها ومقارنتها بالمقرر عند المالكيّة)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: الأدلة الأصلية

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالأخبار

المبحث الرابع: الأدلّة التبعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:
الأدلـــــــــــة الأصلـــــــــــية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجماع الظني

المطلب الثاني: القِياس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: الأدلة الأصلية

المطلب الأول: الإجماع الظني

الفرع الأول: تعريف الإجماع

لغة: وله معنيان؛

الأول: العزم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[1].

الثاني: **الاتفاق**، ومنه قولهم: أجمع القوم على **الأمر**؛ أي: **اتفقوا عليه**[2].

اصطلاحا: عرفه جمهور العلماء بأنه: "**اتفاق** جميع **المجتهدين** من أمة محمد - **صلى الله عليه وسلم** - **بعد** وفاته في **عصر** من **العصور** على **حكم شرعي** في واقعة "[3].

الفرع الثاني: أقسام الإجماع[4]

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

1- **فباعتبار ذاته ينقسم** الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: "**أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام**"، **ومثله أن يفعل الجميع** الشيء، **فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع**[5].

والإجماع السكوتي هو:أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره [6].

---

[1] سورة يونس: (71).

[2] المصباح المنير (ص 109)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، ت: مجمع اللغة، دار الدعوة العربية، (د ط، دت)، (ص 135)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط5، 2001م)، (ص 179).

[3] لقد تعددت تعاريف الإجماع عند الأصوليين القدامى وما أوردناه هنا هو المختار منها عند المعاصرين. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، (ط8، دت)، (ص 45). أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط1، 1986م)، (490/1).

[4] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، (ط5، 1427 ه)، (ص 157..159)

[5] انظر: الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي: تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط2، 1400ه)، (170/1)، مذكرة الشنقيطي (ص 179).

[6] الفقيه والمتفقه (170/1).

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلا، **وبعضهم جعله حجة ظنية.**

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضى فلا يعتد به[1].

2- **وينقسم** الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة[2].

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، **كالإجماع على** وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، **وهذا النوع من** الإجماع **قد يكون قطعيا**، وقد يكون غير قطعي، **فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.**

3- **وينقسم** الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم[3].

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، **وإمكان معرفته والعلم به**، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة[4].

4- **وباعتبار نقله إلينا ينقسم** الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد[5]، **وكلا** القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع **ومرتبته.**

5- **وينقسم** الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني[6].

---

[1] مجموع الفتاوى (267/19، 268).

[2] **الرسالة**: للإمام الشافعي: ت: أحمد شاكر، **المكتبة العلمية**- بيروت، (د ط، د ت)، (ص 358 - 359)، **والفقيه والمتفقه** (172/1).

[3] مجموع الفتاوى (341/11).

[4] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص 158)

[5] **روضة الناظر وجنة المناظر**: ابن قدامة المقدسي، **مؤسسة الريّان**، (ط2، 2002م)، (440/1).

[6] مجموع الفتاوى (267/19 - 270).

فالإجماع القطعي مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة. والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

الفرع الثالث: حجية الإجماع[1]

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها[2]، والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع عند الجمهور لا العقل[3].

الفرع الرابع: مذاهب العلماء في الإجماع الظني "السكوتي"[4]

لقد سبق تعريف الإجماع السكوتي بأنه قول لبعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار، وللعلماء فيه عدة مذاهب:

المذهب الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجة [5].

المذهب الثاني: إنه حجة مطلقا [6].

المذهب الثالث: إنه حجة بشرط انقراض العصر، لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتمال [7].

---

[1] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص 159)

[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2، 1995م)، (1/ 441 ف 452)، روضة الناظر (425/1)، ومجموع الفتاوى (341/11)، مذكرة الشنقيطي (179).

[3] البحر المحيط (441/4).

[4] المصدر السابق (495/4..502).

[5] حكي عن داود وابنه، وعزاه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي، واختاره. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، (دط، 1995م)، (380/4). وانظر: البحر المحيط (495/4). إرشاد الفحول (224/1).

[6] وبه قال أكثر الحنفية والإمام أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا. انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية، (دط، دت)، (282). إحكام الفصول (479/1-480 ف505). البحر المحيط (495/4)، روضة الناظر (434/1). إرشاد الفحول (224/1).

[7] وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه. البحر المحيط (498/4). وانظر: الإبهاج (380/4). إرشاد الفحول (224/1).

المذهب الرابع: إنه حجة وليس إجماعا [1].

المذهب الخامس: إنه إجماع **إن كان فتيا لا حكما** [2].

المذهب السادس: **عكسه**، أي إنه إجماع إن كان حكما لا **فتيا، لأن حكم الحاكم يكون عن مشورة** [3].

المذهب السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعا، **وإلا فهو حجة** [4].

المذهب الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعا وإلا فلا [5].

المذهب التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا وإلا فلا [6].

المذهب العاشر: إنه إن كان **مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه**، فإنه يكون السكوت إجماعا [7].

المذهب الحادي عشر: إنه إجماع قطعي أو حجة ظنية، فيحتج به على كل من التقديرين، ونحن مترددون في أيهما أرجح [8].

المذهب الثاني عشر: إنه إجماع **بشرط إفادة القرائن العلم بالرضى، أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدل رضا الساكتين بذلك القول** [9].

الفرع الخامس: الإجماع عند ابن حزم [10]

---

[1] وهو قول أبي هاشم بن علي، والصيرفي. **انظر**: البحر المحيط (4/497-498). الإبهاج (4/380). **إرشاد الفحول** (1/224).

[2] وبه قال ابن أبي هريرة. البحر المحيط (4/499). الإبهاج (4/380). **إرشاد الفحول** (1/225).

[3] **قاله أبو إسحاق المروزي**. البحر المحيط (4/500). الإبهاج (4/380). **إرشاد الفحول** (1/225).

[4] قال الشوكاني: حكاه الزركشي، ولم ينسبه إلى قائل، **إرشاد الفحول** (1/225). البحر المحيط (4/501).

[5] اختاره أبو بكر الرازي. البحر المحيط (4/501). **إرشاد الفحول** (1/225).

[6] البحر المحيط (4/501). **إرشاد الفحول** (1/225).

[7] وهذا ما اختاره إمام الحرمين. **انظر**: البحر المحيط (4/502). **إرشاد الفحول** (1/226).

[8] واختاره ابن الحاجب. البحر المحيط (4/502).

[9] اختاره الغزالي في المستصفى (ص 151).

[10] **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية** (ص 74).

الإجماع عند ابن حزم: "حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل[1]"، غير أنه "لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من كتاب أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[2]"، وعليه فمن اتبع النص " فقد اتّبع الإجماع يقينا"[3]، "وأنّ من اتّبع أحدا دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يتّبع السنة، ولا الجماعة، وأنه كاذب في ادّعائه السنة والجماعة، فنحن - معشر المتّبعين للحديث، المعتمدين عليه - أهل السنة والجماعة حقا بالبرهان الضروري، وأننا أهل الإجماع كذلك، والحمد لله رب العالمين". [4]

ولذلك اقتصر اعتبار ابن حزم من الإجماع على ما تحصّل فيه هذا المعنى، الإجماع الضروري المتحصّل من قطعيات الشريعة، وقل مثل ذلك في إجماع الصحابة الذين لا يقع منهم هذا الإجماع، إلا وعندهم من التنزيل ما يبرّره، ويشهد له.

يقول في ذلك ابن حزم: " إنّ الإجماع - الذي هو الإجماع المتيقّن، ولا إجماع غيره - ينقسم قسمين:

أحدهما: كلّ ما لا يشكّ فيه أحد من أهل الإسلام، في أنّ من لم يقل به فليس مسلما.

والقسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تيقّن أنه عرفه كلّ من غاب عنه - صلى الله عليه وسلم - منهم" [5].

الفرع السادس: تحرير محل النزاع [6]

يمكن الإشارة هنا إلى محلّ الخلاف بين ابن حزم وباقي العلماء في مسألة الإجماع، وهو في موضعين من قولهم: [7]

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع لا يقطع أنّ فيها إجماعا:

---

[1] الإحكام لابن حزم (484/4).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق (493/4).

[4] الإحكام لابن حزم (493/4- 494).

[5] المصدر السابق (509/4- 510).

[6] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 448).

[7] الإحكام لابن حزم (494/4- 495).

1. إمّا في مكان قد صحّ فيه الاختلاف.
2. وإمّا في مكان لا يعلم فيه اختلاف، إلا أنّ وجود الاختلاف فيه ممكن.

وإلزامات ابن حزم في إبطال هذا النوع من الإجماع تدور حول خمسة معان[1]: "

1 - كفاية النص.

2 - تعذّر وقوع ما ادّعوه من إجماع.

3 - مخالفة هذا الإجماع المدّعى للإجماع الحق.

4 - تناقض القائلين بهذه الإجماعات.

5- ما في هذا الإجماع من القطع بالظن".

وسنكتفي هنا بضرب مثالين فقط ونقوم بدراستهما:

الإلزام الأول: إلزام المالكية بأنّ أئمتهم ادّعوا الإجماع في مسائل علم فيها الخلاف

قال ابن حزم: ف"هذا مالك يقول في موطّئه[2] إذ ذكر وجوب ردّ اليمين على المدعي إذا نكل المدّعى عليه ثم قال: " هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة جدا، وإنّ القائلين بالمنع من ردّ اليمين أكثر من القائلين بردّها"[3].

وأكّد هذا ابن حزم: بأنّ الإمام مالكا نفسه حكى الخلاف في كتاب السرقة من المدّونة[4]، فقال: " ليس كلّ أحد يعرف أنّ اليمين تردّ "[5].

لقد أنكر ابن حزم في هذا الإلزام على مالك ادعاءه الإجماع في المسألة المذكورة، والذي يمكن أن يكون جوابا له ما يلي[6]:

---

(1) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 448).

(2) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، رواية يحي بن يحيى الليثي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (دط، 1985م). (472/2).

(3) الإحكام لابن حزم (533/4).

(4) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (دط، دت)، (541/4).

(5) الإحكام لابن حزم (533/4).

(6) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 451).

" أن الإمام مالك لا يريد نفي الإجماع الذي حكاه بنفسه في وجوب ردّ اليمين على المدّعي إذا نكل المدّعى عليه، إنما قصد بذلك - والله أعلم - تعليل ردّ اليمين إلى المدّعي، وفي ذلك يقول الإمام مالك: " فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدّعى عليه، حتى يقول للمدّعي احلف أنّ الحقّ حقّك، فإن حلف وإلا لم يقض له بشيء. قال مالك: لأنّ الناس ليس كلهم يعرف أنّ اليمين تردّ على المدّعي، فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدّعى عليه إذا نكل عن اليمين، حتى يستحلف المدّعي"[1].

إذا الإمام مالك إنما ينفي معرفة كلّ المتحاكمين لهذا الحكم، وبه عّلل الحكم، ومعلوم أنّ جهل العوام لا يقدح في إجماع العلماء الذي حكاه أولا "[2].

أما تعقّب ابن حزم الإجماع الذي حكاه الإمام مالك، ب"أنّ القائلين بالمنع من ردّ اليمين أكثر من القائلين بردّها فيحتاج إلى تحقيق في المسألة، والذي ذكره ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم"[3]، أنّ المنع هو قول أبي حنيفة؛ لأصله أنّ اليمين على المدّعى عليه أبدا، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدّثين كالبخاري، وأنّ هذا هو المشهور عن أحمد، وفي رواية أخر للإمام أحمد لم يستبعد القول بردّ اليمين إلى المدّعي، واختار هذا طائفة من متأخّري أصحابه، وهو قول مالك والشافعي[4].

لذا فإن تعقّب ابن حزم الإمام مالك في أصل دعوى الإجماع صحيح، غير أنّ دعواه أنّ القائلين بخلاف هذا الإجماع المدّعى أكثر من القائلين على وفقه، محل يعوزه نظر مطّلع[5].

لأن تحصيل الإجماع في كثير من المسائل صعب جدا، وإنما المعول عليه هو غلبة الظن بعد الاستقراء والتتبع لأقوال العلماء فيها.

الإلزام الثاني: إلزام المالكية كذب دعوى الانتشار وعدم المعارض في تحصيل الإجماع والقطع به عن طريق الظن

---

[1] المدونة الكبرى (541/4).

[2] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 451).

[3] جامع العلوم والحكم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (دط، دت)، (231/2..234).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 452).

[5] المرجع السابق.

لقد اعترض ابن حزم وبشدة على المالكية في دعواهم بأن الإجماع ينعقد بانتشار القول وعدم المنكر، ومثاله قول المالكية بانعقاد الإجماع على مسألة "الرد بالعول"[1] في المواريث، وذلك استنادا منهم على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقال ابن حزم: " مذهب مالك...، قلنا لهم: لم تخلصوا من هذا القول... إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الإجماع...، إحداهما: قولكم إنكم تقولون ذلك إذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم فقالوا ههنا- يكون إجماعا-.من هذا نسألكم من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟...

والكذبة الأخرى قولكم: فلم ينكروها؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها، فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها، وأنهم رضوها؟ وهذه طامة أخرى" [2].

ثم ساق ابن حزم حديثا يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يقول فيه بـ" إبطال العول وخلافه[3] لعمر بن الخطاب في ذلك...، - فقيل- له: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا

---

[1] قيل أول فريضة عالت زوج وأختان شقيقتان أو لأب، فتوقف فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة: أشيروا علي فإني إن أعطيت للزوج فرضه لم يبق للأختين فرضهما، وإن أعطيت للأختين لم يبق للزوج فرضه، فأشار عليه العباس وقيل علي وقال: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن رجلا مات وعليه لرجل ثلاثة دنانير ولآخر أربعة ولم يترك إلا ستة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم، فأخذت الصحابة بقوله وأجمعوا عليه. البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، (ط1، 1998م). (663/2).

[2] الإحكام لابن حزم (535/4).

[3] خلاف ابن عباس في العول أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض بسنده إلى عتبة بن مسعود قال: "دخلت أنا وزفر بن أوس ابن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص ما في مال نصفا ونصفا وثلثا، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟! فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: وبم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، = = فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج، له النصف، فإن زال فإلى الربع، لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله = = بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: ا منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله". سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (دط، 1994م)، (253/6). وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض أقصر مما أورده البيهقي. ثم قال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه

الرأي؟ قال: هبته "[1].

ولكي نزيد مسألة الإلزام - محل الدراسة - وضوحا لا بد من تحديد الأصل الذي خرجت عليه، وبيان مذهب مالك والمالكية فيه، وكذالك لا بد من تحديد مناط الإلزام الذي أورده ابن حزم على المالكية، وأنكر عليهم فيه دعوى الإجماع أشد نكير وبأقبح تعبير، وهذا ليس مستغرب منه، فخزائنه من هذه الألفاظ والعبارات المنكرة، تكاد لا تنفد، فهو ينفق منها على المالكية وغيرهم بسخاء مفرط أحيانا؛ فنقول:

الفرع السابع: بيان مذهب مالك والمالكية في الأصل محل النزاع

وهو: " إذا قال بعض الصحابة قولا في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ولم ينكروا عليه"[2]؛ هل يعد إجماعا؟ هذا ما سنبينه فيما يلي - إن شاء الله -.

أولا: بيان مذهب مالك

لم ينسب إلى مالك - رحمه الله - قول في بيان مذهبه في خصوص هذه المسألة، لا من الناقلين لمذهبه من أصحابه، ولا من غيرهم، ولكن ذكر الزركشي[3] عبارة توحي إلى مذهب مالك، نقله عن القاضي عبد الوهاب[4] وهي قوله: "...وقيل حجة مطلقا، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب، وحكاه عن مالك"[5]. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على اعتبار مالك لمثل هذا الإجماع من

الذهبي. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1، 1990م)، (360/4).

[1] الإحكام لابن حزم (536/4).

[2] مذكرة الشنقيطي (ص 187). الإشارة (ص 282). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف أحمد التلمساني، مكتبة الرشاد، (دط، دت)، (ص 145).

[3] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر سنة 745، وتوفي بها سنة 794هـ. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط، ولقطة العجلان في أصول الفقه...، شذرات الذهب (6/ 335)، الاعلام (6/60-61).

[4] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد سنة 362ه، وولي القضاء، ورحل إلى الشام واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة 422ه. له كتاب: التلقين في فقه المالكية وعيون المسائل والنصرة لمذهب مالك وشرح المدونة والإشراف على مسائل الخلاف. الديباج المذهب (261..262). وفيات الأعيان (3 / 219 – 222). سير أعلام النبلاء (17/429..432).

[5] قال محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة: " الحق أنه إجماع سكوتي؛ وروى عن أحمد ما يدل عليه وبه قال أكثر الشافعية أي والمالكية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة. ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول وأن تمضي

جملة أصول مذهبه، ودليلهم في ذلك كثرة المسائل التي احتج فيها الإمام مالك **بأقوال عمر -رضي الله عنه- وقضائه بمحضر من الصحابة** ولم ينكروا عليه [1].

ثانيا: بيان مذهب علماء المالكية

اختلف المالكية في **اعتبار هذا** الإجماع **على أربعة أقوال:**

الأول: إنه إجماع وحجة قاطعة

وهو قول الإمام الباجي في الإشارة ونسبه إلى جمهور أصحابه من المالكية؛

قال الباجي: " إذا قال الصحابي أو الإمام قولا أو حكم بحكم وظهر وانتشر انتشارا لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر فإنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور **أصحابنا**"[2].

وقال في إحكام الفصول: " **وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين** " [3].

الثاني: إنه ليس إجماعا

نقله الإمام الباجي عن أبي بكر الباقلاني[4]، **وقال: " قال القاضي أبو بكر:** " لا يكون إجماعا حتى ينقل قول كل واحد من الصحابة في ذلك كلهم"[5].

مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه". مذكرة في أصول الفقه (187-188).**وانظر: الإشارة (ص82)**. البحر المحيط (504/4).

[1] كإجماعهم في مسألة العول، **ومسألة الجد والإخوة**، مع مخالفة ابن عباس رضي الله عنه، وإجماعهم عدا ابن مسعود في اعتبار المعوذتين من القرآن وفي مسائل في الفرائض، وإجماعهم عدا أبا موسى الأشعري في أن النوم ينقض الوضوء، وإجماعهم أن البرد لا يفطر مع مخالفة أبي طلحة. شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت: محمد حسن، **دار الكتب العلمية**، بيرو- لبنان، (ط1، 2004م)، (336/2). البحر المحيط (476/4 و478 و491). مفتاح الوصول (ص 145). المهذب في علم أصول **الفقه المقارن**: عبد الكريم النملة، **مكتبة الرشد - الرياض**، (ط1، 1999م)، (897/2).

[2] الإشارة في معرفة الأصول (282).

[3] **إحكام الفصول (480/1 ف505).**

[4] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني: **قاض مالكي**، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في **مذهب** الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403ه. **كان جيد الاستنباط**، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فحرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه: **إعجاز القرآن، الإنصاف.** **انظر:** الديباج المذهب (363)، سير أعلام النبلاء (190/17)، **وفيات الأعيان (4 / 269، 270)، الأعلام (176/6).**

[5] الإشارة في معرفة الأصول (282- 283). **إحكام الفصول (480/1 ف505). وانظر:** البرهان في أصول الفقه: **عبد الملك** بن عبد الله بن يوسف الجويني، **ت:** صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - **لبنان**، (ط1، 1997 م)،

الثالث: إنه إما إجماع أو حجة

وهو ما ذهب إليه الإمام ابن الحاجب[1] في مختصر المنتهى الأصولي؛ حيث تردد في كونه إجماعا قطعيا أو حجة ظنية، ولكن الاحتجاج قائم به على التقديرين.

قال ابن الحاجب: " إذا أفتى واحد وعرفوا به، ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب، فإجماع أو حجة...، لنا: سكوتهم ظاهر في موافقتهم [2]".[3]

الرابع: إنه حجة وليس إجماعا

وهو ما نسبه الشريف التلمساني[4] في مفتاح الوصول إلى الجمهور ؛ قال: " أنه حجة ظاهرة، لا إجماع قطعي "[5].

(229/1). نثر الورود شرح مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي، ت: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (دط، دت)، (405/1).

[1] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب المصري، شيخ المالكية، فقيه أصولي، لغوي متبحر، تولى مشيخة المالكية بدمشق، وقام بتدريس القراءات والعربية، أخذ القراءات من الشاطبي، ومن تلاميذه ياقوت الحموي، من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، الكافية في النحو وغيرها، 570 ه- 646 ه. سير أعلام النبلاء (23/266-264)، الديباج المذهب(189-191)، البداية والنهاية (13/ 133).

[2] شرح العضد الإيجي وحواشيه (347/4). وقال ابن الحاجب في موضع آخر: " لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين، كإجماع غير ابن عباس - رضي الله عنهما - على العول، وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن إجماعا قطعا ؛ لأن الأدلة لا تتناوله، والظاهر أنه حجة ؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف". شرح العضد الإيجي وحواشيه (4/ 336).

[3] قال السبكي: " إذا أفتى واحد في المسائل التكليفية، وعرفوا به، ولم ينكره أحد بل سكتوا عنه سكوتا مجردا غير مستصحب فعلا ولا أمارة رضى ولا سخط، ومضى قدر مهلة النظر عادة في تلك الحادثة، ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان، وكان ذلك القول وافعا في محل الاجتهاد قبل استقرار المذاهب فإجماع قطعي، أو حجة ظنية، فيحتج به على التقديرين. ونحن مترددون في أيهما أرجح، وفي تسميته إجماعا على القول بأنه حجة ظنية لا إجماع قطعي خلاف لفظي". رفع الحاجب مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، (ط1، 1999م)، (2/203-204).

[4] محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. ولد ونشأ بتلمسان سنة (710هـ)، كان من قرية تسمى العلوين، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم دعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو فذهب إليها، وزوجه أبو حمو ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي سنة (771هـ). من كتبه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. الاعلام (5/327).

[5] مفتاح الوصول (ص 145).

وبناء على ما أوردناه من تحرير مذهب مالك وأصحابه في هذا الأصل محل النزاع، يمكننا القول بأن المعول عليه عند مالك اعتباره من الإجماع والاحتجاج به، إلا أنه متنازع في كونه إجماعا أو حجة بين أصحابه، فمنهم من يلحقه بالإجماع القطعي، ومنهم من لا يعتبره، ومنهم من يعتبره حجة فقط، ومنهم من يتردد بين ذلك.

الفرع الثامن: بيان مناط إلزام ابن حزم

تدور إلزامات ابن حزم في المثال السابق حول معنيين؛ أحدهما: **دعوى الانتشار**، والثاني: **دعوى الرضى وعدم الإنكار**.

أولا: دعوى انتشار القول المجمع عليه

لكي يكون الإجماع السكوتي حجة قاطعة عند المالكية، فلا بد من أن يكون قول الصحابي أو الإمام ظاهرا منتشرا لا يخفى مثله، بحيث يعم سماعه المسلمين مع الاستقرار؛ هذا ما قرره الباجي في اعتبار مثل هذا الإجماع[1].

فتعقبهم ابن حزم منكرا لهذه الدعوى التي وصفها بالكذبة، لأنها لا تبنى إلا على الظن، **والظن** لا يرقى إلى القطع الذي حصلوا منه هذا الإجماع، **ملزما إياهم قائلا: "من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟"[2]. أي قول عمر -رضي الله عنه -** في مسألة العول.

والجواب عن ذلك يكون على ضربين:

الأول:"أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا **يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولا يعتقدون** خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم على إنكاره وإظهار **خلافه**، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه. فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يعلم أنه مخالف علم أن ذلك السكوت رضى منهم به وإقرار عليه لما جريت عليه العادة"[3].

الثاني: " أن قضايا عمر-رضي الله عنه- كانت مما تظهر وتنتشر وتنتقل إلى البلاد ويتحدث بها الركبان، وتتخذ سنة يقتدى بها؛ وكان يكتب بكثير منها إلى عماله في الآفاق، **ولا يقدم على**

---

[1] الإشارة (282). إحكام الفصول (480/1 ف505).

[2] الإحكام لابن حزم (535/4).

[3] إحكام الفصول (480/1 ف 505).

معظمها إلا بعد المساءلة للصحابة والبحث عن الآثار والسنن فيها؛ ومثل هذه الحادثة يتكرر ويكثر؛ وقد ظهر لخليفة الوقت والمقتدى به في العلم فيها حكم، فلا بد أن يتحدث به وينتشر؛ فإذا لم يعرف له فيها مخالف، **ولا ظهر له منابذ، كان الظاهر الرضى به والإجماع عليه**"[1].

ثانيا: دعوى الرضى وعدم والإنكار

والإلزام الثاني من ابن حزم كان حول دعوى عدم وجود المخالف أو المنكر، وهذه هي الكذبة **الثانية**، التي "حتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها، فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها، وأنهم رضوها؟ وهذه طامة أخرى، ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا، **وسكتوا** عن إنكاره لبعض الأمر".[2]

ثم احتج ابن حزم عليهم بوجود المخالف بحديث يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يقول فيه ب" إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك...، - **فقيل- له: فما منعك يا ابن عباس** أن تشير عليه بهذا الرأي؟ **قال: هيبته** [3]" [4].

فتعقب ابن حزم للمالكية هنا كان على نفيهم لوجود المنكر؛ فبين لهم بأن المنكر موجود، **وما كان سكوته** إلا لبعض الأمر وهو الهيبة **والخوف**. فبطلت **بذلك دعوى** الإجماع **المزعوم أو المكذوب كما قال، لظهور المخالف وانتفاء شرط** الإجماع **عندكم.**

فالجواب عن هذه الإلزامات يكون على أضرب:

الأول: " إن هذا إن لزمنا لزمكم؛ لأن الواحد أيضا يجوز عليه أن يكذب في قوله فيظهر **خلاف ما يبطن**، ويجوز أن يظهر ذلك الخوف. فيجب ألا تقولوا بصحة الإجماع حتى يعلمنا الله ما في قلوبهم"[5].

الثاني: " وهو أن الخوف لا يمنع من إظهار الخلاف والتنبيه على الجور والظلم عند الخلوة بمن **يأمنه الخائف ويسكن إليه...**، وكذلك لا يمنع الخوف من السلطان الجائر أن يتحدث الناس بجوره وظلمه وإنكار ما هو عليه من سوء طريقته. فبطل ما قالوه[6].

---

[1] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 139).
[2] الإحكام لابن حزم (535/4).
[3] سبق تخريجه.
[4] الإحكام لابن حزم (536/4).
[5] إحكام الفصول (480/1 ف505).
[6] المصدر السابق (481/1 ف505).

الثالث: " إن المعلوم من الصحابة ترك التقية في الدين وإظهار الحق وإعلامه، وإبداء الخلاف فيما كان فيه الخلاف عندهم ؛ ولذلك روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: " بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أن نقول أو نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في ذلك لومة لائم"[1]؛ هذا مع أن عمر أو غيره من الصحابة - رضي الله عنهم- لم يعنف مخالفا ولم يؤنب رادّا بل كان يشاور الصحابة ويأخذ برأيهم؛ وما روي عن ابن عباس في ذلك، إن صحّ، محمول على أنه لم يقو في نفسه الخلاف، فهاب أن يراجع عمر بما لم يقو في نفسه ولم يتيقن دليله؛ ولذلك روي عنه أنه راجع عليا حين حرق المرتدين وقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يعذب بالنار إلا رب النار"[2] ؛ ولقتلتهم لقوله- صلى الله عليه وسلم-: " من بدل دينه فقتلوه"[3]؛وإذا ثبت هذا كان الظاهر أن إمساك الصحابي عن رد ما يراه من الحكم رضى به وإقرارا عليه"[4].

الرابع: " أن العادة جارية بالمناقضة والمخالفة لمن قال بغير قوله، وإن اعتقد أنه مصيب، كما أنكم تناقضوننا وتخالفوننا في مسائل تعتقدون أن كل مجتهد فيها مصيب، ولا يمنعكم ذلك من إظهار مخالفتنا. وعلى ذلك استقرت العادة، فلا يجوز ادعاء نقضها"[5].

ومما اعترض به ابن حزم قوله: " وقد يسكت المرء، لأنه لم يلح له الحق، أو يسكت موافقا ثم يبدو له وجه الحق، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه".[6]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (رقم 960، 445/2). والبخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (رقم 7199، 77/9). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (رقم 1709، 1470/3).

[2] أخرجه بهذا اللفظ أحمد (رقم 16034، 421/25). وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (رقم 2673، 54/3)، عن محمد بن حمزة الأسلمي.

[3] أخرجه أحمد (رقم 1871، 364/3). والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (رقم 3017، 61/4).

[4] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص138- 139)، إحكام الفصول (481/1 ف505).

[5] إحكام الفصول (484/1- 485 ف505).

[6] الإحكام لابن حزم (536/4).

جوابه: " أن الساكت إذا انتشر القول لا يخلو أن يكون سكت لأنه لم يجتهد ولم ينظر في تلك **الحادثة**، أو يكون سكت لأنه بعد في **مهلة النظر، أو يكون سكت مع علمه ببطلان القول الظاهر، أو يكون سكت إقرارا منه بصحته ورضى منه**[1].

فجواب الأول: أنه "لا يجوز أن يكون سكت لأنه لم يجتهد ولم ينظر لأن العادة جارية عند ظهور مقالة وتجددها بتوفر العلماء على النظر والحرص على الاجتهاد في **حكمها وتأمل صحتها من** سقمها؛ فيستحيل أن تنقرض أعمال السامعين ولم ينظروا في حكم تلك الحادثة الطارئة المتجددة، مع ما جرت به العادة من لهج النفوس بمثلها لأن هذا نقض ما جرت عليه العادة"[2].

وأما الثاني: فإنه " يستحيل أيضا أن يكون سكت لأنه في مهلة النظر، **لأن العادة جارية بأن** العدد الكثير والجم الغفير إذا شغلوا بحكم حادثة وتوفرت هممهم عليها فلا بد من استنباط علتها **وإظهار حكمها**"[3].

وأما الثالث: " **فيستحيل أن يكونا تركوا الرد مع علمهم ببطلان قول القائل لأن ذلك نقض** العادة على ما بيناه. وأيضا فإن ذلك إجماع منهم على الخطأ"[4].

وبهذا " لم يبق إلا أن يكونوا سكتوا عن رضى منهم بحكمه وتصديقا منهم بقوله"[5].

قال الباجي: " إذا ثبت ذلك فإنه متى علم من الساكتين الرضى بالقول والتصويب له بنطق أو **إشارة أو شاهد حال قصد بالخطاب أو** سكوت كان ذلك إجماعا ويحصل **العم به بالنقل عن الأمة** من وجه بحجج".

وبهذا يتبين السبب الحقيقي لدعوى الإجماع في هذه المسألة، والتي ما هي إلا واحدة من مسائل عديدة كان معول المالكية في استدلالهم لحكمها الإجماع السكوتي أو الظني. لذا فإن المالكية اعتنوا بهذا الأصل تصحيحا وإظهارا، **ووضعوا شروطا لا بد من توفرها للاعتداد بمثل هذا الأصل، وخاصة**

---

[1] إحكام الفصول (482/1 ف 507).
[2] المصدر السابق (482/1- 483 ف 507).
[3] إحكام الفصول (1/ 483 ف 507).
[4] المصدر السابق (1/ 483 ف 507).
[5] إحكام الفصول (1/ 486 ف 510).

أثناء تخريج الفروع عليه، كما بينوا منهج الإمام مالك في الأخذ بهذا الأصل انطلاقا من فروعه، نافين عنه الدعاوى الباطلة في معظمها، والتي شنع بها ابن حزم على الإمام وأصحابه من المالكية.

ومما سبق يمكن أن نخلص في نهاية هذا المبحث إلى النتائج التالية:

الأولى: أن ابن حزم وإن اتفق مع المالكية على اعتبار اصل الإجماع، إلا أنه خالفهم في كثير من المسائل الأصولية المتعلقة بمبحث الإجماع؛ كعدم اعتباره للإجماع السكوتي، وأن الإجماع لا يكون إلا على نص، وأن الإجماع المقطوع به هو إجماع الصحابة فقط..، وغيرها كثير، كان للاختلاف فيها أثر في فروع كلا الفريقين مما زاد في الخصومة بينهما.

الثانية: إن كثيرا من إلزامات ابن حزم كانت مبنية على ما حصله - رحمه الله - من أقوال بعض المالكية في خصوص مسألة الإجماع الظني واعتباره، مما أدى به إلى تعميم الحكم على البقية دون تمحيص منه لما هو مقرر عند جميعهم، وهذا قدح كبير فيه، لأنه قول منه بغير دليل، فهو يعيب عليهم في كثير من الأحيان، ما وقع فيه ههنا.

الثالثة: أن الناقلين لمذهب مالك - رحمه الله – رغم عدم وجود نقل صريح - لم يختلفوا في حجية الإجماع السكوتي عنده، والأخذ به واعتباره أصلا من أصوله، وذلك لكثرة المسائل التي خرجها عليه في موطئه.

الرابعة: أن الخلاف قائم بين المالكية أنفسهم في اعتبار هذا الدليل؛ فالأكثر منهم على اعتباره إجماعا قطعيا وحجية، وأما البقية فمنهم من لا يعده إجماعا أصلا، ومنهم من تردد في كونه إجماعا أو حجة، فعدم الاتفاق على الأصل بينهم يؤدي بالضرورة إلى اختلافهم في حكم بعض الفروع المخرجة عليه، فكان الأولى من ابن حزم أن يحرر محل النزاع بين المالكية أولا، ثم يوجه اتهامه بدعوى الإجماع لمن يستهدفه به، وهذه وقيعة أخرى.

الخامسة: أن الإجماع الظني أو السكوتي من الأصول المعتبرة عند المالكية، فقد وضعوا له شروطا لتحصيله وإعماله في تخريجهم للمسائل عليه، فإن تخلفت هذه الشروط أو كان هناك معارض أقوى، فلا يتحقق الإجماع بالضرورة فلا يقولون به، وليس هذا تناقضا منهم كما يدعي ابن حزم، الذي ربما لم يطلع على مثل هذه الشروط أو الاعتبارات عند المالكية. كما أن مستند المالكية في الاستدلال لمسائلهم ليس منحصرا في دليل واحد، بل إن الأدلة يعضد بعضها بعضا، ففي المثال السابق مثلا؛ لم يكن معول المالكية على الإجماع السكوتي فقط بل لقد استندوا إلى القياس والجمع بين الأدلة والمصلحة الشرعية أيضا.

السادسة: أن تعقب ابن حزم لمالك والمالكية في تحصيلهم الإجماع **القطعي، كان دقيقا وصائبا** في **كثير** من الأحيان، " غير **أنّ ابن تيمية** في نقده **لمراتب** الإجماع **لابن** حزم؛ **استدرك عليه** جملة **من** الإجماعات التي **قصد ابن حزم أن يجمع في هذا الكتاب المسائل** التي لم يختلف **فيه أحد من أهل الإسلام**"[1]، غير أنه قد " يظهر فيما ذكره في الإجماع **نزاعات مشهورة**، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع"[2].

كما لاحظ **ابن تيمية بأنّ أكثر ما** حكاه **ابن حزم** من هذه الإجماعات مما يقال "**لا يعلم فيه نزاع**"، **وهو ما عابه على المالكية**، في كثير من المسائل التي قالوا فيها "**لا نعلم فيها خلاف**"، وعبروا **عنها** بالإجماع في اصطلاحهم.

وأرجع شيخ الإسلام ابن تيمية سبب ذلك إلى **معنيين اثنين**[3]:

1. **دعوى الإحاطة** بما يمكن **الإحاطة** به.
2. وإلى **دعوى أنّ** الإجماع **الإحاطي هو الحجة لا** غيره.

وأنّ هاتين القضيتين لا بد لمن ادعاهما **من التناقض** إذا احتج بالإجماع، **وأنّ من ادعى** الإجماع بمعنى **العلم بعدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام** أحمد، **وأما من** احتج بالإجماع بمعنى **عدم العلم بالمنازع فقد** اتبع سبيل الأئمة، **وهذا هو** الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل [4].

وعليه فإنّ ما أورده **ابن حزم من الإلزامات الأصولية على المالكية** المحتجين بالإجماع السكوتي، **قد** استهدفهم بها في بعض الأحيان وكان تعقبه لهم فيها صائبا، **ولكن الذي كان منه** - رحمه الله - من التشنيع والاتهام بالتناقض في **هذا الأصل** في كثير من الأحيان لم يكن صحيحا، **لا من جهة تحصيلهم، ولا من جهته تاصيلهم له**، وما ذلك منه إلا من التسرع في الحكم، **وعدم الإحاطة بما هو مقرر من أصول عند مالك والمالكية** - رحمهم الله -.

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 457).

[2] نقد مراتب الإجماع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، (ط1، 1998م). (ص 302).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 457).

[4] نقد مراتب الإجماع (ص 302).

المطلب الثاني: القياس

الفرع الأول: تعريف القياس

لغة: القياس والقيس في اللغة العربية معناه: **التقدير أي معرفة قدر الشيء، يقال قست الثوب** بالذراع، إذ قدرته به. **والقياس: المساواة، يقال:** فلان لا يقاس بفلان؛ أي: **لا يساويه**[1].

اصطلاحا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من **إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما** [2].

ومن هذا التعريف وغيره يتضح أن **للقياس أربعة أركان:** [3]

الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الثاني: **الفرع،** وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الثالث: **حكم الأصل،** وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

الفرع الثاني: أقسام القياس؛ ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولا: باعتبار قوته وضعفه [4]؛ ينقسم القياس إلى جلي وخفي[5]:

فالقياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصا أو مجمعا **عليها.**

القياس الخفي: ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصا أو مجمعا عليها.

---

[1] انظر: لسان العرب (187/6)، المصباح المنير (ص 519)، إحكام الفصول (534/2 ف 566)، شرح الكوكب المنير (05/4).

[2] نقله الإمام الرازي عن القاضي الباقلاني وقال: " واختاره المحققون منا". المحصول في علم **الأصول:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط2، 1992م)، (05/5)، البرهان (05/2)، **الإشارة (ص** 298)، **إحكام الفصول** (534/2 ف 566)، **رفع الحاجب** (138/4)، **روضة الناضر** (141/2)، إرشاد الفحول (89/2).

[3] المحصول في **أصول الفقه:** القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، **أخرجه: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد فودة،** دار البيارق، عمان- الأردن، (ط1، 1999م)، (124-125)، **وانظر:** شرح العضد الإيجي وحواشيه (294/3)، **روضة الناضر** (143/2، 248)، **الفقيه والمتفقه** (210/2)، **مفتاح الوصول** (ص 115)، **إرشاد الفحول** (2/ 104)، **مذكرة الشنقيطي** (326..323).

[4] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص 180)

[5] **انظر: شرح** العضد الإيجي وحواشيه (442/3)، **إرشاد الفحول** (2/ 143)، **روضة الناضر** (142/2)، **مذكرة الشنقيطي** (326..323)، معالم أصول الفقه (ص 180-181).

ثانيا: باعتبار علته[1]؛ ينقسم القياس باعتبار علته إلى أربعة أقسام: [2]

الأول: قياس العلة، **وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة.**

الثاني: قياس الدلالة، **وهو:** ما لم **تذكر فيه العلة**، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها **فيكون الجامع هو دليل العلة.**

الثالث: القياس في معنى الأصل، **وهو:** ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع.

الرابع: قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة **الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.**[3]

ثالثا: وينقسم القياس إلى قياس طرد، وقياس عكس[4]

فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه [5].

وقياس العكس: ما اقتضى نفي **الحكم** عن الفرع **لنفي علة الحكم فيه.**[6]

رابعا: القياس باعتبار محله [7]؛ ينقسم إلى قسمين:

الأول: القياس في التوحيد والعقائد.[8]

الثاني: القياس في الأحكام الشرعية.[9]

خامسا: باعتبار الصحة والبطلان[10]؛ ينقسم القياس إلى صحيح وفاسد ومتردد بينهما:

---

[1] معالم أصول الفقه (ص 181).

[2] انظر: المحصول لابن العربي (126-127)، روضة الناضر (243/2)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (283/3)، إرشاد الفحول (142/2- 143)، مذكرة الشنقيطي (323)، معالم أصول الفقه (ص 181- 182).

[3] المستصفى (ص 316)، روضة الناضر (240/2..242)، إرشاد الفحول (136/2)، مذكرة الشنقيطي (323).

[4] معالم أصول الفقه (ص 182).

[5] انظر: شرح الكوكب المنير (08/4)، مذكرة الشنقيطي (323)، معالم أصول الفقه (ص 182).

[6] انظر: شرح العضد الإيجي وحواشيه (283/3)، شرح الكوكب المنير (08/4).مذكرة الشنقيطي (323). الفقيه والمتفقه (210/2)، معالم أصول الفقه (ص 182).

[7] معالم أصول الفقه (ص 183).

[8] انظر: إرشاد الفحول (93/2)، الفقيه والمتفقه (209/2)، معالم أصول الفقه (ص 183).

[9] إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، (دط، 1973م)، (71/2)، إرشاد الفحول (93/2).

[10] معالم أصول الفقه (ص 184).

الأول: الصحيح: وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، **وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن** تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، **ومثل القياس بإلغاء الفارق**[1].

الثاني: الفاسد وهو ما يضاد الصحيح[2].

الثالث: هو القياس المتردد بين الصحة والفساد فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على **الصحة أو الفساد** [3].

الفرع الثالث: حجية القياس

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، ويمكن أن نجمل **مذاهبهم كما** يلي:

المذهب الأول: مذهب جماهير العلماء، وهو الاحتجاج بالقياس مطلقا [4].

المذهب الثاني: مذهب أهل الظاهر والنظّام والخوارج وبعض الشيعة، **وهو إسقاط** الاحتجاج **بالقياس مطلقا ومنعه** [5].

المذهب الثالث: مذهب القاساني[6]، والنهرواني[7] وهو أن القياس ليس حجة إلا في صورتين فقط هما:

---

[1] **انظر:** شرح العضد الإيجي **وحواشيه** (280/3-281)، **إعلام الموقعين** (133/1)، معالم أصول الفقه (ص 184).

[2] **انظر:** شرح الكوكب المنير (31/4). شرح العضد الإيجي **وحواشيه** (280/3-281)، **إعلام الموقعين** (133/1)، معالم **أصول الفقه** (ص 184).

[3] **انظر:** مجموع الفتاوى (288/19)، معالم أصول الفقه (ص 184).

[4] قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، **دار الكتب العلمية**، بيروت، لبنان، (ط1، 1999م). (72/2)، **إرشاد الفحول** (92/2).

[5] **قواطع الأدلة** (72/2)، **روضة الناظر** (151/2)، **إرشاد الفحول** (93/2).

[6] هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني - **بالسين المهملة** - نسبة إلي "قاسان"، "قم" بلدة **قرب** كما حرره ابن حجر وإن كان في بعض النسخ بالشين المعجمة كان داوديا ثم صار شافعيا، له كتاب "الرد **على** داود في إبطال القياس". الفهرست (ص 324)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: **أبو الفضل**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، العسقلاني، ت: محمد علي النجار وعلي محمد **البجاوي**، **المكتبة العلمية**، بيروت- لبنان، (دط، دت). (ص 1146).

[7] **نقل صاحبا تحقيق** شرح الكوكب المنير (4/ 214): قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتابه "المعتبر" **ص 278 وما بعدها:** "القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس. قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة. **وسألت الحافظين=** = أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة... ثم قال: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرّف، **وأصله الياء لا الواو، فإن الشيخ أبا إسحاق** -يعني الشيرازي- ذكر الحسن بن عبيد النهرياني. وذكر السمعاني "نَهْرُيين" **من قرى بغداد**".

1. أن ينص الشارع في حكم الأصل على العلة القائمة في الفرع باللفظ أو الإيماء.
2. أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، **لأن** العلة فيه أقوى منها في الأصل وآكد.[1]

الفرع الرابع: شروط القياس[2]

لا بد في صحة القياس واعتباره شرعا من توفر الشروط **التالية فيه:** [3]

الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الثاني: **أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا**، إما بنص، أو إجماع، **أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخا.**

الثالث: **أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا** مندوب على واجب مثلا؛ لعدم مساواتهما في الحكم.

الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقا لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: **دل عليه** النص والقياس.

الخامس: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، **وذلك بأن يقطع بوجودها** - وهذا هو قياس الأولى أو **المساواة** - أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، **مثال العلة القاصرة:** الثمنية في الذهب [illegible]

اه. وانظر طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، (ط1، 1970م)، (ص 176)، الفهرست لابن النديم (ص 273)، الأنساب (218/13).

[1] المستصفى (ص 302)، قواطع الأدلة (72/2)، إرشاد الفحول (92/2).

[2] انظر: معالم أصول الفقه (ص 187- 188).

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-بيروت، (دط، 1997م) وانظر طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، (ط1، 1970م)، ، (443/3..446)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (296/3..393)، مفتاح الوصول (ص 115..135)، إرشاد الفحول (105/2..113)، شرح الكوكب المنير (17/4..113).مذكرة الشنقيطي (325..330).

السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص **أو** الإجماع **أو الاستنباط.**

الثامن: أن تكون العلة **-وذلك إن كانت مستنبطة-** وصفا مناسبا وصالحا لترتيب الحكم عليه، **فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.**

التاسع: ألا تخالف العلة نصا ولا إجماعا، **وذلك إن كانت مستنبطة.**

العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد **والتوحيد** إن أدى إلى البدعة والتعطيل.

الفرع الخامس: موقف ابن حزم من القياس

لقد عقد ابن حزم بابين كاملين في **كتابه "الإحكام"** [1] **لإبطال القياس والتعليل، بل ألف كتابا** مستقلا في ذلك[2]، **ويرجع موقفه هذا** إلى إبطاله للقول بالرأي جملة وتفصيلا؛ **يقول ابن حزم: "الرأي هو الحكم** في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتي **أحوط،** وأعدل في التحريم **أو التحليل،** ثم حدث القياس في **القرن** الثاني، **فقال به بعضهم،** وأنكره **سائرهم،** وتبرؤوا **منه، وهو الحكم فيما لا** نص **فيه، بمثل الحكم فيما** فيه نص، **أو** إجماع، **فقال حذاقهم: "لاتفاقهما** في **علة الحكم"، وقال بعضهم: "لاتفاقهما في وجه من** الشبه"[3].

فابن حزم يحدد زمن القول بالقياس في القرن الثاني، وهذا غير مسلم له، **لأن أدلة الجمهور على** حجية القياس تتجاوز هذا المدى الذي حدده ابن حزم إلى **القرن الأول أي عصر الصحابة**[4]، ثم

---

[1] وذلك في: "الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس في أحكام الدين"، **الإحكام** (929/7)، وفي: " **الباب التاسع والثلاثون** في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين"، **الإحكام** (1110/8).

[2] **والمقصود كتابه الموسوم بـ: "إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد"**، وقد لخصه الإمام الذهبي في: " ملخص إبطال **القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل".**

[3] ملخص إبطال **القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم** الأندلسي؛ تلخيص الذهبي، **ت: سعيد** الأفغاني دار **الفكر،** بيروت، لبنان، (ط2، 1969م)، (ص 4-5).

[4] ومما يدل على ذلك كثرة الأمثلة التي أوردها المحتجون للقياس عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، **فقد ذكر الإمام ابن القيم** رحمه الله أمثلة كثيرة على استعمال الصحابة للقياس، ثم قال: " ولا يُلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد **وأثر من** هذه الآثار، فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها، جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه، وإن لم يثبت كل فرد من **الأخبار** به". **إعلام الموقعين** (213/1). وقال ابن العربي: " **وقد سردنا أقاصيصهم** - يعني الصحابة- في النوازل، وأقيستهم في= = الوقائع معدودة شيئا فشيئا وحالا فحالا". المحصول لابن العربي (ص 125)، **وقال ابن رشيق: " إن الصحابة رضوان الله عليهم**

نسب القول بالقياس إلى البعض، وأن سائرهم أنكره وتبرأ منه، وهذه دعوى لا تتوافق مع الواقع الفقهي والأصولي، **فالحقيقة** التي لا يختلف فيها اثنان: **أن الأكثر وهم الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة ومن تبعهم** وغيرهم مطبقون على القول بالقياس واعتباره من الأدلة الشرعية المتفق عليها[1].

ثم يسترسل ابن حزم في **الإفصاح عن رأيه، وتحديد موقفه من القياس فيقول: "قلنا:** هذه قضية باطلة **لوجوه: أحدها:** قولهم **" فيما لا** نص فيه **"، وهذا** معدوم؛ **لأن الدين كله منصوص عليه. وثانيها:** أنه حتى **لو وجد لما جاز** أن يحكم بذلك؛ **لأنه دعوى بلا برهان. وثالثها:** قولهم: **" لاتفاقهما** في علة **الحكم"، ولا علة لشيء من أحكام الله** تعالى، **إذ دعوى العلة في ذلك قول بلا حجة"**[2].

فاكتفاء ابن حزم بالنصّ أنتج رفضا وإنكارا شديدين **للقياس** جملة **وتفصيلا؛ فهو** عنده **أمر زائد على** النص، **هذا** إضافة إلى **أصله** في **إنكار الحكمة والتعليل، وأنّ الله يفعل ما يشاء ولا معقّب لحكمه،** فقد أخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه[3] فقال: ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[4].

قال الإمام أبو زهرة: " هذا نظر ابن حزم في القياس: قد نفاه، وشدد في نفيه، **وكان أساس** النفي عنده... **هو أن النصوص** الشرعية **فيها كفاية،** وأن لا حاجة إلى أقيسة، لأن أحكام الحوادث **كلها فيها مقررة ثابتة"**[5]. ومن قال إنه لم يشمل النص كل شيء، **فهو يناقض" قوله** تعالى: ﴿**الْيَوْمَ** أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[6]، **وقوله** تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[8]، **وقال -صلى الله عليه وسلم-** في حجة

حكموا وأفتوا مستندين إلى الأقيسة الظنية في وقائع **يفوق الحصر عددها،** ولا يبلغ غاية أمدها". لباب المحصول في علم الأصول: **الحسين بن رشيق المالكي، ت:** محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، (ط1، 2001م)، (649/2).

[1] **راجع فرع حجية القياس** .

[2] ملخص إبطال **القياس** (ص 5).

[3] انظر: **الإحكام لابن حزم** (1130/8)، ابن حزم، حياته وعصره **أبو زهرة** (ص 391).

[4] **سورة الأنبياء:** (23).

[5] ابن حزم، حياته وعصره (ص 413).

[6] **سورة المائدة:** (03).

[7] **سورة الأنعام:** (38).

[8] **سورة النحل:** (44).

الوداع: "اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد"[1]. "فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه، فلا حاجة بأحد إلى القياس"[2].

"واللافت للانتباه هو أنّ ابن حزم لما أنكر القياس انطلاقا مما سبق بيانه، انضبط في إنكاره؛ فهو ينكره كله: ما كان منه مثليًا قام على قياس العلة أو [أولويًا][3]، وهو ما يسميه الأصوليون: قياس الأولى أو الجلي، كما أنكر ابن حزم مع ذلك المفاهيم برمتها؛ لأنها عنده نوع من القياس كما ستأتي الإشارة إليه، بل تعدّى إنكاره للقياس ليشمل كل ما يمتّ للقياس بصلة؛ فنجده ينكر القياس اللغوي وعلله، وأنّ ما ثمّ سوى المسموع إما عن العرب، وإما عن الشرع، وانطلق ابن حزم في هذا القيل من دعواه أنّ اللغة توقيفية، ولم يقف ابن حزم عند هذا الحدّ في إنكار العلل ليلحق بما سبق علل المحدثين، واعتبرها ضربا من الكهانة وأنه يجب الطاعة للسند من غير شرط"[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ ابن حزم وإن أنكر القياس فإنه يقول مع ذلك: " نحن لا ننكر تشابه الأشياء، وإنما ننكر أن نحكم المتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع، فهذا هو الزور والإفك والضلال، وأما تشابه الأشياء فحق يقين[5]"، فابن حزم يوافق الجمهور في تشابه الصور، وإنما يخالفهم في ادعائهم: إنّ الله حكم للمتشابهات بحكم واحد، أو أنه - سبحانه - أمرنا أن نلحقها ببعضها[6].

وهذا الإنكار الشديد والرفض المطلق من ابن حزم للقياس، لم يمنعه من توظيفه ببراعة في إبراز تناقض القائلين به وكثرة شغبهم فيه، مع إلزامهم بكل ذلك، فقد عقد فصلا كاملا في "الإحكام"

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (رقم 1739، 24/1). ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، (رقم 1218، 889/2).

(2) الإحكام لابن حزم (1049/8- 1050).

(3) في الأصل " أوّليّا ".

(4) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (82- 83).

(5) الإحكام لابن حزم (952/7).

(6) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 464).

جمع فيه المسائل التي ظهر له فيها التناقض في القياس عند القائلين به، **فقال:** " فصل في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس، يدل على فساد مذهبهم في ذلك".[1]

ورغم كثرة المسائل التي ذكرها في هذا الفصل والتي وصفها بالطرف اليسير، **إلا أنه قال** في **ختامه:** "فيما ذكرنا كفاية على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس، وتركهم له إلا جزءا يسيرا جدا **من أجزاء عظيمة جدا**، ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله"[2]، **وهذا** يدل على العناية الفائقة التي أولاها ابن حزم لهذا الدليل؛ جمعا لقواعده، **وإحاطة بمسائله، ومعرفة بطرقه وعلله ومذاهبه، فشنع على أصحابه أبشع تشنيع**، وسفه عقولهم ووصفها بالحائرة، **وسد عليهم** كل مخرج، **وألزمهم من كل الطرق.**

وتدور إلزامات ابن حزم في إبطاله القياس حول ثمانية معان هي[3]: "

1- **كفاية** النص.
2- **أصله في بطلان** القول **بالحكمة والتعليل.**
3- **اعتبار القياس ودليل الخطاب دليلان متناقضان.**
4- **قلب أدلة الفقهاء** التي اعتبروها في **القياس والتعليل على** إبطالهما.
5- **تناقض أصحاب القياس والعلل في أقيستهم وعللهم.**
6- **تركهم** جميعهم، **أو كل طائفة على حدة** معاني من القياس لم يعتبروها **البتة.**
7- مجيء النص **على خلاف القياس.**
8- **وقوع** الإجماع **على خلاف القياس".**

ومن الأمثلة التي ألزمهم بها على تركهم لمعان من القياس لم يعتبروها، **قوله:** " ثم تركهم كلهم أن **يقيسوا الصوم عن الميت، وإن أوصى به** على الحج عنه إذا أوصى به، وهم يدعون أنهم أصحاب **قياس، فهم أول من ترك القياس**، في الحديث الذي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم، **وقياسهم**

---

[1] الإحكام لابن حزم (1086/8).
[2] الإحكام لابن حزم (1107/8).
[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 464).

عليه وهم لا يأخذون به"[1]. وسنقوم بدراسة هذا المثال، ولكن قبل ذلك لابد من أن نبين موقف الإمام مالك وعلماء المالكية من القياس، فنقول:

الفرع السادس: موقف الإمام مالك والمالكية من الاحتجاج بالقياس

أولا: موقف الإمام مالك

المتصفح لأقوال الناقلين لمذهب مالك في القياس، يدرك وبوضوح لا ريب فيه أن القياس من الأدلة التي اعتبرها مالك من أصوله؛ بل وأعمله في تخريج كثير من المسائل التي كان ولا بُدّ للحكم عليها من إلحاقها بغيرها من الأصول التي ثبت فيها حكم الشارع.

قال ابن القصار[2]، في مقدمته الأصولية: " ومذهب مالك رحمه الله القول بالقياس".[3]

وقال القرافي[4] بعد ذكره للقياس وتعريفه:

" وهو حجة عند مالك رحمه الله"[5].

وهذا بيان صريح من عالمين من علماء المالكية الكبار على أن مذهب الإمام مالك القول بالقياس عموما، واعتباره حجة ودليلا شرعيا تجب الصيرورة إليه، خاصة في المسائل التي ترد وليس لها حكم خاص. وإنما وقع الخلاف في النقل عنه في مسألتين من مباحث القياس، وهما: " تخصيص العلة، والقياس على الرخص"[6].

---

[1] الإحكام لابن حزم (970/7).

[2] القصار: شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، كان أصوليا نظارا، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، توفي سنة 397هـ. الديباج المذهب (ص 296)، سير أعلام النبلاء (108/17).

[3] مقدمة في أصول الفقه: ابن القصار، ت: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، (ط1، 1999م)، (ص 191).

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة 684 هـ. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة في فقه المالكية، شرح تنقيح الفصول...، الديباج المذهب (128)، الأعلام (94/1- 95).

[5] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر بيروت- لبنان، (دط، 2004م)، (ص 299).

[6] راجع كتاب "التحقيق" للدكتور حاتم باي، فقد بسط القول في بيان المسألتين فأجاد. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس: حاتم باي، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية- الكويت، (ط1، 2011م)، (ص 389..410).

ثانيا: موقف علماء المالكية

لا خلاف يذكر بين علماء المالكية في ما يخص الاحتجاج بالقياس، فقد نقل الكثير منهم الإجماع على ذلك.

قال الباجي: " وأما الضرب الرابع من معقول الأصل فهو معنى الخطاب، **وهو القياس**"[1]. وبعد ذكره لحد القياس قال: " **وهو دليل شرعي** عند جميع العلماء" [2].

وقال في موضع آخر: " أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبد بالقياس، وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه" [3].

وقال ابن العربي: " القياس أصل من أصول الشريعة ودليل من دلائل الملة، انقرض عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وهم الأعيان والجلة على صحة القول به"[4].

وقال القرافي بعد عقده لفصل في حكمه: " وهو حجة عند مالك رحمه الله وجماهير العلماء رحمة الله عليهم، خلافا لأهل الظاهر" [5].

وقد صحح ابن رشيق المالكي القول بجواز القياس عقلا ووقوع التعبد به شرعا، فقال: " وهو الصحيح وإليه ذهب الصحابة والتابعون، والفقهاء والمتكلمين، وعامة علماء الشريعة ومفتوها من زمن الصحابة وإلى عصرنا هذا، لم يؤثر فيه خلاف إلا عن شرذمة ينسبون إلا الظاهر، لا يعتد بخلافهم، ولا يلتفت إلى قولهم"[6].

وبهذا العرض المختصر لأقوال بعض علماء المالكية يتبين لنا يقينا: أن علماء المالكية مجمعون على اعتبار القياس أصلا أصيلا داخل المنظومة الأصولية المالكية.

هذا ما حصلته من تحرير مذهب مالك وأصحابه في حجية القياس، ولم يبق لي الآن إلا بيان صحة ادعاء ابن حزم، بأن مالكا وأصحابه هم أترك الناس للقياس، وذلك بدراسة المثال السابق، الذي ذكر ابن حزم ترك المالكية القياس فيه، ونبين من خلاله صحة ادعائه من عدمها؛ فنقول:

---

[1] الإشارة (ص 298).
[2] المصدر السابق(ص 299).
[3] إحكام الفصول للباجي (537/2).
[4] المحصول لابن العربي (ص 125).
[5] شرح تنقيح الفصول (ص 299).
[6] لباب المحصول (647/2).

الفرع السابع: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لتركهم القياس وعدم اعتباره

روى ابن حزم [1] **من كتاب مسلم عن ابن عباس قال:** "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟. قال: لو كان على أمك دين أكنتَ قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى".[2]

قال أبو محمد ابن حزم: "وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشده فضيحة لأقوالهم، **وهتكا** لمذاهبهم الفاسدة. أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحوا من ذكر حديث الصوم **الذي صدرنا** به، لأنهم **عاصون** له، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت. فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث؟ **وليس فيه للقياس أثر البتة، ويقدمون على خلافه، فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد**".[3]

لم يكتف ابن حزم بما ذكره- في الإلزام السابق - **من تشنيع وتسفيه لأصحاب المذاهب القائلين بالقياس و- منهم المالكية طبعا-**، بل أخذ يذكرهم بأصولهم على اختلافها **-كأخذهم** بخبر **الواحد العدل**، وأنه حق لا يجوز خلافه-، وكيف يتجرؤون على مخالفتها وتركها، **وذلك تقليدا منهم لأئمتهم**، حتى ولو أدى ذلك إلى تركهم لما **صحّ** من **النصوص الشرعية**، وهدمهم لأصولهم والقول بها **تارة وتركها تارة أخرى** ك: " **تركهم كلهم** أن يقيسوا الصوم عن الميت **وإن أوصى به**، على الحج عنه **إذا أوصى به**، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس، **فهم أول من ترك القياس**، في الحديث **الذي احتجوا به**[4] مع تركهم لحديث الصوم، **وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به**"[5].

دراسة الإلزام

---

[1] الإحكام لابن حزم (969/7).

[2] أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (رقم 1953، 35/3)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (رقم 1148، 804/2).

[3] الإحكام لابن حزم (969/7).

[4] وهو حديث ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق. الإحكام لابن حزم (969/7).

[5] الإحكام لابن حزم (970/7).

قال القرافي مبينا مذهب مالك في الذي مات وعليه صوم: "وإن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا عند مالك".[1]

وهذا القول من الإمام مالك دال على أنه لا يعمل بهذا الحديث، وهذا منه مخالفة صريحة لصحيح السنة، وهو أمر فيه إشكال كبير، لذا فإن ابن حزم شنع على المالكية في ذلك أيما تشنيع، فقال: " وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن البتة ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها ".[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى تركهم لقياس الصوم على الحج إذا أوصى بذلك الميت، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس، فهم أول من ترك القياس.

وسبب عدم الأخذ بالحديث هو معارضته للأصول أي القياس، فقد قال ابن رشد الحفيد: " والسبب معارضة القياس للأثر...، فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد وكذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي. وهو قول مالك".[3]

ولقد أجاب القرافي عن السبب في عدم الأخذ بالحديث فقال: "وجوابه صرفه عن ظاهره لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[4]، فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء"[5].

وفي الموطأ - عن مالك، أنه بلغه - أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد" [6]، وقياسا على الجهاد والصلاة في حالة الحياة".[7]

---

[1] الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: سعيد أعراب، دار الغرب- بيروت، (ط1، 1994م)، (524/2).

[2] الإحكام لابن حزم (970/7).

[3] داية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان (ط6، 1982م)، (300/1).

[4] سورة النجم: (39).

[5] الذخيرة في الفقه المالكي (524/2).

[6] الموطأ: كتاب الصوم: باب النذر في الصيام والصيام عنه الميت (303/1).

[7] الذخيرة في الفقه المالكي (524/2).

وهذا الجواب من الإمام القرافي دليل قاطع على أن المالكية لم يتركوا القياس في هذه المسألة كما ادعى ابن حزم في إلزامه السابق، **وإنما قاسوا الصوم على الصلاة** التي لا تجوز فيها النيابة مطلقا، **بدلا** من قياسه على الحج الذي تجوز فيه النيابة لمن **غلَّب صفة المال فيه.**

وبيان هذه المسألة كما قال الشاطبي أن: **" المطلوب الشرعي ضربان:**

أحدهما: **ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق،** في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة، **كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها.**

والثاني: **ما كان من قبيل العبادات**[1] **اللازمة للمكلف،** من جهة توجهه إلى الواحد المعبود.

فأما الأول: فالنيابة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب منابه فيما لا يختص به منها، فيجوز أن ينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه...، **فإن كان دائرا بين الأمر** المالي وغيره، فهو مجال نظر واجتهاد، كالحج والكفارات، فالحج بناء على أن المغلب فيه التعبد، **فلا تصح النيابة فيه، أو المال، فتصح.**

فالحاصل أن حكمة العاديات إن اختصت بالمكلف، **فلا نيابة، وإلا، صحت النيابة، وهذا القسم لا** يحتاج إلى إقامة **دليل لوضوح الأمر** فيه.

وأما الثاني: **فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد،** ولا يغني فيها عن المكلف غيره، **وعمل** العامل لا يجتزي به غيره، **ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب،** ولا يحمل إن تحمل، **وذلك** بحسب النظر الشرعي القطعي نقلا وتعليلا".[2]

وقال القرافي في بيانه للفرق بين " **قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه ":** " هذا الفرق مبني على قاعدة، **وهي أن الأفعال على قسمين:**

منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع وقضاء الديون...؛ ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة... ؛ ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أي الشائبتين تغلب عليه وذلك كالحج، **فإن**

---

[1] قال الباجي: "**والعبادات على ثلاثة أضرب:** عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها، وعبادة مختصة بالجسد **كالصوم والصلاة**، فلا خلاف في أنه لا تصح النيابة فيها، ولا خلاف في ذلك نعلمه إلا ما يروى عن داود...، وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج. **المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية**، بيروت- لبنان، (ط1، 1999م). (64/3 و470).

[2] **الموافقات** (380/2-381).

مصلحته كما أنها تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره...، وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها، فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضي الله تعالى عنه ومن وافقه قالوا: لا تجوز النيابة في الحج.

ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية فإن الحج لا يعرى عن القربة المالية غالبا في الإنفاق في الأسفار قال: تجوز النيابة في الحج، والشائبة الأولى أقوى وأظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجُمْعات فاكترى لذلك فإن المالية عارضة في الجُمْعات ولا تصح النيابة فيها إجماعا، فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر وبه يظهر رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره ".[1]

أي أن إلحاق الصيام بالصلاة أولى وأظهر من إلحاقه بالحج، فالأول قياس جلي لأن كلتا العبادتين بدنية لا مدخل للمال فيهما، فالاتحاد بينهما واضح، وأما الثاني فهو قياس خفي لأن الحج عبادة مترددة بين البدنية والمالية، وكما هو معلوم عند الأصوليين فالقياس الجلي يقدم على الخفي عند التعارض، وهذه نكتة لم ينتبه إليها ابن حزم، لأن منهجه الظاهري يخلو من هذه الملاحظات والاستنباطات الدقيقة، المبنية على الاجتهاد والنظر في الأدلة، والموازنة بينها، وهذا مما يفتقر إليه المنهج الظاهري.

قال ابن بطال: " وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يُصلّي أحد عن أحد. واختلفوا في الصوم والحج، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه"[2].

فالقياس على أصل متفق على حكمه وهي الصلاة، أولى من القياس على ما اختلف في حكمه وهو الحج.

وقال ابن عبد البر: " وأما من مات وعليه صيام...؛ فقال مالك ما تقدم ذكره لا يصوم أحد عن أحد، قال وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا"[3].

---

[1] الفروق (652/2- 653).

[2] شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، (ط2، 2003م). (101/4).

[3] التمهيد (27/9)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق - بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، (ط1، 1993م). (167/10- 168).

إشارة منه إلى إجماع **أهل المدينة**، فإن حديث الصوم عن الميت مخالف له، **ومن أصول مالك المعروفة**: أن إجماع **أهل المدينة مقدم على** خبر الواحد إذا خالفه. **وهذا مؤكد بقول مالك نفسه** في الموطأ، قال: " ولم أسمع عن أحد من **أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ولا من التابعين** بالمدينة، **أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه ولا يتأدى من أحد**".[1]

وهذا ما أكده القرطبي **بقوله**: " وإنما لم يقل مالك بالخبر لأمور:

أحدها: أنه لم يجد عملهم عليه.

وثانيها: أنه اختلف واضطرب[2] في إسناده.

وثالثها: أنه رواه أبو بكر البزار[3]، وقال في آخره:" **لمن شاء** "[4]. **وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به.**

ورابعها: أنه معارض بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[5]، **ولقوله**: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[6].

---

[1] **الموطأ، مالك بن أنس**، رواية أبي مصعب الزهري المدني، ت: **بشار عواد معروف** ومحمود محمد خليل، **مؤسسة الرسالة**، (ط2، 1998م). **كتاب الصوم، باب جامع قضاء الصيام** (323/1). ولم يرد هذا النص عن مالك في رواية يحيى بن يحيى الليثي.

[2] قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: " وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية أن السائل امرأة أن أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى أن أختي ماتت وعليها صوم شهرين **متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي** وعليها صوم شهر ولكن أجيب بأنه ليس اضطرابا وإنما هو اختلاف يحمل على **اختلاف الوقائع لكنه بعيد** = =لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس".شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **دار الكتب العلمية**- بيروت (دط، 1411ه)، (246/2).

[3] **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، **مؤسسة الرسالة**، (ط1، 1979م)، **كتاب الصيام**: باب صيام الولي عن الميت إن شاء. (1 / 481 - 482 رقم 1023).

[4] قال الهيثمي في مجمع الزوائد: " **قلت**: هو في الصحيح خلا قوله: " **إن شاء** "، رواه البزار وإسناده حسن".مجمع الزوائد ومنبع **الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **دار الفكر**- بيروت، (**دط**، 1992م)، (416/3 رقم 5069). **وقال الحافظ** في التلخيص؛ وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **دار الكتب العلمية**- بيروت، (ط1، 1989م). (453/2 رقم 923).

[5] **سورة الأنعام**: (164).

[6] **سورة النجم**: (39).

وخامسها: أنه معارض بما خرَّجه النسائي عن ابن عباس عن النبي- **صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن** أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة"[1].

وسادسًا: **أنه معارض للقياس الجلي، وهو:** أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ؛ فلا تفعل عمن **وجبت عليه، كالصلاة**. ولا ينقض هذا بالحج ؛ لأن للمال فيه مدخلاً ".[2]

وكلام القرطبي مع ما حواه من أدلة وحجج يفند **ادعاءات ابن حزم فيما يتعلق بالسبب** الحقيقي في عدم القول بالحديث عند مالك والمالكية، **وكذلك سبب تركهم للقياس.**

ويؤكد الشاطبي هذه المعاني **والأدلة** التي أوردها القرطبي **ويزيدها بيانا ووضوحا، فيقول: " الذي** يجاب به فيها أمور:

أحدها: أن الأحاديث في [illegible]

"الإكمال"[3]، وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلا قطعيا، **فكيف إذا عارضته؟**

وأيضا، فإن الطحاوي[4] قال في حديث: **"من مات وعليه صوم، صام عنه وليه"**: إنه لم يرو إلا **من طريق عائشة**، وقد تركته لم تعمل به وأفتت بخلافه، وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر: **إنه لا يرويه إلا ابن عباس**، وقد خالفه وأفتى بأنه لا يصوم أحد عن أحد"[5].

---

[1] أخرجه النسائي في **السنن** الكبرى: **كتاب الصيام، باب** صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (رقم2930، 257/3). قال الزيلعي في نصب الراية: " **غريب**". نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن **يوسف الزيلعي**، ت: محمد عوامة، **دار القبلة للثقافة الإسلامي**- جدة، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان، (ط1، 1997م)، (463/2).

[2] **المفهم** (150/9- 151).

[3] **إكمال المعلم** (105/4..107).

[4] شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: **شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة**- بيروت، (ط1، 1494م). (173/6..181).

[5] قال الطحاوي بعد ذكره لأقوال **ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما**: " فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار، والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ولولا ذلك سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، **وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك**، ولكنهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى ما سمعاه منه مما قالاه بعده".شرح مشكل الآثار (179/6- 180).

والثاني: أن الناس على أقوال[1] في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق...، ومنهم من منع بإطلاق، كمالك بن أنس، فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح، وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر، ويدل على ذلك أنهم اتفقوا في الصلاة.

والثالث: أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقا، وذلك أنه قال:

سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيرا، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه، وقال هذا القائل: لا يعمل أحد عن أحد شيئا: فإن عمله فهو لنفسه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[2]. والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[3] وهو قول بعض العلماء.

والخامس: أن قوله: "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك.

---

[1] قال ابن رشد الحفيد: " والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: " من مات وعليه صيام صامه عنه وليه " خرجه مسلم، وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال: " جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء ". فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد وكذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي. ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه. ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر. ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان. وأما من أوجب الإطعام فمصيرا إلى قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ البقرة (184)، ومن خير في ذلك فجمعا بين الآية والأثر. بداية المجتهد (300/1).

[2] سورة النجم: (39).

[3] سورة النجم: (39).

والسادس: أن هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة **قطعي**، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي **ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع**، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة".[1]

إضافة إلى ما سبق ذكره من إجابات وحجج، يجدر بنا أن نختم بما أجاب به القاضي ابن العربي في كتابه القبس، حيث قال بعد ذكره لحديث الصوم عن الميت، **وإيراد** أقوال العلماء فيه؛ قال: " **قلنا**: لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، **وإن قدر عليه وتركه فكيف تشتغل به ذمة وليه. وقد قال تعالى**: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[3].

وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين...، وقد عارضت هذه الأحاديث **ظاهرها وباطنها...، فإذا ثبت هذا فقوله: " أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه"**، إشارة إلى ما ث إليه نفوس الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمل ديونهم وحفظ أعراضهم **ومطابقة أغراضهم...، فدين الله أحق أن يقضى.**

فإن قيل وكيف يقضى؟

قلنا: جبر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا، **فإن تمكن من صورته فبها ونعمت،** وإن تعذر فالنظير الشرعي. وقد كان ما اختلّ من الصوم للحي يجبر بالقضاء وقد تعذّر، **[و]**[4] **بالصدقة والكفارة، وقد أمكنت** الصدقة وللولي ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا عن سبيل المسألة، **ولتفطنوا لما تفطن له مالك** -رضي الله عنه-، إذ قال: " **لا يُصلّي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد** "[5].

---

[1] الموافقات (2/397..400).

[2] سورة الأنعام: (164).

[3] سورة النجم: (39).

[4] العبارة في القبس " وقد تعذر بالصدقة "، والأظهر أنها بالواو كما أثبتت في المتن.

[5] **القبس** في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر ابن العربي، **ت**: محمد ولد عبد الله ولد كريم، **دار الغرب الإسلامي**، بيروت-لبنان، (ط1، 1992م). (2/517- 518).

وبهذا يتبين سبب ترك القياس **الذي شنع به ابن حزم على المالكية** في هذا المثال، ومما سبق يمكن أن نخلص في نهاية هذا المطلب إلى النتائج التالية:

الأولى: ان ابن **حزم القائل ببطلان القول بالرأي، وعدم اعتبار القياس والتعليل، لم ينكر تشابه** الأشياء، **وإنما أنكر** أن نحكم المتشابهات بحكم واحد في **الشريعة** بغير نص **ولا** إجماع، **فابن حزم يقر** تشابه الأشياء بيقين.

الثانية: أن **إنكار** ابن حزم **للقياس كان متسقا ومنضبطا ومطردا**، إلا أنه أعمل القياس في بعض **الفروع** القليلة ولكن **تحت** مظلة مسمى **آخر**.

الثالثة: إن القول باعتبار القياس **دليلا شرعيا أمر متفق** عليه في المذهب المالكي، **ولكن لربما وقع الخلاف** في بعض جزئياته من حيث التطبيق، **وخاصة فيما خفي ودق منه**، وهو الأمر الذي نجم عنه الاختلاف في **بعض الفروع الفقهية**، مما يوهم التناقض. **فتعميم الحكم على الكل من ابن حزم** غير منصف منه.

الرابعة: على افتراض **ترك المالكية إعمال** الأصل في فرع من الفروع، **هذا** لا يعني ترك الأصل **برمته، والتنكب له.**

الخامسة: **أن الأصل إذا عورض** بما **هو أقوى منه** من حيث الدلالة، **فلا بد حتما من العدول عنه** إلى ما هو أقوى دلالة، وهذا ليس نقضا للدليل في حد ذاته **أو تركا له، وإنما ذلك من باب** الترجيح **بين الأدلة.**

السادسة: **أن** الفروع الفقهية التي ليس لها حكم خاص، **تتنازعها عدة أصول، وخاصة إذا** كانت العلة محل التشابه دقيقة، فإلحاق الفرع بأصل متفق على حكمه أولى من إلحاقه بما فيه **اختلاف**، وكذلك إلحاقه بأصل قد اتحد معه في **العلة وتحقق وجودها فيه**، أولى من إلحاقه بأصل فيه **نوع ترابط وتشابه بينهما دون جزم**، فترك القياس على أصل ما في مسألة معينة، لا يعني البتة ترك القياس **برمته كما يدعي ابن حزم**، الذي بنى **أحكامه على المالكية انطلاقا من تتبعه لبعض فروعهم**، دون إدراك منه للأصول والقواعد التي خرجت عليها، **كيف لا ومنهجه الظاهري يتعارض معها كليا.**

السابعة: **أن كفاية** النصّ عند **ابن حزم** أدت إلى **رفض شديد وإنكار مطلق للقياس** جملة **وتفصيلا**[1]؛ فهو عنده **أمر زائد على الشريعة، الشيء الذي جعله يشن حربا لا هوادة فيها على المالكية القائلين بالقياس،** ومما جعله يحكم عليهم في إعمالهم لهذا الأصل **بالتناقض والاضطراب** والحيرة، **وذلك** دون الرجوع إلى ما دونه المالكية أنفسهم من **أصول** في كتبهم، **أو** التعليلات التي أوردوها في تخريج كل فرع، مما أدى به إلى عدم تحرير مذهبهم، فوقع في **خطأ** كبير.

وعليه فإنّ **جلّ ما** ألزم به **ابن حزم** المالكية المحتجين بدليل **"القياس" لا تصح،** لأنه لم يحرر مذهبهم في هذا الأصل، ولم **يطلع** على كثير من الشروط الموضوعة **لإعماله، وذلك ليكون الاستدلال به صحيحا ومرتبا،** مستندين في كل ذلك إلى **قواعد دقيقة هي جوهر الأصول،** خاصة في **ما يتعلق بباب الاجتهاد والنظر،** وبذلك بطلت دعوته بتناقضهم واضطرابهم **وتركهم** لهذا **الأصل.**

[1] انظر: ابن حزم، حياته وعصره (ص 391).

المبحث الثاني:
المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ

وفي مطلب واحد:

مسألة: دَليل الخطاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ:

مسألة: دليل الخطاب

من المعلوم أن دليل **الخطاب**[1] هو ثاني أقسام المفهوم، وهو الذي يعبر عنه الأصوليون بمفهوم المخالفة، وفيما يلي بيان لتعريفه، وأقسامه وشروط اعتباره:

الفرع الأوّل: تعريف مفهوم المخالفة

تنوعت عبارات الأصوليين في **تعريف مفهوم المخالفة إلا** أنها **تدور** في **فلك واحد، وسأقتصر منها على ما** يتضح به **المقام** عند **المالكية:**

فقد عرفه ابن الحاجب بقوله: " أن **يكون المسكوت عنه** مخالفا"[2]، أي " **ما خالف حكمه المنطوق**"[3]، "وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه"[4].

الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة ينقسم إلى عدة **أقسام ؛ وذلك** بحسب **القيد الذي قيد به الحكم، إلا أن** مجموع **تلك الأقسام** يمكن **حصرها** فيما يلي:

أولا: مفهوم الصفة[5]

يبدأ به الأصوليون عادة؛ **لأنه رأس المفاهيم**[6]، **والمراد بالصفة هنا: " تقييد** لفظ مشترك المعنى بلفظ **آخر** مختص **ليس بشرط ولا غاية، وليست مقصورة على النعت فقط كما عند النحاة**"[7].

---

(1). قال الشريف التلمساني المالكي: " **أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي** على القول به، والجمهور من الحنفية على إنكاره، **واعتمد أصحابنا** على إثباته على النقل عن أئمة اللغة. مفتاح الوصول (ص 84).

(2) رفع الحاجب مختصر ابن **الحاجب** (500/3).

(3) **التوضيح شرح التنقيح**: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن **بن موسى** الزليطني **المالكي**، الشهير ب "حلولو"، رسالة ماجستير من إعداد، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، جامعة أم القرى، (2004م)، (162/1).

(4) **مفتاح الوصول** (ص 84)، **شرح** العضد الإيجي **وحواشيه** (166/3).

(5) **القائلون بمفهوم الصفة**: الشافعي وأحمد والأشعري والإمام وكثير من العلماء: **رضي الله عنهم**، ونفاه أبو حنيفة رضي **الله عنه** وابن سريج وإمام الحرمين والقاضي أبو بكر والغزالي رضي الله عنه والمعتزلة. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **دار الفكر**- بيروت، (دط، دت)، (100/1). شرح العضد الإيجي وحواشيه (170/3).

(2) شرح الكوكب المنير (499/3).

(7) **البحر** المحيط (30/4).

ومعنى مفهوم الصفة: أن يكون للمنصوص عليه صفتان، فتعلق الحكم بإحدى الصفتين يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة[1]. ويندرج تحته: مفهوم الحال[2]، ومفهوم الزمان والمكان[3]، ومفهوم العلة[4].

ثانيا: مفهوم الشرط

وهو: "تعليق حكم على شرط ينتفي بانتفاء الشرط فيثبت نقيضه"[5].

والشرط المقصود هنا هو الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين "إن"، و"إذا"، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، نحو قوله تعالى﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6] [7].

ثالثا: مفهوم الغاية

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها، وذلك بإحدى أدوات الغاية وهي " إلى " " حتى " " اللام" [8]؛ ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط، ولذلك قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة والشرط[9].

رابعا: مفهوم العدد

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد.

وقيل:" تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، (ط2، 1393ه)، (2051/5).

[2] البحر المحيط (44/4).

[3] شرح الكوكب المنير (502/3)، البحر المحيط (45/5).

[4] البحر المحيط (36/4).

[5] تيسير التحرير (100/1).

[2] سورة الطلاق: (06).

[3] البحر المحيط (37/4).

[8] شرح الكوكب المنير (ص 506/3).

[9] والقائلون بمفهوم الشرط والغاية هم نفسهم القائلون بمفهوم الصفة. التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت (ط1، 1999م) (75/1)، نهاية الوصول (2088/5).

ناقصا"[1].

خامسا: مفهوم اللقب

وهو دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره. وقيل في تعريفه: تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علما كان أو اسم جنس [2].

ومفهوم اللقب نفاه أكثر العلماء من المتكلمين والفقهاء[3]، وقال به بعضهم[4]، وفصل آخرون[5].

سادسا: مفهوم الحصر[6]

وهو أنواع، تزيد على خمسة عشر نوعا، من أشهرها:

1. تقديم النفي على " إلا " وهو أقواها، ويسمى الحصر ب " ما" و " إلا".
2. الحصر ب " إنما " وهو قريب مما قبله في القوة.
3. مفهوم الاستثناء، وهذا يذكره بعضهم تحت مفهوم الحصر.

الفرع الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

القائلون بمفهوم المخالفة شرطوا لتحققه عدة شروط، يجمعها ضابط يجب تحققه ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة وهو: أن لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه[7].

وأما الشروط فهي على قسمين إجمالا: فمنها ما يعود إلى المذكور، ومنها ما يعود إلى المسكوت عنه.

أما الشروط العائدة إلى المذكور فهي:

1. أن يكون القيد الذي علق عليه الحكم مقصودا، فإن لم يكن مقصودا فليس له مفهوم مخالف[8].

---

[1] البحر المحيط (50/4)، شرح الكوكب المنير (ص 506/3).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج (369/1).

[3] روضة الناظر(137/2)، الإبهاج (396/1).

[4] أكثر الحنابلة، وأبو بكر الدقاق وغيرهم. الإبهاج (396/1).

[5] كابن حمدان والمجد بن تيمية وغيرهما..، البحر المحيط (29..24/43)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (دط، دت)، (ص 352)، شرح الكوكب المنير (ص 510/3).

[6] البحر المحيط (59..50/4)، التوضيح شرح التنقيح (185..175/1).

[7] تيسير التحرير(100/1)، نهاية الوصول (2088/5)، الإبهاج (396/1_370)، شرح الكوكب المنير (ص 496/3).

[2] المسودة (ص 349)، البحر المحيط (22/4)، شرح الكوكب المنير(495/3).

2. أن يذكر القيد مستقلا لا تبعا، فإن ذكر تبعا لقيد آخر فلا مفهوم له[1].
3. أن لا يكون القيد خرج مخرج المدح أو الذم أو التأكيد[2].
4. أن لا يكون القيد ذكر جوابا عن سؤال وكذلك إذا كان الوصف في الجواب مطابقا للسؤال[3].
5. أن لا يكون الوصف لتقدير جهل المخاطب بحكمه مع علمه بحكم وصف آخر[4].
6. أن لا يقصد من ذكر الوصف تهويل الحكم وتفخيمه[5].
7. أن لا يكون المقصود من تقييد الحكم بوصف: الامتنان، فإن كان كذلك فلا يؤخذ فيه بمفهوم المخالفة[6].
8. أن لا يكون المذكور محدودا ومعدودا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره[7].
9. أن لا يكون بيان الحكم لمن هو له فقط، بمعنى أن لا يكون لحادثة خاصة بالمذكور[8].
10. أن لا يكون القيد كاشفا أو رافعا لإشكال أو وهم، فإن كان كذلك فلا يدل على نفي الحكم عما سواه[9].
11. أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد[10].

وأما الشروط العائدة إلى المسكوت عنه فهي:

1. أن لا يكون هناك قرينة صارفة عن إرادة المفهوم المخالف لها [11].

---

(1) البحر المحيط (23/4)، إرشاد الفحول (41/2).
(2) تيسير التحرير(99/1)، التقرير والتحبير (74/1).
(3) إرشاد الفحول (41/2)، تيسير التحرير(99/1)، مفتاح الوصول (84)، شرح الكوكب المنير (ص 494/3).
(4) تيسير التحرير(99/1)، شرح الكوكب المنير (ص 494/3)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (167/3).
(5) البحر المحيط (22/4)، إرشاد الفحول (41/2)، مفتاح الوصول (85).
(6) إرشاد الفحول (40/2)، البحر المحيط (22/4)، شرح الكوكب المنير (ص 494/3).
(7) مفتاح الوصول (86).
(8) تيسير التحرير(99/1)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (167/3).
(9) مفتاح الوصول (85)، تيسير التحرير(99/1).
(10) شرح العضد الإيجي وحواشيه (167/3)، تيسير التحرير(99/1)، البحر المحيط (19/4)، نهاية الوصول (2069/5).
(11) شرح العضد الإيجي وحواشيه (167/3)، شرح الكوكب المنير (ص 495/3)، تيسير التحرير(100/1).

2. أن لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلا [1].

3. أن لا يظهر من المسكوت عنه أولوية أو مساواة لحكم المقيد المنطوق به، فإذا ظهر كان مفهوم موافقة[2].

4. أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه من منطوق ونحوه، بحيث لا يعود العمل بالمفهوم المخالف على المنطوق بالإبطال[3].

الفرع الرابع: موقف ابن حزم من دليل الخطاب

لقد أنكر ابن حزم هذا النوع من الأدلة في سائر كتبه، انطلاقا من أصل أصحابه الظاهريين أنّ: "كل خطاب، وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أنّ ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله"[4].

ولقد بين ابن حزم أصله في ذلك ب: " أن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضي لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهم"[5].

وإلزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب على ضربين:

1. إلزامات بإبطال أصل القول بدليل الخطاب:

قال أبو محمد: "...فإن مذهبهم في القياس، ومذهبهم في دليل الخطاب...، مذاهب يبطل بعضها بعضا ويهدم بعضها بعضا، وذلك أنهم قالوا في القياس: إذا نص على حكم ما فنحن ندخل ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونتبع السنة ما لا سنة فيه...، وقالوا في دليل الخطاب: إذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه، ولا نتبع السنة ما لا سنة فيه...وهذا ضد قولهم في القياس وإبطاله"[6].

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم الإسنوي، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1، 1999م)، (ص 153).

[2] البحر المحيط (17/4-18)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (167/3)، الإبهاج (368/1).

[3] إرشاد الفحول (40/2)، البحر المحيط (23/4)، شرح الكوكب المنير (ص 495/3).

[4] الإحكام لابن حزم (887/7).

[5] المصدر السابق (921/7).

[6] المصدر السابق (922/7).

فقد استعمل - رحمه الله - في نقضه لدليل الخطاب بقولهم في القياس لأنهما - في منظوره - معنيان متضادان، ودليلان متعاكسان، لا يصح القول بهما، ومآل القائل بهما التناقض في استدلاله ومدلولاته.

2. إلزامات ببيان تناقض أصحاب هذا القول، وعدم اطراد أصلهم في هذا الباب؛

ومن الإلزامات التي أوردها ابن حزم على المالكية في ذلك متعجبا من عكسهم لقاعدتهم في دليل الخطاب، ووصفهم بالتحير في هذا الباب، لدرجة أنهم " لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب فقالوا: دليل الخطاب على مراتب؛

1. فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا.
2. ومنه فهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا.
3. ه ما لا يفهم أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا مخالف"[1].

وبعدما ذكر المراتب الثلاث، أخذ يمثل لكل مرتبة مع ذكر من قال بها فقال: " من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة "[2]، قالوا[3]: فدل ذلك على أن ما عدا السائمة لا زكاة فيها وأنها ليست بمنزلة السائمة، وأدخل المالكيون هذا الحديث في القسم الأول وقالوا: بل ما دلّ إلا أن غير السائمة بمنزلة السائمة...، ومثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[4] قالوا: فدل ذكر الركوب والزينة على أن ما عداهما ممنوع كالأكل ونحوه"[5].

وكعادة ابن حزم فقد أخذ يسخر من المالكية في تهكم سافر، مشبها إياهم كمن يلعب بالخرق البالية المفتولة، يتقاذفها من غير هدى ولا دليل، في تعجب كبير من صنيعهم هذا، فقال: " فأما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخرا، يعني- المالكية - الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في

---

(1) الإحكام لابن حزم (887/7-888).

(2) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (رقم 1454، 118/2).

(3) أي الشافعية والحنفية الذين أعملوا دليل الخطاب في هذا المثال.

(4) سورة النحل (08).

(5) الإحكام لابن حزم (889/7).

مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه، فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق[1]، فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟ وهذا ضد ما فهم من الأول".[2]

لقد شنع ابن حزم على المالكية في هذا المثال بعدم إعمالهم لدليل الخطاب تارة، والأخذ به تارة أخرى، بل لقد قال في موضع آخر: " والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك فقالوا: ليس في قوله - صلى الله عليه وسلم - في السائمة ما يوجب أن يسقط الزكاة من غير السائمة"[3]؛ مذكرا إياهم بكثير من الأمثلة التي أعملوا فيها مفهوم المخالفة، فيقول عنهم: " فهلا فعلوا مثل ذلك،...كما فعلوا في التي ذكرنا قبل؟

قال أبو محمد: وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب، لأنه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا - بدليل الخطاب في الكثير من المسائل-...، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب"[4].

هذا ما ألزم به ابن حزم المالكية في هذا المثال، فهل كان محقا في تعقبه عليهم؟ وهل نقض المالكية فعلا أصلهم فيه؟ وهل إلزامه لهم لاحق بهم لا محالة؟ هذا ما سنجيب عليه؛ إن شاء الله.

الفرع الخامس: حجية دليل الخطاب عند مالك والمالكية

أولا: حجية دليل الخطاب عند الإمام مالك

إن المتتبع لما سطره علماء المالكية من أصول نسبت لمالك في مسألة دليل الخطاب، يجد أن القوم قد اختلفوا في نقلهم عنه، حيث نقل عنه المذهبان:

الأول: أن دليل الخطاب حجة

---

[1] المخاريق، واحدها مخراق: ما تلعب به الصبيان من الخرق المفتولة. لسان العرب (76/10).

[2] الإحكام لابن حزم (889/7).

[1] الإحكام لابن حزم (910/7).

[1] المصدر السابق.

فالحكم إذا علق بشرط أو بصفة دلّ على ثبوت نقيض الحكم في حال انتفاء ذلك الشرط أو تلك الصفة.

وترجع نسبة هذا النقل عن مالك لابن القصار الذي قال: " مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به"[1]. وقد استدل على عزوه هذا بما نقله عن مالك من احتجاجه بذلك في مواضع كقوله: " من دخل الدار فأعطه درهما، دليله من لم يدخل فلا تعطه شيئا. فهذا نص منه في القول بدليل الخطاب"[2]. وممن وافق ابن القصار على هذا العزو القاضي أبو بكر بن العربي فقد قال: " ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به"[3].

وقد صرح القرافي باعتبار حجيته عند مالك فقال: " وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه"[4].

الثاني: أن دليل الخطاب ليس بحجة

فالحكم لا ينتفي بعدم الشرط أو الصفة، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق.

تفرد بنقل عدم اعتبار هذا الأصل عن مالك كل من:

- فخر الدين الرازي في " المعالم "، حيث عزا إليه عدم القول بمفهوم الصفة[5].

وعقب ابن التلمساني في شرحه للمعالم على ما نسبه الرازي لمالك فقال: " ونقل المصنف عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه لا يقول به، ونقل الشيرازي عنه أنه يقول به. ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من المسائل"[6].

وقد أصاب ابن التلمساني فيما ذهب إليه من أن الرازي عزا لمالك هذا النقل تخريجا من بعض فروع مالك - رحمه الله -، وهذا ما يدل عليه كلام الرازي نفسه، حيث بين مدركه من هذا العزم

---

(1) مقدمة ابن القصار (ص 232).

(2) المصدر السابق (ص 234-235).

(3) المحصول لابن العربي (ص 104).

(4) شرح تنقح الفصول (ص 213).

(5) المعالم في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، دار عالم المعرفة- القاهرة، (دط، 1994م)، (ص 63).

(6) شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم: عبد الله بن محمد الفهري ابن التلمساني، دراسة وتحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الملكة العربية السعودية (دط، 1406ه-1407ه)، (215/1).

فقال: " الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة: هل يدل على نفي الحكم عما عداه أو لا؟ **مثاله:** إذا قال: " **زكوا عن الغنم السائمة**"[1] **فهل يدل على نفي الزكاة عن** غير السائمة؟ **قال الشافعي - رضي الله عنه -: يدل، وقال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما -: لا يدل**"[2].

فسياق كلام الرازي يشير إلى أنه أضاف لمالك القول بعدم حجية مفهوم الصفة بناء على إيجابه الزكاة في الغنم الغير السائمة؛إذ لم يأخذ بمفهوم الصفة من الحديث، والذي يقتضي أن الغنم غير السائمة **لا زكاة فيها،وصنيعه هذا** مدفوع مردود؛إذ الاعتماد في عزو مذهب الإمام **على فرع واحد تتنازعه مدارك عديدة بعيد عن الصواب، ناء عن التحقيق.وبيان ذلك:**أن ترك دليل الخطاب في فرع لا يدل أبدا على نفي حجيته؛ لأن ذلك قد يكون لما عارضه من دليل أقوى منه[3].

وهذا ما بيناه فيما سبق من أن القائلين بحجية دليل الخطاب قد اشترطوا له شروطا عديدة، **لا بد من تحققها** للأخذ به.

- **و**ابن التلمساني الشافعي في "شرحه المعالم"، فقد عزا إلى مالك عدم القول بمفهوم الشرط[4].

ولم يبن ابن التلمساني مأخذه في هذا العزو؛ والظاهر أنه اعتمد في ذلك على التخريج من بعض الفروع التي لم يأخذ مالك فيها بمفهوم بعض النصوص. وهذا **لا يدل أبدا على عدم احتجاجه** بمفهوم الشرط؛ إذ من المجوز أن يكون مالك ترك هذا المفهوم لدلالة أقوى، **أو لتخلف بعض شروط الأخذ به كما بينا سابقا**[5].

ومما سبق يتبين لنا أنه قد اختلف في النقل عن مالك في اعتباره لمفهوم المخالفة، ويمكن أن نرجع ذلك إلى الذين عزوا إلى مالك هذا الأصل أو نفوه عنه، لأنه لم يرد عن مالك نص صريح في اعتبار هذا الدليل أو عدم اعتباره، والظاهر أن معتمد هؤلاء في ذلك راجع إلى تخريجهم لهذا الأصل من بعض الفروع التي: ما أخذ فيها مالك بهذا المفهوم أو لم يأخذ فيها به. **ف"لمالك** -رحمه الله- **مسائل تقتضي القول بدليل الخطاب منها قوله:** " إن المدرك للتشهد وحده لا تلزمه أحكام الإمام،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المعالم (ص 63).

(3) انظر: التحقيق (ص 236- 237).

(4) شرح المعالم (205/1)، البحر المحيط (31/4).

(5) انظر: التحقيق (ص 221- 222).

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[1]، فاقتضى دليل الخطاب أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك، وله مسائل تقتضي رفض دليل الخطاب منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي سائمة الغنم الزكاة فدليل الخطاب أن لا زكاة في غير السائمة ومالك - رحمه الله - يرى الزكاة في غير السائمة".[2]

هذا فيما يختص بالنقل عن صاحب المذهب، أما عن أصحابه فنقول:

ثانيا: حجية دليل الخطاب عند علماء المالكية

أما عن أصحاب مالك من علماء المالكية فقد اختلفوا في اعتبار دلالة المفهوم؛

فقد قال الباجي- وهو من النافين لحجية دليل الخطاب- في بيان مذهب المالكية في دليل الخطاب عامة: "...أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب"[3]، "ونحن لا نقول به"[4].

وقال ابن العربي: " دليل الخطاب أصل من أصولنا"[5]، وقال القرافي في بحثه دليل الخطاب أنه غير متفق عليه بين المالكية رغم أنه قد نسب لمالك القول بحجيته: " وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا"[6].

ولكي نزيد المسألة وضوحا، سنقوم بدراسة المثال السابق الذكر في إلزام ابن حزم، ونبين من خلاله سبب عدم إعمال مالك والمالكية لهذا الأصل فيه؛ فنقول:

الفرع السادس: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لتركهم العمل بمفهوم المخالفة

---

[1] الموطأ: كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (رقم 15، 10/1)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (رقم 580، 120/1)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (رقم 607، 423/1).

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (دط، 1993م)، (64/3).

[3] المنتقى (217/1).

[4] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 107).

[5] أحكام القرآن: محمد بن عبد الله الأندلسي، ابن العربي، دار الكتب العلمية (دط، دت)، (502/1).

[6] شرح تنقح الفصول (ص 213).

إن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب من المسالك البيانية التي سلكها المالكية وأخذوا بها؛ لكن قد يقع لهم في بعض الأدلة التفصيلية - بادي الرأي – تركهم لها وتنكبهم عنها...، إذ إن المالكية في أصل قولهم به وضعوا له شروطا إن لم تكن متوفرة فيه فليس يجوز الاحتجاج به ولا بناء الحكم على أساسه..[1]؛ ولقد بينا فيما سبق هذه الشروط، وإن المثال الذي بين أيدينا تتجاذبه عدة منها، تندرج تحت شروط الأخذ بمفهوم المخالفة الراجع للمنطوق؛ فالأساس الذي يقوم عليه اعتبار دليل الخطاب هو أن القيد الوارد في الخطاب إنما اجتلب في الكلام ليفيد معنى، وهو تخصيص الحكم بذالك القيد، ولو كان إيراده دون إرادة شيء لكان من العبث الذي نزه عنه كلام الشارع الحكيم[2]. لذا فإن هذه القيود التي تسلك في تراكيب الخطاب، تتنوع الأغراض التي تورد عليها، و" أن هذه القيود التي تفيد محترزات إنما تدل على الاحتراز متى علمنا أن المتكلم عمد إليها، قصدا لإبطال غير ما تدل عليه. فمتى لم نعلم ذلك، لوجود ما يبعث المتكلم على ذكر القيد دون قصد الاحتراز: تعطل مفهوم القيد وذلك لمحاكاة كلام، أو للنظر في صورة مقصودة بالكلم"[3].

ومن الأغراض التي يرد لها الخطاب مخصوصا ببعض الوجوه، دون قصد إلى تخصيص الحكم به: ذكر القيد لكونه غالبا. وقد نقل الإمام القرافي الإجماع على عدم اعتبار المفهوم إذا خرج مخرج الغالب؛ فقال: " أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا"[4].

ومما خرج مخرج الغالب المثال الذي بين أيدنا، والذي شنع فيه ابن حزم على المالكية عدم أخذهم بدليل الخطاب فيه، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " في سائمة الغنم زكاة"، فترك مالك وكثير من أصحابه الأخذ بمفهوم المخالفة ههنا، لأن القيد الوارد في الحديث وهو"السَّوم"، ليس دالا على أن الزكاة خاصة بالغنم السائمة دون المعلوفة، ف" لا اعتبار بعموم مفهوم القيد - ههنا؛ لأن شرط اعتباره ألا يظهر لذكر القيد سبب إلاّ الاحتراز عن نقيضه، فإذا ظهر سبب غير الاحتراز

---

[1] شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند المالكية: حاتم باي، مجلة المعيار: دورية علمية محكمة، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلو م الإسلامية، العدد (20 سنة 2010م)، (ص 221).

[2] المرجع السابق (ص 232-233).

[3] حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، (ط1، 1431ه)، (44/2)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (دط، 1997م)، (138/2).

[4] شرح تنقح الفصول (ص 214).

بطل الاحتجاج بالمفهوم"[1]، ولأن "القيد لم يرد به تعليق الحكم به وتخصيصه له دون غيره،إنما خرج القيد على الصفة الغالبة للغنم،إذ غالب ما تكون الغنم في أرض الحجاز سائمة"[2].

قال الباجي: " وقوله في سائمة الغنم... يحتمل أن يكون إنّما قصد إلى ذكر السّائمة؛ لأنّها هي عامّة الغنم ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة "[3].

وقال ابن بطال[4]: إن الغنم" سائمة في طبعها وخلقتها، وسواء رعت، أو أمسكت عن الرعي، السوم صفة لازمة لها، كما يقال: "ما جاءني من إنسان ناطق"، والنطق من حد الإنسان اللازم له سواء سكت أو نطق،..وأيضا: فإن المؤنة التي تلزم في المعلوفة لا مدخل لها في إسقاط الزكاة أصلا، وإنما لها مدخل في التخفيف والتثقيل، كالعشر ونصف العشر في زكاة الحرث، فإذا لم يدخل التخفيف...لأجل المؤنة بقيت الزكاة على ما كانت عليه"[5].

وقال القرافي: " إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغلبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معا تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه"[6].

---

[1] التحرير والتنوير (138/2).

[2] شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند المالكية: مجلة المعيار (ص 239).

[3] المنتقى (197/3).

[4] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: يعرف بابن اللجام من أهل قرطبة ؛ روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي وأبي محمد بن بنوش وأبي عمر بن عفيف وغيرهم وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، من مصنفاته شرح صحيح البخاري. توفي سنة 449ه. الديباج المذهب (298)، الصلة (603/2)، الاعلام (285/4).

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال (469/3).

[6] شرح تنقح الفصول (ص 214).

وبهذا يتبين السبب الحقيقي لعدم أخذ مالك بدليل الخطاب في هذه المسألة، والتي ما هي إلا واحدة من مسائل عديدة لم يعمل فيها الإمام هذا الأصل. **لذا فإن المالكية نبهوا لمثل ذلك وبينوا** منهج الإمام في الأخذ بهذا الأصل انطلاقا من فروعه، نافين عنه الاضطراب الذي ادعاه ابن حزم.

ومما سبق يمكن أن نخلص في نهاية هذا المبحث إلى النتائج التالية:

الأولى: لم يحرّر ابن حزم **موضع النزاع بينه وبين المالكية القائلين بدليل الخطاب من جهتين:**

1- من جهة **أنّ المالكية** لم يعتبروا **كل المفاهيم، بل صرّحوا بإبطال بعضها، كمفهوم اللقب.**

2- **والجهة الأخرى أنّ المالكية في ما** اعتبروه **من دليل الخطاب** لم **يقولوا** به **هكذا على إطلاقه، بل** اشترطوا له من **الشروط** التي **ضيّقت** المحل **الذي** اعتبروه **من المفاهيم.**

الثانية: **أن** الناقلين **عن مالك** - رحمه الله - قد اختلفوا في حجية **دليل الخطاب** عنده، **فمنهم المثبت ومنهم** النافي، "ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من المسائل "[1]، سواء التي لم **يعمل فيها الإمام** دليل الخطاب أو التي خرجها عليه انطلاقا من حجته عنده **وهو الصحيح عنه**، حيث عزى إليه جمهور المالكية الأخذ به واعتباره أصلا من أصوله، وذلك لكثرة المسائل التي خرجها عليه في موطئه.

الثالثة: أن الخلاف قائم بين المالكية أنفسهم في اعتبار هذا الدليل فالأكثر منهم على اعتبار **حجيته**، فعدم الوفاق بينهم يؤدي بالضرورة إلى اختلافهم في حكم بعض الفروع المخرجة عليه، **وهذا ليس دليلا على التناقض والاضطراب**، بل بالعكس؛ فهو دليل على الثراء الأصولي **عندهم**، **الشيء** الذي نتج عنه زخم كبير في خزانة **الفروع الفقهية المالكية**، **لتعدد** أقوالهم في المسألة الواحدة.

الرابعة: أن ترك مفهوم المخالفة في **فرع لا** يدل **على أن تاركه تارك لأصل القول به، لأن المفهوم** المخالف قد يترك لدليل أقوى منه - **وهذا ما لا** ينكره **ابن حزم** في حد ذاته -، وقد لا تتوفر في ذلك الفرع الشروط المعتبرة للأخذ به.

الخامسة: **أن دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة أصل** من أصول **المالكية**، **وهم يبنون فروعهم** على أصولهم، **باطراد دائم وسياق متجانس**، مراعين في ذلك الشروط التي سطروها لإعمال هذا **الأصل دون تناقض أو اضطراب**، على عكس ما ادعاه ابن حزم.

---

[1] شرح المعالم (215/1).

وعليه: فإنّ كثيرا مما أورده **ابن حزم من الإلزامات الأصولية على المالكية** المحتجين **بدليل الخطاب** لم يصب **فيها، وما هذا الذي كان منه** - رحمه الله - من التشنيع والشدة في النكير والاتهام بالتناقض والتلاعب بهذا الأصل إلا من " العجلة في الرد، والنظر غير النافذ لأصل مفهوم المخالفة وتطبيقاته في مذهب مالك - رحمه الله -" [1].

[1] **شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند المالكية:** مجلة المعيار (ص 222).

المبحث الثالث:
المسائل المتعلقة بالأخبار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أفعالُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للوجوب

المطلب الثاني: الحديث المرسَل

المطلب الثالث: مُخالَفَةُ الرَّاوي لِمَا رَوَى

المطلب الرابع: خَبَرُ الواحِد الذي تعمُّ به البَلْوى

المطلب الخامس: الخبر الذي لم يَصحَبْه عمل أهل المدينة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالأخبار

المطلب الأول: أفعال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للوجوب

الفرع الأول: أقسام أفعال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم

قسم الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي[1] في كتابه المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا، وأمر هو ونحن به، والذي قام الدليل على التساوي بيننا وبينه فيه، وذلك كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد...إلخ.

القسم الثاني: فعل وقع منه جبلة مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون، بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب وسفر وقيلولة تحت شجرة أو في بيت.

القسم الثالث: فعل صدر منه وثبت بدليل ما أنه من خواصه، وذلك كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وجواز الوصال في الصوم[2].

القسم الرابع: ما فعله لبيان حكم مجمل من القرآن كبيانه كيفية الصلاة والزكاة والحج ومن ذلك قطع يد السارق من الكوع[3].

---

[1] عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده سنة 599هـ في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات. له كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية". توفي سنة 665ه. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/133..135)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/165..169)، الأعلام (3/299).

[2] إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم، قالوا إنك تواصل. قال: " لست كهيأتكم، إني أظل أطعم وأسقى".كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، (رقم 1922، 3/29)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (رقم 1102، 2/774).

[3] وردت في قطع يد السارق من الكوع أحاديث منها حديث ابن عمر أنه قطع سارقا من المفصل. أخرجه ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط3، 1998م).(3/38)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط2، 1985م). (8/81- 82).

القسم الخامس: فعل صدر منه مبتدأ، ولم يعلم أنه من خاصته **وعلم أنه ليس من أفعال العادة** التي طبع الإنسان عليها، **فهذا القسم على نوعين:**

النوع الأول: أن **تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه، من كونه واجبا عليه كقيام**[1]**، أو مندوبا كصلاة العيد.**

النوع الثاني: ما لم تعلم صفته بل وقع مطلقا، **وهذا أيضا على نوعين:**

أحدهما: **ما يظهر فيه قصد القربة. وثانيهما:** ما لم يظهر فيه قصد القربة[2].

الفرع الثاني: النظر في هذه الأقسام

لم يجر الخلاف عموما في القسم **الأول، وهو فعله صلى الله عليه وسلم لما أمر هو ونحن به وهو الذي قام دليل للتساوي بيننا وبينه فيه**[3].

كما لم يجر الخلاف بين الأصوليين كذلك في **الفعل الذي وقع منه جبلة فذلك مباح قطع به الأكثرون ولم** يذكروا فيه خلافا لأن ذلك لم يقصد به التشريع **ولم** نتعبد به[4].

ولم يجر الخلاف كذلك من حيث المبدأ في القسم الثالث المتعلق بما صدر منه - **صلى الله عليه وسلم- وثبت أنه من خواصه**[5].

كما لم يقع الخلاف في حكم **القسم الرابع** وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل من القرآن فحكم ذلك البيان **هو حكم المبين**[6].

وجرى الخلاف بين العلماء في القسم الخامس وهو الفعل الذي صدر فيه ابتداء مجردا بقسميه **أي المعلوم الصفة،** وغير المعلوم **الصفة.**

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم قيام الليل بالنسبة للنبي صبى الله عليه **وسلم هل هو فرض أم لا؟**. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **مؤسسة الرسالة،** بيروت- لبنان، (ط3، 1986م). (322/1).

(2) المحقق من علم الأصول فيها يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه **وسلم: عبد** الرحمن ابن إسماعيل أبو شامة المقدسي، ت: أحمد الكويتي، **مؤسسة قرطبة،** (ط2، دت). (ص 41.. 45).

(3) **المصدر نفسه** (ص 41.. 45).

(4) شرح الكوكب المنير (228/2).

(5) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، **تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- المملكة العربية السعودية،** (ط1، 2003م)، (232/1).

(6) المحقق من علم الأصول (ص57).

أما المعلوم الصفة فالجمهور على أن الأمة متعبدون بذلك على وفق ما وقعت صفته من النبي صلى الله عليه وسلم: إن واجبا فواجب وإن ندبا فندب، وإن إباحة فإباحة، وهناك من خالف[1].

وأما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- غير معلوم الصفة ففي حكمه خلاف بين الأصوليين على مذاهب، نجملها كما يلي:

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في الفعل مجهول الصفة

المذهب الأول: الوجوب مطلقا؛ سواء كان الفعل على وجه القربة أم لا. [2]

المذهب الثاني: الندب مطلقا؛ سواء كان الفعل على وجه القربة أم لا. [3]

المذهب الثالث: الإباحة مطلقا. [4]

المذهب الرابع: التفريق بين ما كان على وجه القربة وما لم يكن كذلك. وقد انقسم أصحاب هذا المذهب إلى فريقين: الأول: قالوا إن كان على وجه القربة فهو للوجوب، وإن لم يكن على وجه القربة فللإباحة[5].

الثاني: قالوا إن كان على وجه القربة فللندب، وإلا فللإباحة. [6]

المذهب الخامس: التوقف حتى يقوم دليل. [7]

---

[1] انظر: المحقق من علم الأصول (ص 58)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (291/2)، شرح الكوكب المنير (184/2..186)، شرح المعالم (549/2)، إرشاد الفحول (105/1)، البحر المحيط (180/4).

[2] وقد روي هذا عن أبي حنيفة وابن سريج، وحكاه ابن الصباغ عن الإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والطبري، وأكثر متأخري الشافعية. شرح المعالم (549/2)، إرشاد الفحول (109/1)، البحر المحيط (182/4).

[3] قال الزركشي في"البحر": وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ونقله القاضي وابن الصباغ، وسليم عن الصيرفي والقفال الكبير، قال الروياني: هو قول الأكثرين. وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه. وهو الصحيح عند ابن العربي من المالكية. البحر المحيط (183/4)، المحصول لابن العربي (ص 110).

[4] نقله الدبوسي عن أبي بكر الرازي، وقال: إنه الصحيح، واختاره الجويني في "البرهان" وهو الراجح عند الحنابلة. إرشاد الفحول (111/1)، البحر المحيط (183/4).

[5] وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الباجي من المالكية. شرح الكوكب المنير (187/2)، إحكام الفصول (315/1-316 ف 259 و260).

[6] وبهذا قال بعض المالكية كابن المنتاب، وقال السمعاني هو مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد. إحكام الفصول (1/ 316 ف 260)، شرح الكوكب المنير (188/2-189)، شرح المعالم (549/2).

[7] نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية، قال واختاره الدقاق وأبو القاسم، بن كج. قال الزركشي: وبه قال جمهور أصحابنا، وقال ابن فورك: إنه الصحيح، وكذا صححه القاضي أبو الطيب، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو مذهب الصيرفي= =والقاضي

هذا ملخص مذاهبهم في الفعل مجهول الصفة، فما هو موقف ابن حزم من ذلك؟

الفرع الرابع: موقف ابن حزم من الفعل مجهول الصفة

الأصل في أفعال النبي **صلى الله عليه وسلم عند ابن حزم** أنها ليست على الوجوب، **وإنما هي** على الندب، **إلا إذا كانت بيانا لواجب من الواجبات**، فتصير تلك الصفة للفعل **الوارد واجبة**، لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب، ولقد نصر ابن حزم هذا القول وصححه في **كتبه**.

قال ابن حزم: "ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره"[1].

وقال أيضا: "وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الاستنان به بقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ** لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] **وما كان لنا فهو إباحة فقط**، لأن لفظ الإيجاب إنما هو **"علينا" لا "لنا"** ".[3]

وقال في موضع آخر: "فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب، **فمن ذلك قوله عليه السلام:** "صلوا كما رأيتموني أصلي "[4] **و**"خذوا عني مناسككم "[5].[6]

وإلزامات ابن حزم تدور حول ثلاثة معان:

1- **قلب أدلة الفقهاء** التي اعتبروها في **القول بوجوب الأفعال ونقضها عليهم.**

2- **تناقض أصحاب هذا القول** في الاحتجاج ببعض الأدلة وعدم العمل بمقتضاها.

الباقلاني من المالكية. شرح الكوكب المنير (188/2)، **إرشاد الفحول** (111/1)، البحر المحيط (183/4-184)، شرح المعالم (553/2)، **شرح تنقيح الفصول** (ص 226).

[1] **الإحكام لابن حزم** (458/1).

[2] **سورة الأحزاب** (16).

[3] **الإحكام لابن حزم** (1/ 465).

[4] **أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (رقم 603، 226/1).**

[5] **أخرجه مسلم:** كتاب الحج، **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (رقم 1297، 943/2)، **والنسائي في السنن** الكبرى: كتاب الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة **(رقم 4002، 161/4)**. قال الشيخ الألباني في الإرواء بعد تخريجه للحديث: "وليس فيه (عني) عند أحد مخرجيه الذين ذكرنا". إرواء الغليل (299/4).

[6] **الإحكام لابن حزم** (1/ 467).

3- تركهم جميعا، أو كل طائفة منهم لمعان لم يأخذوا فيها بفعله - صلى الله عليه وسلم-.

ومن الأمثلة التي ألزم بها ابن حزم المالكية وذلك لتركهم فيها أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولم يعتبروا وجوبها الذي يدعونه، قوله: " وإنما نازعنا في وجوب الأفعال بعض أصحاب مالك، على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فمن ذلك أنه عليه السلام جلد في الخمر أربعين، وهم يجلدون ثمانين، وودى حضرميا - وهو عبد الله بن سهل ادع قتله على حضريين وهم يهود خيبر - بالإبل، فقالوا هم: "لا يجوز ذلك ولا يودى إلا بالذهب أو الفضة"، وصلى على قبر، فقالوا هم: "لا نفعل ذلك"، وصلى على غائب، فقالوا هم: "لا نرى ذلك"، وقبل وهو صائم، فقالوا هم: "نكره ذلك"، وصلى عليه السلام حاملا أمامة، فقالوا: "نكره ذلك"، وصلى جالسا والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم، فقالوا: "لا يجوز ذلك، ومن صلى كذلك بطلت صلاته"، في كثير جدا اقتصرنا منه على ما ذكرنا".[1]

وكعادة ابن حزم في كل إلزاماته فقد شنع على المالكية ووصفهم بأنهم أترك خلق الله لأفعاله - صلى الله عليه وسلم-، وسنقوم بدراسة أحد الأمثلة الفقهية التي أوردها ابن حزم في إلزامه السابق ونبين صحة ادعائه من دونها، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان موقف مالك والمالكية من دلالة أفعاله - صلى الله عليه وسلم-، فنقول:

الفرع الخامس: مذهب مالك والمالكية في الفعل مجهول الصفة

إذا كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم غير معلوم الصفة فهو نوعان:

أحدهما: ما ظهر فيه قصد القربة. وثانيهما: ما لم يظهر فيه قصد القربة.

أولا: مذهب مالك

1. فيما ظهر فيه قصد القربة

لقد اختلف في النقل عن مالك في ذلك على قولين:

الأول: أنه يحمل على الإباحة

وقد عزاه إلى مالك إمام الحرمين الجويني[2]؛

والآمدي الذي قال في الإحكام: " ومنهم من قال إنه للإباحة وهو مذهب مالك"؛[1]

---

[1] الإحكام لابن حزم (2/ 141)، المحلى (65/1).

[2] ليس في البرهان (181/1..185) أي رواية عن مالك في خصوص هذه المسألة، وإنما حكاه عنه في نثر الورود (ص 324).

والرازي في المحصول في معرض ذكره للمذاهب، **قال: " وثالثها:** أنه للإباحة وهو قول مالك - رحمه الله-".[2]

ولعل سبب النقل عن مالك القول بالإباحة مطلقا يرجع إلى عدم التفصيل فيما كان فيه قصد القربة، وما لم يكن فيه قصد القربة؛ ونظيره ما فعله ابن القصار وغيره حيث نقلوا عن الإمام القول **بالوجوب مطلقا دون تفصيل**، وقد بين ذلك المحققون من المالكية كالباجي والتلمساني وغيرهما، **كما** سيأتي بيانه.

الثاني: أنه يحمل على الوجوب

وهو الذي نقله المالكية عن مالك في كتبهم الأصولية.

قال ابن القصار: " ومذهب مالك رحمه الله أن أفعال النبي - **صلى الله عليه وسلم- على الوجوب".**[3]

قال التلمساني: " وحكاه ابن خويز منداذ عن مالك، **وقال:** رأيته في موطئه يستدل بأفعاله **كمل يستدل بأقواله".**[4]

وقال الباجي بعد ذكره لمذهب الوجوب ومن قال به: " ورواه أبو الفرج عن مالك".[5]

وقد عقد القرافي فصلا في دلالة فعله عليه السلام وقال: " فهو عند مالك رحمه الله تعالى.. **للوجوب"**[6]؛ هذا في شرحه للتنقيح، أما في "النفائس" فقد قال بعد ذكر نقل القول بالإباحة عن **مالك:** " الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب، **كذلك نقله القاضي** عبد الوهاب في " الإفادة "، والباجي في " الإشارة "، **و" كتاب الفصول "**، وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه".[7]

---

(1) **الإحكام** للآمدي (233/1).

(2) المحصول للرازي (230/3).

(3) مقدمة ابن القصار (ص 204..206).

(4) مفتاح الوصول (ص 89).

(5) إحكام الفصول (316/1 ف 260).

(6) شرح تنقيح الفصول (ص 226).

(7) نفائس الأصول (2318/5).

وقد ذكر العلوي الشنقيطي هذا الخلاف عن مالك في منظومته الأصولية " مراقي السعود "، وصحح القول بالوجوب عنه فقال[1]:

وكل ما الصفتة فيه تجهل... فللوجوب في الأصح يجعل
وقيل مع قصد التقرب وإن... قُصد فهو بالإباحة قمن[2]
وقد رُوي عن مالكِ الأخيرُ... والوقفَ للقاضي نمى البصير[3]

2. فيما لم يظهر فيه قصد القربة

لقد نقل عن الإمام مالك مذهبه فيما لم يظهر فيه قصد القربة بأنه للإباحة.

ومن الذين نقلوا مذهبه ابن التلمساني في شرحه لمعالم الأصول؛ قال: " فذهب مالك إلى أنه على الإباحة، وهو سديد فيما لم يكن واقعا في محل القربة".[4]

ثانيا: مذهب المالكية

1. فيما ظهر فيه قصد القربة

لقد اختلف المالكية في ذلك على ثلاثة أقوال؛

الأول: قال الباجي: " فهذا قد اختلف الناس فيه؛ فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويز منداذ وغيره"[5]. وقد صحح الباجي هذا القول[6] واختاره؛ قال: "والذي أذهب إليه أنها على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك"[7].

---

[1] نثر الورود (ص 322.. 324).

[2] قوله: " قمن " بكسر الميم وفتحها بمعنى حقيق وجدير. نثر الورود (ص 324).

[3] يعني أن البصير بعلم الأصول نسب القول بالوقف للقاضي أبي بكر الباقلاني. المرجع السابق (ص 324- 325).

[4] شرح المعالم (551/2).

[5] إحكام الفصول (315/1- 316 ف 260)، الإشارة (ص 226)، نثر الورود (ص 324).

[6] الإشارة (ص 228).

[7] إحكام الفصول (316/1 ف 260).

الثاني: **قال ابن المنتاب: "هي على الندب"**[1]. وهو الذي صححه ابن العربي[2]، واختاره ابن **الحاجب**[3]، وقال التلمساني: " والتحقيق أنه إن ظهر من النبي- **صلى الله عليه وسلم- أنه قصد** بفعله ذلك القربة إلى الله فهو على الندب"[4].

الثالث: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: **"هي على الوقف"**[5].

2. فيما لم يظهر فيه قصد القربة

اختلف المالكية في ذلك على قولين:

قال الباجي أما: "ما لاقربة فيه.. فهذا يدل على الإباحة. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه **يدل على الندب".**[6]

وقال القرافي: " وأما ما لا قربة فيه..فهو عند الباجي للإباحة، **وعند بعض أصحابنا للندب".**[7]

وقد غلط الباجي القول بالندب[8]، **وقال:** " وهذا غير صحيح".[9]

وقال ابن الحاجب: "والمختار إن ظهر قصد القربة فندب وإلا فمباح" [10].

وقال التلمساني: " وإن لم يظهر منه قصد قربة، ففعله ذلك محمول على الإباحة".[11]

وقال العلوي الشنقيطي[12]:

وقيل مع قصد التقرب وإن... فُقد فهو بالإباحة قَمن

---

[1] إحكام الفصول (316/1 ف 260)، الإشارة (ص 227).

[2] المحصول لابن العربي (ص 110).

[3] شرح العضد الإيجي وحواشيه (291/2).

[4] مفتاح الوصول (ص 90).

[5] إحكام الفصول (316/1 ف 260)، الإشارة (ص 228)، شرح تنقيح الفصول (ص 226).

[6] إحكام الفصول (315/1 ف 259)، الإشارة (ص 230).

[7] شرح تنقيح الفصول (ص 226).

[8] الإشارة (ص 230).

[9] إحكام الفصول (315/1 ف 259).

[10] شرح العضد الإيجي وحواشيه (291/2).

[11] مفتاح الوصول (ص 90).

[12] نثر الورود (ص 324).

وبناء على ما أوردناه من تحرير مذهب مالك والمالكية في دلالة فعله - صلى الله عليه وسلم-، يمكننا القول أن الصحيح عن مالك القول بالوجوب إذا ظهر فيه قصد القربة، وإذا لم يظهر فللإباحة، وأما المالكية فإنه مختلف فيه بينهم، فإذا ظهر فيه قصد القربة، فالخلاف دائر بين الوجوب والندب والوقف، والراجح القول بالوجوب، وأما إذا لم يظهر فيه قصد القربة، فالخلاف دائر بين الندب والإباحة، والصحيح القول بالإباحة.

ولكي نزيد المسألة وضوحا، سنقوم بدراسة أحد الأمثلة السابقة الذكر في إلزام ابن حزم، ونبين من خلاله سبب عدم إعمال المالكية لهذا الأصل فيه؛ فنقول:

الفرع السادس: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لتركهم الأخذ بفعله عليه السلام

الفقرة الأولى: إلزام ابن حزم وبيان مأخذه على المالكية فيه

لقد ذكر ابن حزم جملة من الأمثلة التي ترك فيها المالكية الأخذ بفعله - صلى الله عليه وسلم-، ولم يعتبروا وجوبه كما يدعون، ومن ذلك قوله: " وإنما نازعنا في وجوب الأفعال بعض أصحاب مالك، على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فمن ذلك أنه عليه السلام: "صلى على قبر، فقالوا هم: لا نفعل ذلك"[1].

هذا ما ألزم به ابن حزم المالكية في هذا المثال؛ وأنكر عليهم تركهم لفعله- صلى الله عليه وسلم-، حيث ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على قبر، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني. قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال: دلوني على قبرها. فدلوه، فصلى عليها ثم قال"خذوا عني مناسككم "[2].

فهل كان ابن حزم محقا في تعقبه لهم في ذلك؟ وهل نقض المالكية فعلا أصلهم في أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم-؟ هذا ما سنجيب عنه - إن شاء الله -.

---

[1] الإحكام لابن حزم (2/ 141)، المحلى (65/1).

[2] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (رقم 458، 99/1)، ومسلم واللفظ له: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (رقم 956، 659/2)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (رقم 533، 227/1).

الفقرة الثانية: دراسة المثال محل الإلزام

قال الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج:

" **باب الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم– بدعوى الإجمال:** وذلك أن يحتَمل الفعل أن يقع على وجهين وليس في أحدهما حجة، وليس في اللفظ **ما ينبئ عن أحد القولين**، فيدعي السائل إجماله ليمنع من التعلق به؛ وذلك مثل أن يستدل.. **بما** روي أن النبيّ - **صلى الله عليه وسلم**- صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد.

فيقول المالكي: لا يصح الاحتجاج بهذا الخبر لأننا لا نمنع الصلاة على كل قبر، **إنما نمنع** الصلاة على قبر من صلي عليه قبل دفنه، ونجيز الصلاة على قبر من لم يصل عليه، ولا نعلم أن هذه المرأة صلي عليها قبل الدفن؛ فيحتمل أن يكون قد صلي عليها ويحتمل ألا يكون صلي عليها، **وإذا احتمل** الأمرين وجب التوقف حتى يقع البيان".[1]

ويستفاد من كلام الباجي أمران:

أحدهما: **أن سبب عدم الأخذ بفعله - صلى الله عليه وسلم-** المنقول في الخبر هو الإجمال: **أي** أن التردد قائم بين وقوع الصلاة قبل الدفن وعدمها، ولا دليل يثبت وقوع أحدهما، والدليل إذا كساه ثوب الإجمال سقط به الاستدلال كما يقول الأصوليون.

والثاني: **أن المالكية يفرقون** في الصلاة على القبر بين من صلي عليه ومن لم يصل عليه ودفن؛ فأما من دفن ولم يصل **عليه**، فالصلاة على قبره مختلف فيها عند المالكية **على أقوال** سيأتي بيانها.

وأما من صلي عليه قبل دفنه: فتكره **الصلاة** على قبره في المشهور عند المالكية.

وهذا التفصيل من المالكية يرجع إلى النظر في مجموع الأدلة **والاستنباط**، وهذا ما لم ينتبه إليه **ابن حزم المنكب على ظاهر النصوص**، وهذا منطلقه دائما عند إنكاره على المالكية، فهو يحكم عليهم بما وصل إليه اجتهاده انطلاقا من منهجه الظاهري، **ويلزمهم عند المخالفة بما اطلع عليه من** أصولهم العامة دون **الرجوع** منه إلى ما سطر من تفصيل وتعليل، **وكيف لا، فهو لا يوافقهم على الأصل برمته، فمن المستبعد بداهة عدم اطلاعه على ما تفرع منها.**

ويؤكد الباجي هذا التفصيل في " المنتقى" عند ذكره أوجه المنع من الصلاة على القبر، **فقال:** " ووجه ثالث: **وهو أننا لا نقول:** لا يجوز أن يصلى على قبر بوجه، فيحتج علينا بأن النبي- **صلى الله**

---

[1] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 130- 131).

عليه وسلم- صلى على قبر، **وإنما نقول:** إنه لا يجوز أن يصلى على قبر من قد صلي عليه قبل الدفن، فيجب أن يحتج علينا بأن النبي - **صلى الله عليه وسلم-** صلى على قبر كان قد صُلِّيَ **على** من دفن فيه، ولا طريق لهم إلى إثبات **ذلك** وليس لهم أن يقولوا: إن هذه المسكينة قد صُلِّيَ **عليها** إلا ولنا أن نقول: لم يكن صُلِّيَ **عليها، وإذا تساوى الدعوتان،** لم يصح الاحتجاج بخبرها"[1].

فالتشنيع من ابن حزم على بعض المالكية لتركهم فعله - **صلى الله عليه وسلم-** في الصلاة على القبر عام في كل قبر؛ **وهذا ما لا يقول به المالكية أنفسهم،** لأنهم يجيزون الصلاة على قبر من دفن ولم **يصل** عليه، **وإنما الخلاف عندهم دائر حول من دفن وصلي عليه،** وهذا يدل على التسرع في **الحكم** من ابن حزم وإلقاء التهم دون تبين **مسبق** منه.

وسنزيد المسألة بيانا، وذلك بنقل رأي **مالك والمالكية** فيها؛ فنقول:

الفقرة الثالثة: بيان مذهب مالك والمالكية في المسألة

أولا: مذهب مالك

اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة على قولين:

قال القاضي عياض: " تحصيل مذهب مالك وأصحابه المشهور أقوال؛ أكثرهم فيمن لم يُصل عليه حين دفن أنه يصلى عليه في قبره، **وعنه - أيضا -.. لا يصلى عليه"**[2].

أحدهما: لا يصلى على قبر من دفن ولم يصل عليه

لقد ذكر ابن رشد الحفيد سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة **وأرجع** ذلك إلى **معارضة** العمل للأثر[3].

قال: " أما مخالفة العمل، **قال ابن القاسم قلت لمالك:** فالحديث الذي جاء عن النبي - **صلى الله عليه وسلم-** أنه صلى على قبر امرأة. قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل"[4].

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لرواية ابن القاسم: " ما رواه بن القاسم عن مالك في أنه لا يصلى

---

[1] المنتقى (476/2).

[2] إكمال المعلم (419/3).

[3] بداية المجتهد (191/1).

[4] الاستذكار (246/8)، بداية المجتهد (238/1).

على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه"[1].

ولقد علل ابن عبد البر احتجاج مالك بعدم الصلاة على القبر استنادا منه إلى عمل أهل المدينة بعد ذكره لأسانيد مختلفة عن الصحابة والتابعين يجيزون فيها مثل هذه الصلاة، **فقال: " وليس ما** ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل لأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله **عنهم.**

ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه **بالأمانة والصدق"**[2].

ونقل ابن بطال عنه، قال: "وفي المبسوط: روى ابن نافع عن مالك إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره، ولا يصلى على قبره، **ولكن يدعون له".**[3]

وقد وافق الحطاب ابن بطال في نقله عن مالك فقال: " وقيل إنه لا يصلى على قبره وأصحاب هذا **القول اختلفوا على ثلاثة أقوال** أحدها أنهم يدعون وينصرفون قاله مالك في المبسوط "[4].

ونقل مثل ذلك عن مالك ابن العربي في عارضة الأحوذي[5].

الثاني: يصلى على قبر من دفن ولم يصل عليه

وهذا القول رواه " ابن وهب عن الإمام مالك، **قال: من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على** القبر إذا كان قريبا اليوم والليلة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر **المسكينة"**[6].

وكذلك نقل القاضي عياض القول بالجواز، فقال: " وعن مالك أيضا جواز ذلك[7]".

---

[1] الاستذكار (246/8).

[2] التمهيد (278/6).

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال (319/3).

[4] مواهب الجليل (72/3).

[5] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (دط، دت)، (257/4).

[6] المنتقى (475/2)، إكمال المعلم (419/3).

[7] إكمال المعلم (419/3).

وقد وصف المازري هذا القول عن مالك بالشذوذ بعد ذكره للمشهور عنه وهو عدم الجواز، فقال: "والشاذ أنه يُصلّى عليه "[1].

وكذلك الزرقاني الذي قال: " وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه"[2].

ثانيا: مذهب المالكية

لقد اختلفت آراء المالكية في المسألة على أقوال:

الأول: عدم الجواز

وهو قول سحنون وأشهب، فقد نُقل عنهما أنهما قالا: "إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصل على قبره وليدع له"[3].

الثاني: الجواز

"وهو رأي عبد الله بن وهب صاحب مالك"[4].

وابن عبد البر الذي قال: "من صلى على قبر أو جنازة قد صلي عليها فمباح ذلك له لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على كراهيته بل الآثار المسندة تجيز ذلك وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له "[5].

وهو الذي اختاره القاضي عياض، قال: " والذي أختاره الصلاة على القبر في كل حال"[6].

الثالث: التفصيل بين من صُلي عليه قبل الدفن ومن لم يصلَّ عليه

فأما من دفن وقد صلي عليه فلا تجوز الصلاة على قبره، وأما من دفن ولم يصل عليه فتجب الصلاة عليه عند أكثر المالكية.

---

[1] المعلم (489/1).

[2] شرح الزرقاني (83/2).

[3] المنتقى (475/2)، إكمال المعلم (419/3)، عارضة الأحوذي (257/4).

[4] الاستذكار (247/8).

[5] المصدر السابق (8/ 252).

[6] عارضة الأحوذي (258/4).

ونقل هذا القول ابن عبد البر في الاستذكار [1] **عن عبد الملك بن حبيب، وعن عيسى بن دينار وقد بلغه ذلك عن عبد** العزيز بن أبي سلمة[2]، **وهو قول الباجي**[3]، وابن أبي زيد القيرواني **الذي قال** في رسالته: "ومن دفن ولم يصل عليه **ووري** فإنه يصلى على قبره، **ولا يصلى على من قد صلي عليه**[4]، **وقال** خليل في مختصره: " ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها".[5]

ولقد نقل الحطاب الخلاف في شرحه على المختصر بعد نقله لمتن الرسالة، **قال:** " ونصه في **شرح قول الرسالة:** "ومن دفن لم يصل عليه **ووري فإنه يصلى** على قبره"؛ مفهومه أنه لو لم يوار فإنه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك، وما ذكره من أنه يصلى على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى، وقيل إنه لا يصلى على قبره وأصحاب هذا القول اختلفوا **على ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنهم يدعون وينصرفون قاله مالك في المبسوط.

الثاني: يخرج إلا أن يخاف تغيره قاله سحنون.

الثالث: يخرج إلا أن يطول، **وقال ابن حبيب:** ثالثها يخرج ما لم يطل فظاهر كلامه يقتضي أن أحد الأقوال يخرج مطلقا وليس كذلك"[6].

وقال ابن العربي: " والصحيح إنه إذا دفن بغير صلاة صلّي عليه أبدا"[7].

هذا مجمل أقوالهم في هذه المسألة؛ ولقد استدل المانعون بأدلة لا تنهض معظمها للاحتجاج، **ولعل أقواها ما** أورده الزرقاني **بقوله** " **وأجابوا بأن ذلك من خصائصه**"[8].

ولكن هذا الدليل لم يسلم من الاعتراض، فقد اعترض على ذلك "بأن ترك إنكاره- **عليه السلام - على من صَلّى** معه على القبر دليل على جوازه لغيره وأنه ليس من خصائصه.

---

[1] الاستذكار (252/8).

[2] **وهو من أقران مالك.**

[3] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 130- 131).

[4] متن الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **المكتبة الثقافية**، بيروت - لبنان، (دط، دت). (ص 68).

[5] مختصر العلامة خليل: **خليل بن إسحاق الجندي**، ت: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، (ط1، 2005م). (ص52).

[6] مواهب الجليل (71/5).

[7] القبس (447/1).

[8] شرح الزرقاني (83/2).

وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: " فصلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وفي حديث زيد بن ثابت: "فإن صلاتي عليه له رحمة"[1].

وهذا لا يتحقق في غيره"[2].

وقال الإمام المازري: " ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه - **عليه السلام - لما صلى على** القبر قال عند ذلك: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجلَّ ينورها بصلاتي **عَلَيْهم"، أو كما قال.**

وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته - **عليه السلام - خاصة،** إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره"[3].

كما تمسكوا بقول مالك السابق الذكر بأن الحديث **ليس عليه عمل أهل المدينة.**

وبهذا العرض لأقوال مالك والمالكية في هذه المسألة، نخلص إلى أنه قد **اخْتلفَ النقل عن مالك** في حكمها؛ **والراجح عنه عند أكثر أصحابه هو القول بعدم الصلاة على** القبر سواءً من **صُلّي عليه ومن** ولم يُصلَّ عليه، **وهو قول بعض المالكية، إلا أن الخلاف لازال دائرا بين معظم المالكية** في المسألة بين الإباحة والكراهة والمنع في **من صلي عليه قبل الدفن والمشهور الكراهة،** أما من دفن ولم يصلى **عليه فالمشهور عندهم** الصلاة على قبره، **والله أعلم.**

فمن قال بالمنع: فيرجع سبب عدم أخذه بفعله - **صلى الله عليه وسلم- ظهور علة الخصوصية** له في ذلك من جهة، ومخالفة الأثر لعمل أهل المدينة من جهة أخرى.

وأما من قال بالكراهة: فجمعا منه بين الأدلة ومراعاة للخلاف.

وأما من قال بالإباحة: فذلك أخذا منه بفعله - صلى الله عليه وسلم – الثابت عنه من طرق متعددة.

---

[1] أخرجه أحمد (رقم 9037، 14/15). **وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز،** باب ما جاء في الصلاة على القبر (رقم 1528، 489/1).

[2] شرح الزرقاني (83/2).

[3] **المعلم بفوائد مسلم** (489/1).

وفي نهاية هذا المطالب نورد بعض النتائج المتوصل إليها من خلاله كالتالي:

الأولى: ان أفعال النبي - **صلى الله عليه وسلم** – **عند ابن حزم تفيد الندب، وأنه ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا**، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط.

الثانية: أن الناقلين **لمذهب مالك** - رحمه الله - **قد اختلفوا** في احتجاجه بأفعاله - **صلى الله عليه وسلم** - **بين الوجوب والإباحة، والراجح** هو القول بالوجوب وهو المنقول عنه في كتب **المالكية**[1]، ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى **عدم التفريق بين قسمي أفعاله - صلى الله عليه وسلم-**، فكل واحد من الناقلين نظر إلى جهة دون الأخرى، فكان التعميم في نسبة القول للإمام إما **بالوجوب وإما بالإباحة مطلقا، وهذا مبين تفصيله فيما سبق.**

الثالثة: **أن الحاصل من تحرير مذهب المالكية المحتجين بأفعاله - صلى الله عليه وسلم** - يبرز من خلال نقطتين هما:

1- **أنّ المالكية** لم يتفقوا على الاحتجاج **بأفعاله - صلى الله عليه وسلم -، فمنهم من** يعتبرها **للوجوب وهم أكثر المتقدمين**، ومنهم من يعتبرها للندب **وهم أكثر المتأخرين**، ومنهم من يتوقف في **حكمها إلا أن يرد الدليل على ذلك.**

2- **أنّ المالكية قد فرقوا بين أفعاله - صلى الله عليه وسلم** - فيما ظهر فيه قصد القرب وما لم **يظهر فيه ذلك**، فالخلاف دائر بين الوجوب والندب في النوع الأول، وأما الثاني فالراجح من أقوالهم **أنه على الإباحة.**

الرابعة: **أن إلزام ابن حزم يلفه الغموض من عدة جهات، منها:**

1- أنه لم يبن لنا من هم هؤلاء القوم من أصحاب **مالك الذين تركوا فعله - عليه السلام-** رغم ادعائهم بأنها تفيد الوجوب، وبذلك لم تتعين جهة الإلزام.

---

[1] **قال ابن القصار**: " ومذهب مالك رحمه الله أن أفعال النبي - **صلى الله عليه وسلم** - على الوجوب. وقد قال في مواضع كثيرة محتجا بقوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾" [الأحزاب: 21]، **وسواء كان ذلك حظرا أو إباحة**، حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا، **وقد أسقط مالك - رضي الله عنه** - الزكاة في الخضراوات اقتداء بأنه عليه السلام لم يأخذها". مقدمة ابن القصار (206..208).

2- أنه لم يحرر محل النزاع بينه وبين هؤلاء القوم من أصحاب مالك، وذلك لأنه لم يطلع على التفصيل المسطر في كتب المالكية، والخلاف الدائر بينهم حول دلالة كل نوع من أفعاله - صلى الله عليه وسلم -، فكان إلزامه عاما، وهذا منه تقول بلا دليل.

3- أن المالكية وضعوا شروطا للأخذ بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - واعتبارها ضمن دائرة الأدلة الأصولية، فإن تخلفت هذه الشروط سقط الاحتجاج بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا دلالة فيها على الحكم إما لظهور الخصوصية أو الجبلية...وغيرها.

الخامسة: أن ترك الاستدلال بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - في عدد من الفروع الفقهية لا يدل على أن المالكية قد تركوا الأصل برمته، أنهم مضطربون في الأخذ به تبعا لما تمليه عليه أهواؤهم، وذلك نصرة منهم لمسألة بعينها أو لقول صاحب المذهب - وحاشاهم -، فتخلف الاحتجاج بالأصل في فرع ما: إما لعدم توفر شروط الأخذ به واعتباره، فلا يكون دليلا على حكم الفرع في هذه الحالة، وإما أن يكون معارضا بما هو أقوى منه من الأدلة فلابد من العدول عنه حتما إلى الأقوى دلالة، وليس فيما ذكرنا تناقض أو اضطراب، وبهذا يضعف إلزام ابن حزم ويتهاوى.

وعليه: يمكننا القول بأن كثيرا من إلزامات ابن حزم للمالكية في هذا الأصل ليست صائبة، لأن ادعاءه عليهم قاصر على ما حصله من بعض فروعهم الفقهية التي لم يعملوا فيها هذا الأصل، والتي لم يكلف نفسه عناء البحث على علة عدم إعمالهم له فيها، كيف لا وهو لم يطلع حتى على الاختلاف القائم على التفرقة بين أفعاله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الصنيع منه يوقعه حتما في اتهام الآخرين بغير برهان ولا بينة، أو التشنيع عليهم بما ليس فيهم من التنكب لأصولهم أو التناقض والاضطراب فيها.

المطلب الثاني: الحديث المرسل

الفرع الأوّل: تعريف الحديث المرسل

لغة: البعث: **الإرسال**، كبعث الله من في القبور. وبعثت البعير أرسلته وحللت عقاله، **أو كان باركا فهجته**[1].

اصطلاحا: يختلف مفهوم المرسل بين المحدّثين وهم أهل الصنعة **والفن والأصوليين**.

أولا: المرسل عند المحدِّثين

قال بعضهم: " **هو قول التّابعيّ** [2] **قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعله**[3]". [4]

وهذا التعريف يشمل **بإطلاقه ما أضافه التابعي** إلى النبي **صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.**

وقيل: " المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما **يوصف بالإرسال** من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم[5]". [6]

وقيل: " المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي **- صلى الله عليه وسلم -** مما سمعه من غيره"[7].

ولعل هذا الأخير هو المختار لأنه **جامع مانع والله أعلم**[1].

---

[1] **قاموس العين** (112/2).

[2] التابعي هو من صحب الصحابي وقيل لقيه وهو الأظهر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، (ط1، 2003م)، (263/2).

[3]. **تدريب الراوي** (129/3)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: **أبو سعيد العلائي**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، (ط2، 1986م)، (ص 31).

[4] وهو ما اختاره الحاكم في معرفة علوم الحديث وسار عليه أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته **وتابعه على ذلك شراح المقدمة** ومختصروها. **شرح علل** الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **ت:** همام عبد الرحيم سعيد، **مكتبة الرشد، الرياض،** (ط2، 2001م)، (189/1).

[5] الكفاية في علم الرواية: **الخطيب البغدادي، ت:** أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1، 1985م).

[6] وعليه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين، **وهذا** الذي عليه جمهور المحدثين. **انظر:** شرح علل الترمذي (189/1)، **النكت على كتاب ابن الصلاح:** أحمد بن علي حجر العسقلاني، ت: **ربيع بن هادي المدخلي**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، **المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية**، (ط1، 1984م)، (543/2).

[7] **النكت على كتاب ابن الصلاح** (ص 546).

ثانيا: المرسل عند الأصوليِّين

" قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان** من التابعين أو من تابعي التابعين أو **ممن بعدهم**"[2].

فدخل في التعريف "المنقطع والمعضل"[3] في الاصطلاح المشهور عند المحدثين، **فاصطلاح الأصوليين** أعم من اصطلاح المحدثين إذ هو يشمل كل ما لم يتصل إسناده[4].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المرسل

ولعلّ أشهر المذاهب في المرسل **ما يلي:**

المذهب الأول: قبول مرسل العدل مطلقا، **سواء أكان من أئمة النقل أم لا، وسواء** أكان في القرون الثلاثة الأولى أم بعدها، وغالى بعض القائلين به حتى قدمه على المسند [5].

المذهب الثاني: أن المرسل غير مقبول مطلقا [6].

المذهب الثالث: أن مرسل العدل في القرون الثلاثة الأولى حجة مطلقا، **وأما من بعدهم فلا يقبل إلا إذا كان من أئمة النقل** [7].

---

[1] هذا تعريف الحافظ بن حجر للمرسل، **النكت** (2/540- 546).

[2] **إرشاد الفحول** (1/173).

[3] **المنقطع:** هو ما سقط من رواته قبل الصحابي راو أو اثنان فصاعدا، **لا** من موضع واحد. والمعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، **من موضع واحد**.التقرير والتحبير (2/372).

[4] **انظر:** الإبهاج (2/339).

[5] **وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك -فيما نسبه إليه بعضهم-**، وأبي **حنيفة**، وأحمد في أشهر الروايتين عنهم، وجماهير المعتزلة كأبي **هاشم، وتبعهم** الإمام الآمدي في الأحكام ومنتهى السول. المحصول للرازي (4/454)، الإحكام للآمدي، (2/149)، **النكت** (2/551)، شرح مختصر الروضة (2/230)، **إرشاد الفحول** (1/173)، **جامع التحصيل** (ص 33).

[6] وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في أحد قوليه، **والظاهرية**، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر – **كما قاله الخطيب بل كلهم** – كما قال ابن عبد البر في التمهيد – **والقاضي أبو بكر، وأبو زرعة الرازي**، وأبو حاتم، وابنه عبد الرحمن، ويحي بن سعيد القطان، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، **إلا أن الإمام الشافعي- رضي الله عنه- قبله بشروط. التمهيد** لما في الموطأ من المعاني **والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **ت**: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، (دط، دت)، (1/5). **وانظر: الإحكام لابن حزم** (2/136)، المحصول للرازي (4/454..464)، **إرشاد الفحول** (1/173)، **جامع التحصيل** (ص 35).

[7] **وهو مذهب عيسى بن أبان. كشف الأسرار** (3/10)، **جامع التحصيل** (ص 33).

المذهب الرابع: أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم، لا يكون حجة، إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة[1].

المذهب الخامس: أن مرسل العدل يقبل مطلقا إن كان من أئمة النقل، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولى، أم لا، وأما إذا لم يكن من أهل النقل فلا يقبل مرسله سواء أهل القرون الثلاثة الأولى ومن بعدهم[2].

المذهب السادس: اعتبار المرسل بما يعضده، وذالك إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مسندا قد أرسله غير مسنده أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة جهالة أو غيرها[3].

الفرع الثالث: موقف ابن حزم من الاحتجاج بالمرسل

أولا: تعريف ابن حزم للمرسل

عرّف ابن حزم الحديث المرسل بأنه: "هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي - صلى الله عليه وسلم- ناقل واحد فصاعدا، وهو المنقطع أيضا".[4]

ولم ينس ابن حزم تسمية المخالفين له مع التشنيع عليهم حتى قبل مناقشتهم؛ فالذين احتجوا بالمرسل تحديدا عنده: "هم أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه"[5]، ولم يذكر الشافعية لأنهم ممن أنكروا المرسل مثله، إلا أنه قد وقع لهم بعض الاحتجاج بالمرسل، مما أوجب عليه مسائلتهم به[6].

---

[1] وهو اختيار أبي بكر الرازي والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية وقال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا هو الظاهر من المذهب عندي، جامع التحصيل (ص 33)، كشف الأسرار (11/3).

[2] وهو مذهب إمام الحرمين والإمام ابن الحاجب وغيرهما ولا فرق عند هؤلاء بين التابعين ومن بعدهم. جامع التحصيل (ص 39).

[3] وهو مقبول بهذه الشروط عند الإمام الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء.الإحكام للآمدي (149/2).

[4] الإحكام لابن حزم (135/2).

[5] المصدر السابق (136/2).

[6] أنظر: الإلزام دراسة نظرة وتطبيقية (ص 504).

ثانيا: حكم المرسل عند ابن حزم

المرسل عند ابن حزم: " لا يحل الأخذ به؛ لأننا لا ندري عمن رواه، ولا نرضى من لا نعرف عدالته". ولا يقطع ابن حزم بعدم صحة المرسل؛" لأننا لم نطّلع على المرسل عنه، فقد يكون عدلا، فتركنا الأخذ به غير قاطعين بضعفه"[1].

وإلزامات ابن حزم للمالكية تنتظم حول تناقضهم في الاحتجاج به تارة وتركه تارة أخرى؛ وما ذلك منهم إلا نصرة لمذهب مالك ورأيه؛ فكل مرسل لا يتفق مع ما هو مدون **عن إمامهم** طرحوه وتركوا العمل به؛ كما يقول ابن حزم: " فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل، أنهم تعلقوا بأحاديث **مرسلات** في بعض مسائلهم فقالوا فيها **بالأخذ بالمرسل**، ثم تركوه في غير تلك المسائل، **وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة** لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى"[2].

وسنذكر هنا مثالا لذلك:

قال ابن حزم: " والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي **حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه**، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة[3]، ولم يعيبوه إلا بالإرسال وأبو العالية **قد أدرك الصحابة -رضي الله عنهم-**، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم **النخعي والزهري مرسلا...**، فترك ذلك أصحاب مالك. فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه؟ "[4].

الفرع الرابع: موقف الإمام مالك والمالكية من الاحتجاج بالمرسل

أولا: موقف الإمام مالك من الاحتجاج بالمرسل

لقد اختلف في النقل **عن الإمام** مالك في حجية المرسل **على مذهبين** هما:

1. أن المرسل ليس بحجة

---

[1] الإعراب (352/1- 353).

[2] الإحكام لابن حزم (137/2).

[3] أخرجه الدارقطني في سننه عن حفصة بنت سيرين، سنن الدارقطني: على بن عمر الدارقطني علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (دط، دت)، (176/1-177).

[4] الإحكام لابن حزم (136/2-137).

وقد تفرّد بنقل هذا القول أبو عبد الله الحاكم[1] النيسابوري[2]. وهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه[3].

2. أن المرسل حجة؛ وتفرق الناقلون هنا في العزو لمالك إلى فريقين:

الأول: تحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة ؛ وهو قول انفرد به القاضي أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي[4].

الثاني: أن المرسل حجة؛ وهو المشهور عن مالك، نقله عنه جماعة من أهل العلم مالكية وغيرهم[5]. فقد قال ابن القصار: " ومذهب مالك رحمه الله قبول المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل"[6].

وقال ابن عبد البر: " وأصل مذهب مالك - رحمه الله -... أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[7].

وقال الباجي: " وأما المرسل...؛ فإنه يجب العمل به عند مالك رحمه الله "[8].

---

[1] محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: مولده سنة 321هـ ووفاته سنة 405هـ في نيسابور.رحل إلى العراق سنة 341 هـ وحج، أخذ عن نحو ألفي شيخ.وولي قضاء نيسابور سنة 359هـ ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه.صنف كتبا كثيرة جدا، منها: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل والمدخل في أصول الحديث...، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (193/1)، الاعلام (227/6).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن عياض، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، (ط1، 1998م)، (167/1)، النكت (569/2)، تدريب الراوي (132/3).

[3] قال القاضي عياض تعقيبا على ما أورده الحاكم: " والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر ". إكمال المعلم (167/1)، وقال ابن عبد البر: "وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء". التمهيد (2/1).

[4] عارضة الأحوذي (246/1).

[5] مقدمة ابن القصار (ص 220)، وانظر: التمهيد (2/1)، إحكام الفصول (355/1 ف 320)، الإشارة (ص 239..241)، شرح تنقيح الفصول (ص 295)، رفع الحاجب (463/2)، الإحكام للآمدي، (149/2)، التوضيح شرح التنقيح (646/2)، البحر المحيط (404/4).جامع التحصيل (ص 33)، النكت (569/2)، تدريب الراوي (132/3)، الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، (دط، 1994م)، (ص 80).

[6] مقدمة ابن القصار (ص 220).

[7] التمهيد (2/1).

[8] الإشارة (ص 239..241).

وقال القرافي: " **المراسيل عند مالك... حجة**"[1].

ويظهر من هذه **الأقوال أن هذا القول أرجح من القول الأول ويخصّص** بالقول الثاني **وهو قول** ابن العربي أن المرسل المحتجّ به ليس على **إطلاقه**، بل هو مرسل أهل المدينة خاصة لا غيرهم.

غير أن حجية المرسل عند مالك مشروطة **بشرطين**[2]:

1- **أن يكون المرسل عدلا** [3].

2- **أن يكون المرسل متحرّزا لا يروى إلا عن الثقات** [4].

وحاصل ما سبق أن مالكا يحتج بالمرسل ولكن بشرط أن يكون المرسل عدلا ثقة في نفسه **وكان** ممن لا يروى إلا عن ثقة.

ثانيا: الاحتجاج بالمرسل عند علماء المالكية

هذا الذي تقدم ذكره **ما نقل عن إمام المذهب**؛ أما المالكية بعده فيمكن تحديد موقفهم من الاحتجاج بالمرسل على النحو الآتي:

أولا: مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء

وهو قول عامة المالكيين إلا أن الملاحظ أن هؤلاء في احتجاجهم بالمرسل طوائف ثلاث.

الأولى: تقول مراسيل الثقات أولى من المسندات، **واعتلّوا بأن من أسند فقد أحالك على** البحث عمّن سمّاه لك **ومن أرسل، فقد قطع لك على صحّته، وكفاك النظر**[5].

الثانية: "ذهبت إلى أن **المرسل والمسند** سواء في وجوب الحجة **والاستعمال** وممن ذهب إلى هذا الرأي القاضي أبو الفرج[1]، **وأبوبكر** الأبهري[2]". [3]

---

[1] **شرح تنقيح الفصول (ص 295).**

[2] أورد ابن عبد البر هذين الشرطين مجتمعين إلا أنه لم ينسبهما إلى الإمام مالك؛ فقال: " والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وان كان يأخذ عن **الضعفاء ويسامح** نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره". **التمهيد (17/1).**

[3] **انظر: مقدمة ابن القصار(ص 220)، التمهيد (2/1)، الكفاية (ص 427).** البحر المحيط **(410/4).رفع الحاجب (464/2).**

[4] **انظر: الإشارة (ص 240)، إحكام الفصول (355/1 ف 320).**

[5] حكاه ابن عبد البر في التمهيد دون أن يسمي من قال به، **قال: " وقالت طائفة من أصحابنا:** مراسيل الثقات أولى من المسندات...". **التمهيد (3/1).**

الثالثة: "ذهبت إلى أن المرسل حجة يعمل به، **ولكن دون المسند،** كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة، ن كان يقول بهذا الرأي أبو عبد الله محمد بن خويز منداد[4] المالكي". [5]

ثانيا: المرسل حجة بشرط أن يكون المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل

وهو الذي صوّبه أبو العباس القرطبي[6] في المفهم[7] واختاره أبو عمرو بن الحاجب في المختصر، فقال: " إن كان- المرسل- من أئمة النقل قبل وإلا فلا وهو المختار." قال السبكي في شرحه: " والمراد بأئمة النقل من لهم أهلية الجرح والتعديل"[8].

ثالثا: الرد مطلقا

---

(1) **عمر** أو عمرو بن محمد الليثي، البغدادي أبو الفرج، **لغوي** فقيه، أصولي، **أصله من البصرة نشأ ببغداد**، توفي سنة 330هـ **وقيل** 331هـ، من آثاره: "الحاوي في مذهب مالك"، "اللمع في أصول الفقه" **معجم المؤلفين** (8/ 12).

(2) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق.سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها: الرد على المزني، **الأصول، الأمالي**..الخ.، انظر: الديباج المذهب (ص 351..353)، الأعلام (225/5).

(3) هذا ما نسبه ابن عبد البر للأبهري في التمهيد، إلا أن الباجي في إحكام الفصول نسب له عكس ذلك تماما. **التمهيد** (4/1). **إحكام الفصول** (355/1 ف 320).

(4) محمد بن أحمد بن عبد **الله خويز منداد المالكي العراقي، فقيه**، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري. **قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي. وقال:** لم أسمع له من علماء العراقيين ذكراً. **من تصانيفه:** كتاب كبير في الخلاف، **وله اختيارات في أصول الفقه والفقه**، وكتاب في أحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك، توفي سنة 390هـ **تقريبا**. انظر: الديباج المذهب (ص 363-364)، الوافي بالوفيات: **صلاح الدين خليل ابن أيبك الصفدي، دار صادر-** بيروت، (ط2، 1991م)، (52/2) **معجم المؤلفين** (8/ 280).

(5) **التمهيد** (5/1).

(6) أحمد بن عمر بن إبراهيم، **أبو** العباس الأنصاري القرطبي: **فقيه مالكي**، من رجال الحديث، **يعرف بابن المزين، كان مدرسا** بالإسكندرية وتوفي بها سنة 656هـ، ومولده بقرطبة سنة 578هـ، **من كتبه:** المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. **انظر: نفح الطيب** (615/2)، **شذرات الذهب** (243/5-274)، **الأعلام** (186/1).

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيُّ، **ت:** محي الدين ديب **ويوسف بدوي**، وأحمد السيد، دار ابن كثير **ودار الكلم الطيب، دمشق-** بيروت، (ط1، 1996م)، (122/1).

(8) **رفع الحاجب** (464/2).

وهو مذهب بعض أئمة المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني الذي صرّح بأن المرسل لا يقبل مطلقا، حتى مراسيل الصحابة لا لأجل الشك في عدالتهم بل لأجل أنهم قد يترددون عن التابعين –كما نقل عنه غير واحد.[1]

وتبعه في الرد من المالكية: " إسماعيل القاضي[2]"[3] وأبوبكر الأبهري[4] و" ابن رشد الحفيد[5]"[6]، وابن عبد البر حيث قال: " فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد، وما زال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة" [7].

هذا ما استطعت تحريره فيما يتعلق بمذهب مالك وأصحابه في حجية المرسل، ومنه نقول بأن ابن حزم لم يحرر مذهبهم في اعتبار هذا النوع من الأخبار، ورغم أن الصحيح عن مالك الأخذ به ولكن بشروط من العدالة والتحرز، إلا أنه مختلف فيه بين أصحابه، فمنهم من لا يعتد به أصلا، ومنهم من تبع الإمام في الاحتجاج به وهم أكثر المالكية.

---

[1] انظر: البرهان (244/1)، إحكام الفصول (355/1 ف 320)، التوضيح شرح التنقيح (648/2)، المستصفى (ص 134)، الضروري في أصول الفقه (ص 80). لكن الغريب أن ابن السمعاني، والغزالي في "المنخول" نسبا إلى القاضي القول بقبول المرسل، وقد تعقبهما الزركشي فقال بعد أن أورد كلامهما: " وما حكاه عن القاضي غريب؛ والذي رأيته في كتاب " التقريب" له التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقا". البحر المحيط (410/4).

[2] إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل.قال ابن فرحون: (كان بيت آل حماد بن زيد...في العراق، وهم نشروا مذهب الإمام مالك هناك... ولد في البصرة سنة 200ه، واستوطن بغداد. وكان من نظراء المبرد. وولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة سنة 282ه، ببغداد. من تصانيفه: الأصول، فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم،...، الديباج المذهب (ص 151)، سير أعلام النبلاء (338/13..341)، شذرات الذهب(2 / 178)، الاعلام (310/1).

[3] إحكام الفصول (355/1 ف 320)

[4] المصدر السابق.

[5] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة ولد سنة 520هـ. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.وصنف نحو خمسين كتابا، منها: تهافت التهافت، الكليات، بداية المجتهد ونهاية المقتصد...، توفي سنة 595ه. المعجب (ص 203-204)، شذرات الذهب (4/ 320)، الأعلام (318/5).

[6] الضروري في أصول الفقه (ص 81).

[7] التمهيد (55/1).

ولم يبق لنا الآن إلا بيان صحة ادعاء ابن حزم، بأن مالكا وأصحابه هم أترك الناس للحديث المرسل، وذلك بدراسة المثال السابق الذي ذكر فيه ابن حزم ذلك، ونبين من خلاله سبب عدم الأخذ بالحديث المرسل فيه، على ضوء ما حررناه من حجية المرسل عند مالك والمالكية؛ فنقول:

قال ابن حزم: " وقد ترك مالك - وأصحابه - حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة، ولم يعيبوه إلا بالإرسال، وأبو العالية قد أدرك الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا...، فترك ذلك أصحاب مالك. فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه؟ "[1].

وسنقوم بدراسة هذا الإلزام من جهة السند؛ فنقول:

الفرع الخامس: دراسة الإلزام من جهة السند (أي: كونه مرسلا)

لقد أنكر ابن حزم على مالك والمالكية عدم أخذهم بحديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة، في تهكم -كعادته- معيبا عليهم دعواهم باتباع المرسل وتصحيحه، ولكن ابن حزم أطلق هذا الحكم دون أن يحرر مذهبهم في المرسل المحتج به لديهم، بأن يكون المرسل عدلا ممن يتحرز ويتثبت في نقله إذا أرسل؛ فهل يتحقق شرطا المالكية في حديث أبي العالية؟

أما عن عدالته فقد قال ابن عدي: "أبو العالية الرياحي رفيع؛ ثقة، تكلم فيه من أجل حديث الضحك في الصلاة"[2]. أي أن سبب التكلم فيه راجع إلى تحمله رواية هذا الحديث، وهذا ما سنبينه فنقول:

لقد نقل عن محمد بن سيرين ما يبين عدم تحرز أبي العالية أثناء إرساله للأحاديث، بل عدم المبالاة والاكتراث عمن يأخذ أحاديثه، فقد قال لعاصم الأحول: "ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما"[3].

بل قد أمر ابن سيرين أصحابه بعدم الأخذ بمراسيل أبي العالية فقال: " لا تاخذوا بمراسيل

---

[1] الإحكام لابن حزم (2/136-137).

[2] قال ابن عدي: " والحديث له وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة ". الكامل في ضعفاء الرجال (170/3). وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ثقة، وقال اللالكائي مجمع على ثقته. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (ط1، 1984م). (246/3).

[3] سنن الدارقطني (179/1).

الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا"[1].

وقال أيضا: " حدثوا عمن شئتم - يعني من المراسيل- إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث"[2].

فهذا ابن سيرين لا يأخذ بمراسيل أبي العالية الرياحي، وما ذلك منه إلا أن أبا العالية لا يتحرز أثناء النقل فيما يروي عمن ينقل، ولا يتثبت أثناء التحمل، بل كان يصدق كل من حدثه، فقد أخرج الإمام أحمد في علله عن ابن سيرين قال: " أربعة يصدقون من حدثهم أبو العالية والحسن وحميد بن هلال ورجل آخر سماه"[3].

قال الخطيب البغدادي تعليقا على قول ابن سيرين: " أراد أن سيرين أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد ولا يبحثون عن حاله لحسن ظنهم به، وهذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل التعجب منهم في فعلهم وكراهته لهم ذلك"[4].

ونقل ابن عدي عن الإمام الشافعي قوله: "حديث أبي العالية الرياحي رياح"[5].

ومن هنا يتبين لنا أن أبا العالية لم يكن ممن يتحرزون ويتثبّتون أثناء التحمل، فكان يأخذ الحديث عن كل أحد ولا يبحث عن حاله، وبذلك يكون مرسله مردود عند مالك وأصحابه، لأنه لم يتوافق مع ما قرروه من شروط للأخذ بالمرسل، فليس كل مرسل محل احتجاج عندهم كما بينا سابقا.

هذا فيما يتعلق بمرسل أبي العالية، أما مراسيل كل من الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري، فليست مما يستوثق بها، ولا ترقى للمحجة أبدا، لأن مدارها كلها على أبي العالية، فالمرسل للحديث في الحقيقة واحد، وقد استوفينا الكلام فيه، ولكن نبين فيما يلي مخرج الحديث ونورد تحقيق أهل الفن في رجوعه إلى أبي العالية، فنقول:

---

(1) سنن الدارقطني (179/1).

(2) جامع التحصيل (78).

(3) العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل: تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي- بيروت ودار الخاني- الرياض (ط1، 1988م). (442/1). وانظر: الكفاية (411/1).

(4) الكفاية (411/1).

(5) الكامل (460/2، 162/3).

روى ابن عدي في كامله عن علي بن المديني قال: " قال لي عبد الرحمن بن مهدي حديث الضحك في الصلاة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي العالية. قال علي فقلت: قد رواه الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. فقال عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية. قلت له قد رواه إبراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال عبد الرحمن ثنا شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية. قال علي قلت لعبد الرحمن قد رواه الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. قال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. [1]

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر حديث أبي العالية: " ورواه الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري كلهم يحكون هذه القضية عن أنفسهم مرسلا، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار كلهم يرجع إلى أبي العالية". [2]

قال ابن عدي: "ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث؛ حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية". [3]

ومما سبق يتبين أن كل هذه المراسيل على كثرتها واختلاف رواتها إلا أن مرجعها ومدارها على راو واحد الا وهو ابو العالية الرياحي، وهذا الأخير كما نقلنا لم يكن ممن يتثبت عمن يتحمل، فمثل هذه المراسيل لا يحتج بها مالك وأصحابه لتخلف شروط قبول المرسل عندهم فيها.

وعلى هذا المنوال تتهافت غالب إلزامات ابن حزم للمالكية في عدم أخذهم ببعض المراسيل؛ لأن هذه المراسيل ت كالتي احتج بها مالك ورصع بها موطئه، فالمرسل الذي يروى عن غير المتحرزين مطروح ومردود ولا تعويل عليه.

---

[1] الكامل (170/3).

[2] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد-باكستان، (ط2، 1981م). (368/1).

[3] الكامل (170/3).

وفي نهاية هذا المطالب نورد بعض النتائج المتوصل إليها من خلاله كالتالي:

الأولى: ان **ابن حزم وإن انكر القول بالمراسيل** على المحتجين بها، إلا أنه في إلزاماته لم يفرق بين مراسيل مالك وغيره، **وبين مراسيل المدينة وسائر البقاع الاخرى**، فهي مما لا يقاس بعضها على بعض، للبون الشاسع بين الموردين والمحلين، **فليس من الإنصاف أن يلزم ابن حزم المالكية بروايات** غيرهم، فمحاكمة المالكية بجرم الغير دون تثبت أو بيان حيف عظيم من ابن حزم[1].

الثانية: **أن النقل عن مالك** - رحمه الله - في احتجاجه بالمرسل، **يكاد** الإجماع **ينعقد عليه، سواء من** المالكية أو غيرهم، **إلا أن مالكا** - رحمه **الله** - لا يعتبر كل مرسل، فالمعول عليه في ذلك اشتراطه للعدالة والتثبت والاحتراز في **المُرسِل**، وإلا فهو مردود لا تقوم به الحجة عنده مطلقا، **ولعل** مستند الناقلين لمذهب مالك في المرسل؛ **كثرة المراسيل** التي **أخرجها** في موطئه وعمل بها [2].

الثالثة: لم يحرّر ابن حزم **مذهب المالكية** المحتجين بالمرسل؛ حيث أنّهم في **ما** اعتبروه **من المراسيل** لم **يقولوا** بقبولها هكذا **على إطلاقها، بل** اشترطوا لها من **الشروط** التي **ضيّقت** المحل المعتبر في الاحتجاج بها، **وما ألزم** به ابن حزم من المراسيل **لا تنطبق عليه شروط المالكية، فسقطت المراسيل وإلزامات ابن حزم على حد سواء.**

الرابعة: **أن** المبنى الأصولي للمالكية لا يقوم على نصرة المسألة الواحدة أو تصويبا لقول مالك - **كما ادعى ابن حزم-، ولو كان كذلك**، لكانت أصولهم بعد فروعهم وهذا هو المحال بعينه، **إنما** المعتبر في مسالة تخريج الفروع على الأصول هو النظر إلى الأدلة المتزاحمة، **وكيفية الاستفادة منها لبيان حكم الفرع**، وهذا يحتاج إلى عميق التدبر وطول الفكر في الأدلة وطرق الاستنباط، **وهذا ما لا يتسق مع** ظاهرية ابن حزم المحدودة. فالأخذ بأقوى الأدلة بعد النظر والتمحيص في بيان المسألة **المنظور فيها**، لا يعني أبدا إسقاط الاحتجاج بالأدلة الأخرى، أو تركها بدافع الهوى والتشهي، **وإنما ذلك** مبني على الترجيح بين الأدلة المتنازعة في الفرع الواحد، **فيخرّج** الفرع للأقوى دلالة بالضرورة.

---

[1] انظر: التحقيق (ص 309).

[2] **ذكر ابن القصار أمثلة لذلك فقال**: " وقد احتج به في مواضع كثيرة، حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به، **وكذلك أرسل** الحديث في الشفعة للشريك وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء، **وسائر جنايات المواشي وعمل بذلك. مقدمة ابن** القصار (ص 221..223).

الخامسة: أن ترك الاحتجاج بالمرسل في فرع ما لا يدل على أن المالكية قد تنكروا لأصل القول به، أو أنهم متناقضون مضطربون في الأخذ به تارة وطرحه تارة أخرى، فإما أن يكون مخرج المرسل ضعيفا، وهذا لا خلاف في رده، وإما أن لا تتوفر في المرسل شروط قبول مرسله، وهذا أيضا مردود عند المالكية، وإما أن يكون المرسل معارضا بما هو أقوى منه من الأدلة فلابد من العدول عنه حتما. وليس فيما ذكرنا تناقضا أو اضطرابا، وبهذا يسقط إلزام ابن حزم وينكشف عوره.

السادسة: أن الحديث المرسل دليل من ادلة المالكية المعتبرة في الاستدلال، وهم يبنون فروعهم على أصولهم وإن أنكر عليهم المخالف لجهله بها، باطراد وانضباط، مراعين في ذلك الشروط التي حكموها لإعمال هذا الأصل دون تناقض أو اضطراب، على عكس ما ادعاه ابن حزم.

وعليه: فإنّ كثيرا من المراسيل التي شنع ابن حزم على المالكية عدم أخذهم بها، وألزمهم عدم العدول عنها، لا تعويل عليها ولا تقوم بها أدنى حجة، لأنها ليست مما قبله مالك واحتج به من المراسيل في موطئه، والتي ثبتت صحتها، وبهذا يرتد إلزام ابن حزم عليه.

المطلب الثالث: مُخالَفَةُ الرَّاوي لِمَا رَوَى

إذا خالف الراوي روايته من أخبار الآحاد عملا أو فتوى، فقد وقع الخلاف بين العلماء في تقديم مذهبه أو تقديم الخبر؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في مسألة مخالفة الرّاوي لما روى

إذا خالف الراوي الخبر الذي رواه إما بعمل أو بفتيا؛ فإن هذا الخبر إما أن يكون: "مجملاً، أو ظاهراً، أو نصاً [1]"[2]. وقد اختلف العلماء في كل واحد على مذاهب، نختصرها فيما يلي:

أولا: " إن كان - الخبر - مجملاً وحمل الصحابي الراوي على أحد محمليه، فالظاهر حمله عليه بقرينة مخصصة"[3].

وهذا النوع متفق عليه بين أكثر العلماء[1].

---

[1] "النص" على اصطلاح الفقهاء.

[2] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي، ت: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية- الرياض، (ط1، 2005م). (735/1)، وانظر: الإحكام للآمدي (138/2).

[3] الردود والنقود (735/1)، وانظر: التوضيح شرح التنقيح (611/2- 612)، وشرح العضد الإيجي وحواشيه (478/2).

ثانيا: "**وإن كان ظاهرا**[2] وحمله - **الراوي** - على غير ظاهره، **فالأكثر**[3] على أنه يحمل على الظهور لا على ما حمله عليه الراوي".[4]

"وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي" [5]؛ وهو قول أكثر الحنفية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

ثالثا: "**وإن كان** الخبر نصا[8]، فمذهب الجمهور الأخذ بالخبر[9]، **ومذهب الحنفية الأخذ بمذهب الراوي**[10].

---

[1] قال الآمدي: " فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه لأن الظاهر من حال النبي- **صلى الله عليه وسلم** - أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام ". الإحكام للآمدي (138/2).

[2] قال الآمدي: " وأما إن كان اللفظ ظاهرا في معنى وحمله الراوي على غيره، فمذهب الشافعي وأبي الحسين الكرخي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي ولهذا قال الشافعي: " كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث". وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي، وقال القاضي عبد الجبار إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك التأويل وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الدليل **فإن كان مقتضيا لما ذهب إليه وجب** المصير إليه وإلا فلا، وهذا اختيار أبي الحسين البصري". الإحكام للآمدي (139/2).

[3] **وهم الشافعية، والحنابلة، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية**. انظر: **شرح اللمع**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **ت**: عبد المجيد التركي، **دار الغرب الإسلامي**، بيروت- لبنان، (ط1، 1988 م)، (656/2 ف 765)، **والعدة** في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، **ت**: أحمد بن علي بن سير المباركي، **دون ناشر**، (ط2، 1990م)، (589/2)، **وشرح تنقيح الفصول** (ص 289)، والتقرير والتحبير (342/2)، وشرح العضد الإيجي وحواشيه (478/2).

[4] **الردود والنقود** (736/1)، **وانظر**: تيسير التحرير (71/3)، **والتوضيح شرح التنقيح** (2/ 612- 613)، **وإرشاد الفحول** (161/1- 162).

[5] تيسير التحرير (72/3)، **وانظر**: **الردود والنقود** (736/1).

[6] **انظر**: فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، **دار الكتب العلمية**، بيروت لبنان، (ط2، 1983م). (163/2)، **وإرشاد الفحول** (162/1).

[7] **العدة** (589/2).

[8] قال الآمدي: " وأما إن كان الخبر نصا في دلالته غير محتمل للتأويل والمخالفة فلا وجه لمخالفة الراوي له سوى احتمال اطلاعه على ناسخ ولعله يكون ناسخا في نظره ولا يكون ناسخا عند غيره من المجتهدين وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره **وإذا** كان ذلك محتملا فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر يحتمل". الإحكام للآمدي (140/2).

[9] **انظر: شرح تنقيح الفصول** (ص 289)، **وإرشاد الفحول** (162/1).

[10] **انظر**: فواتح الرحموت (163/2)، **وتيسير** التحرير(72/3)، والتقرير والتحبير (342/2).

هذا مجمل أقوالهم في المسألة، ومحل الخلاف فيما إذا خالف الراوي مرويه جملة[1]، **مع تقدم** الرواية على العمل؛ أما إذا تأخرت الرواية **أو تقدم العمل، أو جهل التاريخ**، فلا خلاف حينئذ في أن العمل بالحديث، "لأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي فوجب المصير إلى الحديث"[2].

وهذا ما صرح به الحنفية أنفسهم، فقد قال البزدوي: " وأما إذا عمل بخلافه فإن كان قبل روايته وقبل أن يبلغه لم يكن جرحا لأن الظاهر أنه تركه بالحديث إحسانا للظن به"[3].

وقال عبد العزيز البخاري في شرحه لكلام البزدوي: "وإن لم يعرف تاريخه أي لا يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه والرواية أو بعد واحد منها لا يسقط الاحتجاج به لأن الحديث حجة في الأصل بيقين وقد وقع الشك في سقوطه لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل ويحمل على أنه كان قبل الرواية لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه"[4].

فالظاهر من كلامهما أن محل الخلاف فيما إذا كان عمل الراوي كان بعد روايته للحديث.

وقد اختلفوا كذلك في المراد بالراوي، **فمنهم من خصه بالصحابي**[5] **لأنه المباشر للنقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم الجمهور من الأصوليين**[6]، ومنهم من لم يخصه به[7].

---

[1] أنظر: التوضيح شرح التنقيح (609/2).

[2] شرح تنقيح الفصول (ص 289).

[3] كشف الأسرار (97/3- 98).

[4] كشف الأسرار (99/3).

[5] **كالأبياري، وابن الحاجب**، والقرافي، والآمدي، أما الباجي فمرة يخصص الراوي بالصحابي كما في الإحكام (351/1 ف 313م)، ومرة لا يخصصه كما في الإشارة (ص 246). انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 289)، نفائس الأصول (2998/7)، والإحكام للآمدي (138/2)، والتوضيح شرح التنقيح (614/2)، رفع الحاجب (450/2)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ت: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية- الجزائر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (ط1، 2006م)، (628/2).

[6] وهو ما عزاه ولي الدين - أبوزرعة العراقي - للجمهور. التوضيح شرح التنقيح (614/2).

[7] كإمام الحرمين الجويني، وأبي يعلى الفراء، والإمام الرازي. انظر: البرهان (249/1)، العدة (582/2- 583)، المحصول (439/4).

الفرع الثاني: موقف ابن حزم من مخالفة الراوي لما روى

لقد خص ابن حزم الراوي المخالف لروايته بالصحابي دون غيره من الرواة، **فقد عقد فصلا صح فيه بذلك، فقال:** " فصل في خلاف الصاحب للرواية"[1]. **ومن المعروف عن ابن حزم شدة تمسكه** بظاهر النصوص وإبطاله للتقليد جملة **وتفصيلا، ولو كان المقلَد صحابيا، وعلى هذا الأصل "وجب - عند ابن حزم - ألا يؤخذ برأي صاحب،** وإن تعرى من مخالفة الخبر - فكيف إذا استضاف إلى مخالفة الخبر".[2]

فمذهب ابن حزم الأخذ بالخبر مطلقا، دون الالتفات إلى قول الصاحب أو فعله، **سواء كان** موافقا للخبر أو مخالفا، تبعا لأصله في حرمة التقليد.

ويعلل ابن حزم مخالفة الصاحب لروايته بأن ذلك وقع منه قبل أن يبلغه الحديث، وفي ذلك **يقول:** "ونحن نقول في حديث النبي- **صلى الله عليه وسلم - إذا بلغنا: هذا عهد نبينا إلينا، فهكذا** نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، **فلما بلغه حدّث** بما بلغه، لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا ".[3]

ولقد اشتد نكير ابن حزم على من حمَل فعل الراوي المخالف على غير المحمل الذي أوردناه **سابقا، لأن ذلك يوقع الصاحب** في أمرين قد أعاذهم الله **منهما،** وهما: " إما المجاهرة بخلاف النبي - **صلى الله عليه وسلم** - وهذا لا يحل لأحد، ولا يحل أن يظن بهم، **وإما أن يكون عندهم علم** أوجب عليهم مخالفة ما رووا فما هم في حل أن يكتموه عنا ويحدثوا بالمنسوخ، **ويكتموا عنا الناسخ".**[4]

ولا سبيل عند ابن حزم لاحتمال ثالث "إلا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رووه قبل ذلك فهذا ممكن أيضا، **فإن كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضي الله عنهم ظن،** وروايتهم على النبي - **صلى الله عليه وسلم - يقين،** ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن"[5].

---

[1] الإحكام لابن حزم (143/2).
[2] المصدر السابق (148/2).
[3] الإحكام لابن حزم (146/2).
[4] المصدر السابق (146/2).
[5] المصدر السابق (146/2- 147).

وبهذا التفصيل يرتفع الإشكال عند ابن حزم جملة في هذه المسألة، فلا يحل لأحد أن يعمل بغير النص وهو الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليس لأحد الالتفات إلى فتيا أو عملٍ من الصحابة فمن دونهم لأن الحجة فيما صح من كلامه - صلى الله عليه وسلم - دون ما سواه.

وإلزامات ابن حزم للمالكية تنتظم حول تناقضهم في الاحتجاج بعمل الراوي دون روايته تارة وعكس ذلك تارة أخرى؛

وما ذلك منهم إلا لتحيرهم ونصرةً منهم للمسألة التي هم بصدد تخريجها، ولو أدى ذلك إلى نقض كثير من أصولهم، وهدم كثير من المسائل المخرجة عليها.

يقول ابن حزم: " ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة وأخذوا بفتياهم، وما تركوا فيه فتيا الصحابة وأخذوا برواياتهم، لكثر ذلك جدا، لأن القوم إنما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط، وإن هدموا بذلك سائر مسائلهم"[1].

ومن الأمثلة التي أوردها ابن حزم في معرض تعقبه للمالكية لنقضهم لأصلهم - كما يدعي - في عدم الأخذ بمذهب الراوي دون روايته، قوله: " ونقد هاهنا المالكيون أصولهم ووفقوا في ذلك؛ قالوا - في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب -: يغسل سبعا، فأخذوا برواية أبي هريرة[2] وتركوا رأيه[3]. وتعلقوا كلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت[4]، فقالوا: قد أفتى ابن عباس[5] وعائشة[6] بخلاف ذلك، فتناقض المالكيون.. ههنا، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما. وأخذ المالكيون آنفا برواية أبي هريرة، وتركوا قوله"[7].

---

[1] الإحكام لابن حزم (150/2).

[2] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (رقم 65، 34/1)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (رقم 172، 45/1)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (رقم 279، 234/1).

[3] أخرجه الدارقطني في سننه عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات. (66/1).

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] أخرجه الطحاوي عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: " لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها ". شرح مشكل الآثار (178/6).

[7] الإحكام لابن حزم (148/2- 149).

ففي المثال الأول نسب ابن حزم للمالكية القول بالأخذ بعمل الراوي إذا خالف مرويه وجعل ذلك أصلا من أصولهم وأنهم نقضوا هاهنا هذا الأصل، فأخذوا برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - وتركوا عمله. وأما في المثال الثاني فقد اتهمهم بالتناقض، فقد أخذوا بمذهب ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - وتركوا روايتهما.

فهل هذه النسبة منه صحيحة أم هي مجرد ادعاء، وهل تناقض المالكية فعلا، هذا ما سنبينه فيما يلي إن شاء الله.

الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من مخالفة الراوي لما روى

أولا: موقف مالك

إذا عمل الراوي أو أفتى بخلاف ما روى، ففي المسألة قولان لمالك، نسبهما إليه ابن العربي في محصوله:

أحدهما: الأخذ بعمل الراوي وطرح روايته

قال ابن العربي: " فإن أفتى – الراوي - بخلاف ما روى أو رد الحديث أصلا... - ففي- أحد قولي مالك: سقط الحديث لأن ذلك تهمة فيه واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظن به غير ذلك".[1]

ثانيهما: الأخذ بالرواية ولا عبرة لمخالفة الراوي لها

قال ابن العربي: " وقال.. مالك: الحديث مقدم على فتواه، وهذا هو الصحيح[2].

ويفهم من كلام ابن العربي وتصحيحه للقول الثاني أن القول الأول عن مالك مرجوح.

ثانيا: موقف المالكية

كما سبق وذكرنا اختلاف النقل عن إمام المذهب في المسألة، فإن المالكية قد اختلفوا كذلك على أقوال:

الأول: الأخذ بعمل الراوي دون روايته

وهذا القول نسبه الباجي إلى بعض المالكية، ومفهوم كلام القرافي في تعبيره عن أصحاب

---

[1] المحصول لابن العربي (ص 89).

[2] المصدر السابق .

القول الثاني بالأكثر[1].

قال الباجي: " إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به... قال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: يبطل وجوب العمل به"[2].

الثاني: الأخذ بالرواية وإن خالفها الراوي

وهو المنقول في كتب أصول المالكية، وقد عزاه القرافي للأكثر منهم[3]، وصححه ابن العربي[4]، إلا أن الباجي قد اختلفت عبارته في نسبة هذا القول للمالكية؛ ففي " الإشارة " يعبر عنهم بالبعض، فيقول: " إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به بعض أصحابنا"[5]، أما في " الإحكام " فإنه أورد مثل هذه العبارة دون تقييدها بالبعض.[6]

وأما ابن عبد البر فأوجب العمل بالرواية ولم يجز العدول عنها إلا بدليل من السنة. [7]

وأما الشريف التلمساني فقد أجاب على من قال بأن مخالفة الراوي روايته قادح في الحديث عنده؛ ب: " أن الحجة في الخبر، لا في مذهب الراوي"[8]، ونسب ذلك إلى أصحابه من المالكية.

وبعد هذا النقل لأقوال المالكية في المسألة، يمكننا القول بأن الراجح في المسألة هو قبول خبر الراوي، ولا مسوغ لتركه إذا أفتى أو عمل بخلافه، وهذا هو المقرر في كتب المالكية والمنقول عن أكثرهم، بل هو الصحيح كما قال ابن العربي.

ولم يبق لنا الآن إلا بيان صحة ادعاء ابن حزم، بأن المالكية هم أترك خلق الله لعمل الراوي إذا خالف مرويه، وذلك تماشيا معه على الأصل الذي نسبه إليهم، وذلك بدراسة الأمثلة السابقة الذكر؛ فنقول:

---

[1] انظر شرح تنقيح الفصول (ص 289).
[2] الإشارة (ص 246).
[3] انظر شرح تنقيح الفصول (ص 289).
[4] المحصول لابن العربي (ص 89).
[5] الإشارة (ص 246).
[6] الإحكام للباجي (351/1 ف 313م).
[7] أنظر: التمهيد (247/8).
[8] مفتاح الوصول (ص 19).

الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لنقضهم أصلهم في الأخذ بمذهب الراوي

قال ابن حزم: " **ونقض** هاهنا المالكيون أصولهم ووفقوا في ذلك؛ قالوا - في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب-: **يغسل سبعا،** فأخذوا برواية أبي هريرة وتركوا رأيه. وتعلقوا كلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت، **فقالوا:** قد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك، فتناقض المالكيون.. ههنا، **فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما. وأخذ المالكيون آنفا** برواية أبي هريرة، **وتركوا قوله**"[1].

فأما الإلزام الأول؛ والذي ادعى فيه ابن حزم أن المالكية نقضوا فيه **أصلهم،** حيث أخذوا برواية أبي **هريرة** - **رضي الله عنه** -، فقالوا يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، **وتركوا** عمله بأن كان يغسله ثلاثا فقط؛ فنقول:

إن قول ابن حزم بأن المالكية نقضوا أصلهم في هذا المثال محض ادعاء لا **أساس له من الصحة، لأن الذي نسبه إليهم من أن أصلهم الأخذ بمذهب الراوي دون روايته،** مخالف تماما لما هو **مقرر عندهم من أصول،** فالراجح في المسألة - **كما بينا - أن الأصل** المعول عليه في تخريج الفروع **عندهم:** الأخذ بخبر الراوي، دون الالتفات إلى عمله أو فتواه؛ **فمسألة ولوغ** الكلب في الإناء **ووجوب غسله سبعا،** مخرجة على ما هو معلوم من أصول المالكية تخريجا صحيحا، **بل هي دليل على** أن مالكا الذي روى هذا الحديث في موطئه يأخذ بالخبر، ويترك عمل الراوي تبعا لأصله المنقول **عنه.** وبذلك يتبين خطأ ابن حزم في هذا المثال لأنه لم يحرر مذهب مالك والمالكية في المسألة.

وأما الإلزام الثاني: الذي اتهم فيه ابن حزم المالكية بالتناقض حيث **أخذوا برأي ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما -** في عدم الصيام على الميت، وتركوا روايتهما في الصيام عليه؛ فنقول:

لقد سبق دراسة هذا المثال في مطلب القياس، **وبيّنا هناك** بشيء من التفصيل أدلة المالكية في تخريج هذه المسألة، **وسنورد هنا أدلتهم المتعلقة بأخذهم بفتيا الراويين دون روايتهما باختصار:**

وقبل أن نشرع في إيراد حجج المالكية في المسألة، لا بد أ ن نشير أولا إلى أن ابن حزم إنما أنكر على المالكية في الأمثلة السابقة، **ونسب إليهم الأخذ بمذهب الراوي وترك روايته وجعل ذلك من** أصولهم، ولم ينسب هذا الأصل لمالك. " ولو فرضنا أنه نسبه **لمالك،** فلا يصح تخريج هذا الفرع على **ذلك الأصل،** لأن مالكا لم يرو من ذلك شيئا، **وغاية ما** رواه في هذا الباب في موطئه ما بلغه أن

---

[1] الإحكام لابن حزم (2/136-137).

عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد [1]". [2]

وإنما لم يقل مالك بالخبر لأمور[3]:

الأول: أنه مخالف لعمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حديث مضطرب الإسناد.

الثالث: أنه معارض بظاهر القرآن.

الرابع: أنه معارض للقياس الجلي.

قال ابن عبد البر: " وأما من مات وعليه صيام... ؛ فقال مالك.. لا يصوم أحد عن أحد، قال وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا " [4].

وعلى هذا فإن حديث الصوم عن الميت مخالف لإجماع أهل المدينة، ومن أصول مالك المعروفة: أن إجماع أهل المدينة مقدم على خبر الواحد إذا خالفه. وهذا ما أكده مالك في الموطأ، قال: " ولم أسمع عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه ولا يتأدى من أحد"[5]، "وهذا - عند الإمام مالك - من قبيل الإجماع السكوتي".[6]

السادس: أن قوله: "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام.

وعلى هذا فإن مالكا والمالكية لم يتركوا الخبر لأن راويه عمل بخلافه، وإنما كان ذلك منهم إعمالا للقواعد الشرعية السالفة الذكر. "وأما ما يحتمل أن يكون قد وقع في احتجاج بعض المالكية بمخالفة راوي الحديثين للعمل بما رواياه، وهذا ما حمل ابن حزم أن ينسب هذا الأصل للمالكيين-:

---

[1] الموطأ: كتاب الصوم: باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (رقم 669، 303/1).

[2] التحقيق (ص 356).

[3] انظر المفهم (150/9- 151) والموافقات (397/2..400) بتصرف.

[4] التمهيد (27/9)، الاستذكار (167/10- 168).

[5] الموطأ رواية أبي مصعب الزهري كتاب الصوم، باب جامع قضاء الصيام (323/1). ولم يرد هذا النص عن مالك في رواية يحي بن يحي الليثي.

[6] التحقيق (ص 357).

فيقال: لا يبعد أن يكون بعض المالكية جعلوا ترك ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما – للعمل بالحديث أمارة مقوية لما ذهبوا إليه. وهذا لا يدل من احتجاجهم على أن ترك عمل الراوي بالخبر الذي يرويه يستقل لرده وعدم العمل به، وإنما كان ذلك أمارة مقوية للحجج التي استندوا إليها في المذهب الذي ارتضوه"[1].

في نهاية هذا المطالب نورد بعض النتائج المتوصل إليها من خلاله كالتالي:

الأولى: ان ابن حزم لم يحرر مذهب المالكية في مسألة مخالفة الراوي لما روى؛ لذا فإن تعميم النسبة منه للمالكية دون استثناء بأن الأصل عندهم الأخذ بعمل الراوي وترك روايته؛ ادعاء دون دليل وخطأ في حق مالك والمالكية، وكان معوله في هذه النسبة بعض الفروع الفقهية التي إما الرواية فيها ضعيفة وما أخذ المالكية بالعمل المخالف لها إلا بيانا منهم لذلك الضعف، وإما أنها مخرجة على ما هو معلوم من أصول المالكية وهو الأخذ بخبر الواحد مطلقا.

الثانية: أن نسبة هذا الأصل للمالكية من ابن حزم لا تصح، لأن تخريجه للقول بالأخذ بعمل الراوي أو فتياه وترك روايته من فرع من الفروع الفقهية لا يكون صحيحا إلا بعد توفر الشروط التالية[2]:

1. أن يكون الحديث المروي ومخالفة راويه له قد بلغ مالكا واطلع عليه.
2. أن يكون هذا الحديث وما أثر عن الصحابي صحيحا لديه، وغير معلّ ولا ضعيف.
3. والصحة المعتبرة هي الصحة الجارية على شروط مالك.
4. إثبات عدم مخالفة الحديث لما رواه مالك من الأدلة المقدمة عليه كالعمل المدني مثلا.
5. التحقق أن المعارضة بين المروي وفتيا الراوي معارضة حقيقية.

الثالثة: أن النقل عن مالك - رحمه الله - في احتجاجه بالخبر الآحاد وإن خالفه راويه عملا أو فتوى، هو الراجح والمتفق علية عند عامة المالكية، وهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وذلك أن المتداول بين أهل الأصول – مالكية وغيرهم - أن من أصول مالك، المتفق عليها: وجوب العمل بخبر الآحاد؛ قال ابن القصار: " ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب

---

[1] المرجع السابق (ص 357).

[2] التحقيق (ص 359).

العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء، وقد احتج مالك بذلك في " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1]، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي مواضع كثيرة"[2].

الرابعة: أن العناية من المالكية بكل فرع على حدة من حيث التخريج على الأصول أو الإلحاق بها، لا يقوم على نصرة المسألة الواحدة كما ادعى ابن حزم، وإنما هو دليل على دقة النظر في الأدلة المختلفة، التي تتنازع الفرع الواحد، وهذا ما يعوز المجتهد إلى التدبر فيها وطول التفكر في طرق الاستنباط وكيفية الاستفادة منها، وهذا ما لا تنطوي عليه ظاهرية ابن حزم المحدودة، التي تكتفي بصحة السند وظاهر الخبر وإن كان معارضا بما هو أصح وأقوى منه. فتخريج الفرع أو إلحاقه بأصل دون أصل، ليس دليلا على نقضه أو التناقض فيه البتة، وإنما ذلك مبني على قواعد الترجيح بين الأدلة فيخرّج الفرع للأقوى دلالة بالضرورة.

وعلى هذا فلا يصح أن ينسب إلى المالكية مثل هذا الأصل بل وإلزامهم به، وهو الأخذ بعمل الراوي أو فتياه دون روايته، وذلك تخريجا له عن فرع من الفروع والذي ثبت كما ذكرنا آنفا أنه: إما مخرج على أصل متيقن عن مالك والمالكية، وهو تقديم الرواية على عمل الراوي أو فتياه، على عكس ما ادعاه ابن حزم، وإما أن يكون عمل الراوي المخالف لروايته مضافا إلى أدلة أخرى قد تظافرت لتقوية ما ذهب إليه المالكية في حكم الفرع المخالف للرواية، إذاً فلا نقض ولا تناقض كما يدعي ابن حزم.

المطلب الرابع: خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى

إذا ورد حديث الآحاد فيما يعمّ التكليف به ويتكرر وقوعه وتمسُّ حاجة الناس إليه، فقد وقع خلاف بين العلماء في قبول هذا الخبر أو رده، وهي المسألة التي تعرف بينهم بخبر الواحد الذي تعم

---

[1] هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".
أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم 2053، 58/3). ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (رقم 1532، 1164/3). ومالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الخيار (رقم 1349، 671/2).

[2] مقدمة ابن القصار (ص 212..214).

به البلوى، وقد عُرّف بأنه ما: " يَحتاج إليه الكلّ حاجة متأكّدة مع كثرة تكرره "[1] و" يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا ".[2]

ولقد اختلف العلماء في قبول هذا الخبر أو رده على مذاهب، سنبينها باختصار كالتالي:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في مسألة " خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى"

المذهب الأول: قبول خبر الآحاد مطلقا، ولو كان مما تعم به البلوى.

وهو مذهب الأكثر[3] من العلماء: مالكية[4] وشافعية[5] وحنابلة[6].

المذهب الثاني: عدم قبول خبر الآحاد إذا كان مما تعم به البلوى، ولم يشتهر.

وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية وهو مختار المتأخرين منهم.[7]

المذهب الثالث: لا يقبل خبر الآحاد مما تعم به البلوى إذا كان دالاّ على الوجوب، أما إذا دل على غيره من المندوبات والسنن فيقبل، لأن إثبات ذلك ليس محل النزاع، إذ النزاع في إثبات الوجوب به دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول له[8]. وهذا المذهب عزاه ابن الهمام إلى عامة الحنفية ومنهم الكرخي[9].**الفرع الثاني: موقف ابن حزم من خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى**

إذا ورد الحديث مسندا يرويه العدول الثقات واحدا عن مثله، فإن الأخذ به واجب عند ابن حزم ولو كان مما تعم له البلوى؛ فقد قال بعد إيراده لأقسام الخبر: " القسم الثاني من الأخبار ما

---

[1] التقرير والتحبير (381/2).

[2] شرح الزرقاني (130/1).

[3] انظر: الإحكام للآمدي (135/2)، ومختصر ابن الحاجب (626/1)، وفواتح الرحموت (129/2)، والتوضيح شرح التنقيح (615/2)، كشف الأسرار (24/3)، والإحكام لابن حزم (104/1).

[4] إحكام الفصول (350/2 ف 312م)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (476/2)، مفتاح الوصول (ص 8)، شرح تنقيح الفصول (ص 290).

[5] انظر: شرح اللمع (606/2، ف 701)، والمحصول للرازي (441/4)، والمستصفى (267/1).

[6] انظر: العدة (585/3)، روضة الناظر (368/1).

[7] انظر: كشف الأسرار (24/3- 25).

[8] انظر: تيسير التحبير (313/3).

[9] انظر: التقرير والتحبير (381/2..383)، تيسير التحبير (313/3..315).

نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضا ".[1]

ولقد اشتد نكيره على من رد أخبار الآحاد لعموم البلوى أشد نكير وبأقبح تعبير فقال: " وقد قال بعض المتحكمين في الدين بقلة الورع ممن يدعي أنه من أهل القول، بقبول السنن من طرق الآحاد: إن الخبر إذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد"[2]. واعتبر هذا القول منهم "كلام فاسد متناقض"[3]، بل هو مخالف لإجماع الأمة.[4]

ولقد حشد لنصرة قوله هذا أدلة وبراهين من الكتاب والسنة وأمثلة كثيرة عن الصحابة أورد فيها أخبارا آحادا مما تعم بها البلوى علمها بعضهم وخفيت عن آخرين، فلما بلغتهم رجعوا إليها وعملوا بمقتضاها[5]، "وهذا كله.. يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين والمالكيين".[6]

وتدور إلزامات ابن حزم في إبطاله هذا القول حول أربعة معان هي:

1- قلب الأدلة التي اعتبروها في رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى.

2- تناقض أصحاب هذا القول ومخالفتهم لأصلهم في قبول خبر الواحد.

3- وقوع الإجماع على خلاف هذا القول.

ومن الأمثلة التي ألزم بها ابن حزم المالكية أنهم نقضوا فيها أصلهم وأخذوا بآحاد تعم بها البلوى، قوله: " والعجب أن كلتا الطائفتين قد قبلت أخبارا خالفها غيرهم تعم البلوى..كقبول المالكيين اليمين مع الشاهد، وجهله غيرهم، ومثل هذا كثير جدا"[7].

ففي هذا المثال تصريح من ابن حزم على أن الخبر إذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد أصل من أصول المالكية، ودليل ابن حزم على صحة هذه النسبة ما مثل به بعضهم لذلك من الآثار المروية في الأذان والإقامة، وقال: " إن الأذان والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من

---

[1] الإحكام لابن حزم (97/1).
[2] المصدر السابق (103/1- 104).
[3] المصدر السابق (104/1).
[4] المصدر السابق (102/1).
[5] انظر: المصدر السابق (97/1..103) و(143/1.. 145).
[6] المصدر السابق (105/1).
[7] المصدر السابق (145/1).

الصحابة رضي الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى، **فمحال أن يعرف حكمه الواحد**، ويجهله الجماعة "[1].

فهل هذا حقًّا **من أصول المالكية** أم هو محض **ادعاء، وهل تناقض المالكية فعلا، هذا ما سنبينه إن شاء الله** عند دراسة هذه الأمثلة.

الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى

أولا: موقف مالك

إذا ورد حديث آحاد وكان مما تعم به البلوى، **فقد اختلف الناقلون لمذهب مالك على قولين:**

أحدهما: رد خبر الواحد الذي تعم به البلوى.

وهذا المذهب تفرد بإضافته إلى الإمام مالك، **ابن خويز منداد**[2].

ولقد بين المازري السبب الذي نسب من أجله ابن خويز منداد هذا المذهب لمالك، وذلك أنه: " **لما قيل له إن قوما يقولون إن التشهد فرض.** فقال: أما كان أحد يعرف التشهد؟. فأشار إلى **أن الانفراد بعلم هذا لا يصح**، لأن من شأنه أن يعرفه الجميع. وكذلك قصته مع أبي يوسف في **الأذان**"[3]. فكأن ابن خويز منداد استنبط مذهب مالك من صنيعه في رد الأخبار الواردة في هذه المسائل لأنها مما تعم البلوى بها ويلزم الجميع العلم بها.

ورد المازري هذا الاستنباط وأن مثله لا يصح التعويل عليه في نسبة هذا المذهب إلى الإمام **مالك**؛ لأن " ما أورده في التشهد لم يذكر فيه أنه نقل خبر، وإنما نقل إليه ذهاب قوم إلى مذهب فأشار إلى إنكاره عليهم، فيكون مذهبهم كالمبتدع الذي بخلاف ما عليه من تقدم"[4].

وكذلك القول في قصته مع أبي يوسف في **الأذان** - كما سيأتي بيانها -، " فلا يحسن أن يضاف إلى مالك أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن خويز منداد **عنه وتعلق به**"[5].

---

[1] **الإحكام لابن حزم** (104/1).

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي **المازري**، ت: عمار الطالبي، **دار الغرب الإسلامي**، (دط، دت)، (ص 524).

[3] **المصدر السابق** (ص 524).

[4] **المصدر السابق**.

[5] إيضاح المحصول (ص 524).

الثاني: قبول خبر الآحاد والعمل به فيما تعم به البلوى

لم يرد نقل صريح ينسب إلى الإمام القول بهذا الأصل، ولكن أدخله المالكية في عموم القول به عند الأكثر وأنه من أصول المذهب[1]، ومستندهم في ذلك وجوب العمل بخبر الآحاد عند الإمام؛ قال ابن القصار: " ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه "[2].

وقال الشريف التلمساني مبينا أصل مالك والمالكية عموما في ذلك: " إن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا"[3]. دون تقييد، إذ لا يرد خبر الآحاد بمجرد وروده فيما تعم به البلوى، " لأن الله تعالى أمر بقبول أحبار الآحاد، ولم يفرق بين ما تقع به البلوى العامة وبين غيرها "[4].

ثانيا: موقف المالكية

لقد اختلف المالكية في الخبر الذي تعم به البلوى على قولين:

أحدهما: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وهو مذهب محمد ابن خويز منداد، الذي تفرد به خلافا لعامة المالكية[5].

ثانيهما: يعمل بخبر الواحد وإن كانت تعم به البلوى.

وهو الذي نقله الباجي عن أكثر المالكية حيث قال: " هذا قول أكثر أصحابنا"[6].

بينما عزاه القرافي[7] وحلولو[8] للمالكية عامة دون تحديد أو إشارة إلى خلاف يذكر، أما ابن العربي فقد أوجب العمل به[1]، ونصر هذا القول القاضي عبد الوهاب بن نصر[2].

---

[1] انظر: المحصول لابن العربي (ص 117)، إحكام الفصول (350/2 ف 312م)، شرح العضد الإيجي وحواشيه (476/2)، مفتاح الوصول (ص 8)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، ترتيب الحجاج (ص 85)، إيضاح المحصول (ص 524)، ومختصر ابن الحاجب (626/1)، والتوضيح شرح التنقيح (615/2).

[2] مقدمة ابن القصار (ص 212..214).

[3] مفتاح الوصول (ص 8).

[4] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، السفر الأول دير الإسكور يال، تحت رقم 1088 (469/1). نقلا عن كتاب التحقيق (ص 348).

[5] انظر: إحكام الفصول (350/2 ف 312م)، إيضاح المحصول (ص 524).

[6] انظر: إحكام الفصول (350/2 ف 312م).

[7] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 290).

[8] انظر: والتوضيح شرح التنقيح (615/2).

وبعد هذا النقل واستنادا إلى المنقول عن مالك ولأقوال المالكية في المسألة، يمكننا القول بأن الراجح فيها هو قبول خبر الآحاد وإن كان مما تعم به البلوى، وهذا هو المقرر في كتب المالكية والمنقول عنهم، بل هو الصحيح؛ لأن الأمة قبلته في تفصيل الصلاة[3] وغيرها من أركان الإسلام التي تعظم بها البلوى.

ولم يبق لنا الآن إلا بيان صحة ادعاء ابن حزم، بأن المالكية نقضوا أصلهم بعدم اعتبار خبر الآحاد الذي تعم به البلوى، وذلك بدراسة الأمثلة السابقة الذكر؛ فنقول:

الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لنقضهم أصلهم في قبول أحاديث تعم بها البلوى.

قال ابن حزم: " والعجب أن كلتا الطائفتين قد قبلت أخبارا خالفها غيرهم تعم البلوى.. كقبول المالكيين اليمين مع الشاهد، وجهله غيرهم، ومثل هذا كثير جدا"[4].

إن قول ابن حزم بأن المالكية قبلوا أخبارا مما تعم بها البلوى وبذلك نقضوا أصلهم في هذا المثال ادعاء بلا دليل، لأن الأصل الذي نسبه إليهم وهو عدم الأخذ بخبر الواحد الذي تعم به البلوى، معارض تماما بما هو مثبت عندهم من أصول، فالصحيح في المسألة - كما بينا - والذي لا يجوز العدول عنه إلا بدليل معارض: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى خبرُ عدلٍ فيما يتعلق بالشرع، وليس له معارض مثله، فوجب قبوله والعمل به؛ قياساً على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى[5].

إذًا فالأصل المعول عليه في تخريج الفروع عند المالكية: الأخذ بخبر الآحاد وإن كان مما تعم به البلوى؛ لأن خبر الواحد قد دل الدليل القاطع على وجوب العمل به، فيجري مجرى الآية والخبر المتواتر المقطوع على وجوب العمل بهما[6].

فقبول المالكية لليمين مع الشاهد، وإن كان دليلهم في المسألة - محل الإلزام - خبر الواحد الذي تعم به البلوى، فهذه المسألة مخرجة على ما هو معلوم من أصول المالكية تخريجا صحيحا،

---

(1) انظر: المحصول لابن العربي (ص 117).
(2) انظر: إيضاح المحصول (ص 524).
(3) انظر: مختصر ابن الحاجب (627/1).
(4) الإحكام لابن حزم (145/1).
(5) انظر: العدة (881/3).
(6) المصدر السابق.

وبذلك يتبين خطأ ابن حزم الملزم للمالكية في هذا المثال، وذلك لأنه لم يحرر مذهب مالك وأصحابه في الأصل المخرجة عليه وهو عكس ما ادعاه تماما.

ويظهر لي - والله أعلم – أن مستند ابن حزم في عزو هذا الأصل للمالكية هو نفسه الذي اعتمده ابن خويز منداد، حيث استنبط هذا الأصل انطلاقا من صنيع الإمام مالك في مسألة التشهد والأذان. وذلك أن ابن حزم بعد ذكره لهذا الأصل ونسبته للمالكية قال: " ومثل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الأذان والإقامة "[1].

هذا المثال الذي أورده ابن حزم دليلاً على أن المالكية يردون خبر الواحد الذي تعم به البلوى هو نفسه الذي استند إليه ابن خويز منداد في إضافته لهذا المذهب لمالك، حيث احتج بقصة أبي يوسف مع الإمام مالك عن الأذان، حيث قال مالك: " وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان، ثم قال له مالك: وكيف عندكم الأذان؟ فذكر مذهبهم فيه. فقال له مالك: من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم بما ذكرنا. فقال مالك: ما أدري ما أذان اليوم، وما صلاة اليوم، هذا مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - وولده من بعده، يؤذنان في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين من بعده. فأشار مالك إلى أن الأذان لما كان مما تعم به البلوى به لم يقبل فيه مثل الخبر الذي أورده أبو يوسف على انفراده وشذوذه "[2].

ولقد اعترض المازري على مثل هذا الاستنباط الذي لا يصح التعويل عليه في إضافة مذهب إلى إمام وإسناده إليه " لأن مالكا عفا الله عنه لم يرد ما رواه أبو يوسف في الأذان بمجرد ما أشار إليه ابن خويز منداد من كون الأذان مما تعم البلوى به، لكنه قابله بأخبار أخر أثبت منه وأظهر وأصح وأشهر، ولا ينكر على أحد تقدمة خبر على خبر، فلا يحسن أن يضاف إلى مالك أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن خويز منداد عنه وتعلق به"[3].

وفي نهاية هذا المطلب نورد بعض النتائج المتوصل إليها من خلاله كالتالي:

الأولى: ان ابن حزم لم يحرر مذهب مالك والمالكية في مسألة عدم قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لذا فإن تعميم النسبة منه للمالكية دون استثناء ادعاء باطل لا يصح، وكان معوله في

---

[1] الإحكام لابن حزم (104/1).

[2] إيضاح المحصول (ص 524).

[3] إيضاح المحصول (ص 524).

ذلك بعض الفروع الفقهية التي إما الرواية فيها ضعيفة؛ دل على ذلك مخالفتها لأصول مقدمة عليها عند مالك والمالكية، إما أنها مخرجة على ما هو معلوم من أصول المالكية وهو الأخذ بخبر الواحد مطلقا.

الثانية: إن ظاهرية ابن حزم واعتداده المفرط بنفسه جعلاه يغفل عن بعض الدقائق التي أعملها مالك والمالكية في بعض الفروع الفقهية والتي قصر نظر ابن حزم عن مدركاتها، كيف لا وهي تحتاج إلى دقة نظر وإمعان في الأدلة؛ فمثلا إن من أصول مالك المعروفة اعتبار عمل أهل المدينة، فإن ورد خبر آحاد موافقا له كان العمل بمثابة المعضد للخبر فلا ضير حينئذ في كونه آحادا، وأما إن ورد الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة، فهنا حالتان[1]:

الأولى: أن تكون المسألة مما لا تعم بها البلوى. فمالك يجعل العمل مقدما على خبر الآحاد.

والحالة الثانية: أن تكون المسألة مما تعم بها البلوى. فمالك يقدم - كذلك - عمل أهل المدينة، غير أن عموم البلوى زادت في ضعف التمسك بالحديث الآحاد، وقوّت العمل المدني؛ لأن الأمر الذي تمس إليه الحاجة، وكان كثير التكرار على المكلفين ثم كان نقله من طريق الآحاد، من غير انتشاره في المدينة، بل أن يكون العمل على خلافه-: ففي هذا النقل الآحاد ضعف ووهن.

الثالثة: أن المنقول عن مالك - رحمه الله - هو احتجاجه بالخبر الآحاد وإن كان مما تعم به البلوى وهو الراجح والمتفق عليه عند عامة المالكية، وهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وذلك تبعا لأصل مالك في وجوب العمل بأخبار الآحاد وإن كانت مما تعم به البلوى[2].

الرابعة: أن منطلق ابن حزم في عزو هذا الأصل إلى المالكية هو بعض المسائل الفقهية التي تركوا فيها أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى كالأذان وغيره، والتي كانت مستند ابن خويز منداد في نسبته لهذا الأصل لمالك حيث " حسب أن عدم اشتهار الحديث فيما تعم به البلوى يستقل سببا لترك العمل بخبر الآحاد عند مالك. وهذا غلط؛ لأن فيه غفلة عن حقيقة متمسك مالك في تركه لتلك

---

[1] التحقيق (ص 348- 349).

[2] ومن الأمثلة التي أخذ بها مالك وهي مما تعم بها البلوى: الوضوء من مسّ الذكر والسهو في الصلاة، وسجود التلاوة والعمل في الوضوء وغير ذلك. إحكام الفصول للباجي (351/1، ف 312م).

الأخبار، وهو العمل المدني المستمر، أما عموم البلوى فزادت في ضعف الأخذ بتلك الأخبار الآحاد"[1].

وبهذا يتبن خطأ ابن حزم فيما ادعاه من أن أصل المالكية هو عدم قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، بل وألزمهم به في مسائل عديدة واتهمهم بالتناقض فيه، ولعل السبب من وراء هذا الخطا هو عدم الاطلاع على بعض أصول مالك الدقيقة التي يعتمدها في تخريج بعض الفروع، أو منهجه في الجمع بين الأدلة المتعارضة وقواعده في الترجيح بينها عند التزاحم.

المطلب الخامس: الخبر الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة

هل اشترط الإمام مالك والمالكية للعمل بخبر الواحد وقبوله داخل دائرة الاحتجاج أن يصحبه عمل أهل المدينة، أم أن الخبر الواحد الذي صح سنده حجة وإن لم يصحبه العمل؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

الفرع الأول: موقف علماء الأصول من الخبر المخالف لعمل أهل المدينة

لم يتطرق كثير من علماء الأصول لهذه المسألة بخصوصها، وخاصة أثناء بحثهم لشروط قبول خبر الواحد أو رده، " ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة، فلا يعتد بمخالفته لما هو حجة كخبر الآحاد"[2].

وأما من تطرق إلى هذه المسألة بالبحث من الأصوليين، فقد أوردها في غير موضعها الصحيح، فبعضهم تطرق إليها أثناء حديثه عن مخالفة الراوي لروايته؛ ومن بين هؤلاء سيف الدين الآمدي، الذي يقول في معرض تعليله عدم رد الخبر لمخالفته الراوي: " فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه، ويحتمل أنه علم ذلك علما لا مراء فيه من قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - له، وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال"[3].

---

[1] التحقيق (ص 349).

[2] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: حسان فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، (ط1، 2000م)، (ص 112).

[3] الإحكام للآمدي (140/2).

وفي كلام الآمدي دلالة واضحة على أن خبر الواحد لا يرد بإجماع أهل المدينة ولا يشترط لقبوله لا عن موافقة أو مخالفة، لأن خبر الواحد **بشرطه حجة ظاهرة**، فلا يرد بإجماع أهل المدينة " لاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد وحينئذٍ لا يكون حجة"[1].

ومن الذين تطرقوا لهذه المسألة بالبحث في موضعها الصحيح، وهو فيما ترد به أخبار الآحاد مما **لا ترد، الإمام** تاج الدين **السبكي** في جمع الجوامع، حيث **يقول** شارحه المحلي: " **(و) قالت (المالكية)** لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه؛ لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه، **قلنا: لا نسلم حجية ذلك،** نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين: **"إذا تبايع الرجلان** فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا "[2] لعمل أهل المدينة بخلافه"[3].

ويتبين من كلام الشارح أن خبر الآحاد **لا يردّ** لمجرد مخالفته لعمل أهل المدينة بل يجب العمل به، **وذلك** راجع إلى عدم التسليم بحجية عمل أهل المدينة.

الفرع الثاني: موقف ابن حزم من الخبر الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة

لقد عقد ابن حزم كعادته فصلا في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وإبطال الاحتجاج **بعملهم أيضا**[4]، بل نسب إلى المالكية القول بعدم قبول أخبار الآحاد وأنه لا يجوز العمل بها حتى يرد عمل أهل المدينة موافقا لها، **فقال: " ذهب أصحاب مالك:** إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى **يصحبه العمل"**[5].

واعتبر ابن حزم هذه المقولة بأنها **من أفسد الأقوال وأشدها شناعة وسقوطا**[6]، **وأخذ يثبت بطريقة جدلية وجوب الأخذ** بالخبر الآحاد الصحيح، **فأورد عدة احتمالات على المالكية بين فيها** صورا للحديث مع العمل، واضعا إياهم في رواق ضيق من الأجوبة المحددة مسبقا لأسئلة حول طبيعة

---

(1) حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي: **دار الفكر**، (دط، 1982م)، (135/2).

(2) **أخرجه البخاري: كتاب البيوع**، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (رقم 2112، 64/3)، **ومسلم: كتاب البيوع**، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (رقم 1531، 1163/3).

(3) حاشية البناني على المحلي (135/2).

(4) انظر: الإحكام لابن حزم (214/2).

(5) المصدر السابق (214/2).

(6) انظر: الإحكام لابن حزم (214/2).

هذا العمل وأي عمل يريدون، فإن كانت موافقة لمذهبه ألزمهم بالرجوع إليه، وإن كانت مخالفة أو مترددة تعجب في سخرية قائلا: " ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم".[1]

ويخلص في نهاية مناقشته لإجاباتهم المحتملة استنادا إلى الأدلة والبراهين التي أوردها إلى إثبات مذهبه فيقول: " فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل، ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعبأ به".[2]

وخلاصة إلزامات ابن حزم في إبطاله هذا القول تدور حول أربعة معان هي:

1. حول بيان عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون.
2. حول إبطال العمل الواقع قبل ورود الخبر.
3. حول إبطال العمل بكل خبر لم يصحبه عمل.
4. استلزام هذا الدليل ترك جملة كبيرة من النصوص الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[3].

وم الأخبار الآحاد التي أوردها ابن حزم والتي لم يأخذ بها المالكية لأن العمل ورد مخالفا لها قوله: " وكفى سقوطا بقول أدى إلى ما لا يعقل، وكثير مما يقتحمون مثل هذا كقولهم في معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[4].

والذي يلاحظ من صنيع ابن حزم في إيراده لجملة من الأمثلة التي لم يأخذ فيها المالكية بخبر الواحد الصحيح والتي أُعلّت بأنها وردت وليس عليها العمل، تأكيده للأصل الذي نسبه إليهم بأنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل.

فهل هذه الدعوى من ابن حزم صحيحة؟ وهل اشترط المالكية للأخذ بالخبر الآحاد صحبة عمل أهل المدينة له؟ هذا ما سنبينه إن شاء الله.

الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من الخبر الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة

أولا: موقف مالك

---

[1] المصدر السابق (2/214-215).

[2] المصدر السابق (2/216).

[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 458).

[4] الإحكام لابن حزم (2/215).

هل كان الإمام مالك يرد حديث الآحاد إذا لم يأت العمل المدني على وفاقه؟ فقد اختلف الناقلون لمذهبه على قولين:

أحدهما: رد خبر الواحد الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة

لقد تفرد ابن رشد الحفيد بنسبة هذا القول للإمام مالك، حيث جعل من شروط قبول أخبار الآحاد عنده اشتهار العمل، وقال في معرض ذكره للخلاف الدائر بين العلماء في مسألة المسح على الناصية والعمامة، أن سبب اختلافهم راجع إلى اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في المسألة[1]: " وهذا الحديث إنما رده من رده إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده - أعني الأمر فيه بمسح الرأس-، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل"[2].

ولعل مستند ابن رشد وغيره في ذلك كثرة احتجاج مالك لعدم قبول أخبار الآحاد وترك العمل بها، بأن العمل المدني ورد على خلافها، أو كما يقول مالك: " ليس عليه العمل"[3].

" وقد أنكر القاضيان عبد الوهاب وعياض أن يكون اشتراط مصاحبة العمل لقبول الخبر مذهبا لمالك، وأفادا بأن مثار الغلط كان في سوء فهم مذهب مالك في رد خبر الآحاد إذا عارضه عمل أهل المدينة [4]، والقاضيان أعرف وأخبر به من ابن رشد الحفيد"[5]، حيث قال القاضي عياض: " لا يصح عنه كذا مطلقا".[6]

الثاني: قبول خبر الواحد دون اشتراط صحبة العمل المدني له

---

[1] وهو حديث المغيرة بن شعبة الذي قال فيه: " تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه".أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (رقم 274، 228/1).

[2] بداية المجتهد (14/1).

[3] التحقيق (ص 336).

[4] المعونة (610/2)، ترتيب المدارك (51/1 و54).

[5] التحقيق (ص 335).

[6] ترتيب المدارك (51/1).

هذا أصل مالك في أخبار الآحاد عامة، وهو المنقول عنه والثابت الذي لا يجوز العدول عنه إلا **بدليل**، ولم ينقل جمهور علماء المالكية عنه اشتراط موافقة العمل المدني له، **بل نقلوا عنه عكس ذلك تماما، قال ابن القصار: " ومذهب مالك** - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل" [1].

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإننا نجد علماء المالكية وخاصة العارفين بالمذهب منهم ينكرون أن يكون اشتراط مصاحبة العمل لقبول أخبار الآحاد مذهبا لمالك، **بل هو فهم خطأ** لعبارات مالك من بعض المالكية وغيرهم.

والدليل على عدم اشتراط مالك - رحمه الله - **لذلك**: أن " هناك أخبار عديدة في الموطأ لم تعارض بخبر أصح منها أو بعمل، ومع ذلك قد أخذ بها مالك، مما يدل على عدم اشتراطه ذلك كما في:

1. نذر المعصية [2].
2. ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام[3].
3. ما جاء في ثمن الكلب[4]". [5]

غيرها من المسائل التي يروي فيها الإمام مالك أحاديث آحاد ويأخذ بها وينصر ما دلت عليه، ولو كان من منهجه رد كل خبر لم يصحبه عمل مدني، لكان احتجاجه بالحديث الآحاد وأخذه بما دل عليه مناقضة لذلك[6].

ثانيا: موقف المالكية

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

الأول: قبول خبر الواحد دون اشتراط صحبة العمل له

---

[1] مقدمة ابن القصار (ص 212..214).

[2] الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، (رقم 1014، 476/2).

[3] الموطأ: كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام، (رقم 1027، 483/2).

[4] الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع اللحم باللحم، (رقم 1338، 656/2).

[5] عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص 434- 435).

[6] التحقيق (ص 339).

وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية، من أن أخبار الآحاد الصحيحة حجة وجب العمل بمقتضاها دون اشتراط موافقة العمل المدني لمدلولها.

يقول القاضي عبد الوهاب بعد ما بين مأخذ المالكية في رد أخبار الآحاد الواردة في مقابل العمل المدني الذي طريقه النقل والتوقيف، وأن مثل هذا الخبر " يجب اطراحه لأجله، **وليس هذا من** القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء، لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل **لأهل** المدينة فيه لقبلناه"[1].

وصح القاضي عبد الوهاب بأن ما ذهب إليه هو مذهب السلف وأكابر التابعين[2].

وقال القاضي عياض في المدارك: " وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في **مقابله عملهم وبين من لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم".**[3]

وفي كلام **القاضيين** إنكار صريح لما نسب للمالكية في هذه المسألة، **وأن مرد ذلك هو الجهل بمدركات المالكية فيها،** أو محض افتراء، **وكذب سافر.**

فالمالكية يفرقون بين مسألتين مختلفتين يظنهما الجاهل واحدة:

الأولى: وهي مسألة رد الأخبار الآحاد الوارد في مقابل عمل أهل المدينة النقلي، وهذه يكاد الإجماع ينعقد عليها بين **المالكيين.**

الثانية: موافقة العمل المدني للأخبار الآحاد شرط لقبولها والعمل بها، **وهذا ما لا يقوله مالك ولا المالكية مطلقا.**

الثاني: رد أخبار الآحاد التي لم يصاحبها عمل أهل المدينة

لم أقف - **فيما اطلعت عليه** - من كتب أصول المالكية على من تبنى هذا المذهب أو حتى أشار إليه في معرض بحثه لشروط قبول خبر الواحد، فالملاحظ أن **المالكية** لا يذكرون هذه المسألة ولا يشيرون إليها أصلا في مدوناتهم، "وإذ لم تصنع المالكية ذلك كان دليلا قويا على عدم اشتراط**[هم]**

---

[1] المعونة (610/2).

[2] المصدر السابق.

[3] ترتيب المدارك (53/1).

لهذا الشرط، **وأن لا تعويل عليه**، بل إني لم أر مالكيا نسب هذا المذهب لمالك غير ابن رشد الحفيد، **والظن** به أنه أخذه **عن بعض الأصوليين من المذاهب الأخرى**"[1].

ونسب ابن حزم إلى المالكية القول بأنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد حتى يرد عمل أهل المدينة موافقا لها، **فقال: " ذهب أصحاب مالك**: إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل".[2]

الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم

لقد ذكرنا فيما سبق أن ابن حزم نسب للمالكية اشتراطهم صحبة العمل المدني لقول أخبار الآحاد، **وأن هذا من أخص** أصولهم التي انفردوا بها عن سائر المذاهب الأخرى.

فهل هذا الادعاء من ابن حزم صحيح؟ ولبيان ذلك سنقوم بدراسة المثال الذي ذكرناه آنفا.

قال ابن حزم في معرض إنكاره على المالكية القائلين بهذا الأصل: **" وكفى سقوطا بقول أدى** إلى ما لا يعقل، وكثير مما **يقتحمون مثل هذا**، كقولهم في معنى قول رسول الله **- صلى الله عليه وسلم -**: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[3].

وهذا المثال إلزام ودليل من ابن حزم على أن المالكية الذين رووا هذا الحديث بالأسانيد **الصحيحة** في الموطأ لا يعملون به لأن العمل لم يعضده ويأتي على وفاقه، **"وإذا كان ما ذكروا من أنه** لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن **يعمل له**، فلا يجوز أن يصح العمل بخبر أبدا"[4].

وجوابه ما أورده القاضي عياض في المدارك، حيث قال: **" وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب**، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في **مقابله عملهم وبين ما لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم**"[5].

ويستفاد من كلام القاضي أمور منها:

1. إيراده لقول المخالف على سبيل الحكاية دلالة على تضعيفه لهذا القول وعدم استساغته **ابتداء**، لأنه في نظره شيء منكر لا يصح نسبة مثله إلى المالكية.

---

[1] التحقيق (ص 339).
[2] المصدر السابق (214/2).
[3] الإحكام لابن حزم (215/2).
[4] الإحكام لابن حزم (215/2).
[5] ترتيب المدارك (53/1).

2. أن هذه النسبة لا تصدر إلا عن جاهل بمذهب المالكية، **أو هي كذب** محض **وافتراء عليهم بلا بينة ولا دليل.**

3. أن سبب هذا الافتراء هو جهل المخالف بمدرك المالكية في المسألة؛ **فإن المالكية فرقوا بين** الخبر الوارد في مقابل عمل أهل المدينة، فإن مثل هذه الأخبار تردّ **لمخالفتها للعمل النقلي الذي هو** بمثابة خبرٍ متواترٍ، **وهذا لا خلاف فيه عند الجمهور إلا من عاند، أما القول بعدم قبول الأخبار** الآحاد إلا ما صحبه العمل، **فهذا من الغلط البين وسوء التأويل،** وهو مخالف لما عليه جمهور المالكية **كما سبق بيانه،** وزيادة على ذلك فقد قال القاضي عد الوهاب في بحثه لأخبار الآحاد الوردة في **مقابل عمل أهل المدينة:** " وليس هذا القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء، **لأنه لو** ورد خبر في حادثة لا نقل **لأهل** المدينة فيه لقبلناه".[1]

ثم قال القاضي **عياض:** " فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث البيّعين **بالخيار** الذي رواه هو[2] **وأهل المدينة بأصح أسانيدهم،** وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه: " **وليس** لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به[3]،... **قالوا** هذا رد للخبر الصحيح إذ لم يجد عليه **عمل أهل المدينة،** حتى قد أنكره عليه أهل المدينة[4].

فأجاب القاضي عياض على هذا الادعاء بأنه ابتلاء بسوء التأويل وخطأ بيّن في فهم عبارة مالك التي أراد بها بقية الحديث، **وهو قوله: " إلا بيع الخيار"،** فأخبر الإمام أن بيع الخيار **ليس له حد معلوم عندهم،** ولا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع وما يراد به[5].

ولقد اختلف أئمة المالكية -رحمهم الله- في **توجيه مذهب مالك** في المسألة؛

---

[1] المعونة (610/2).

[2] رواه مالك في الموطأ **عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار". الموطأ: **كتاب البيوع، باب بيع الخيار** (رقم 1349، 671/2).

[3] النص في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه". كتاب البيوع، **باب بيع الخيار** (رقم 1349، 671/2).

[4] ترتيب المدارك (53/1-54).

[5] انظر: ترتيب المدارك (54/1).

فمنهم جعل السبب في ترك مالك العمل بحديث خيار المجلس لكونه مخلفا لعمل أهل المدينة، وهو الذي يستشف من كلامه " ولا معمول به ": حيث علل ابن رشد الجد عدم أخذ مالك بحديث خيار المجلس بقوله: " لم يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجهين:

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليم العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي - صلى الله عليه وسلم – وبها توفي وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد علموا النسخ فيه. والثاني: احتماله للتأويل"[1].

وهذا ما بينه القرافي بقوله: " قال مالك في خيار المجلس أن السّاعات مما تتكرر، فلو أن خيار المجلس مشروعا لكان ذلك متكررا بالمدينة مشتهرا، فحيث لم يكن له عندهم أثر دل ذلك على عدم اعتبار بيع الخيار، وانه نسخ بغيره[2].

ودعوى مخالفة العمل للحديث ردها كثير من علماء المالكية، بل قد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم من المالكية أن الإمام مالكا ترك العمل بهذا الحديث لأن إجماع أهل المدينة لم يرد على وفاقه، فقد نقل عن بعضهم بعد أن ذكر خلاف سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة اللذين روي عنهما منصوصا العمل به قوله: " فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة هذا ما لا يصح القول به"[3].

وأورد ابن عبد البر هذه المسألة في التمهيد وأطال الكلام فيها ونقل عن بعضهم أن المراد من قول مالك السابق، أنه ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به، وليس في التوقيت سنة كما زعم من خالفنا[4].

ونجد ههنا ابن دقيق العيد يوافق ابن عبد البر في منعه كون المسألة من إجماع أهل المدينة، فيقول: " وبيانه... أنا تأملنا لفظ مالك فلم نجده مصرحا بأن المسألة إجماع أهل المدينة، ويعرف ذلك بالنظر في ألفاظه"[1].

---

[1] المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الجد، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (ط1، 1988م)، (95/2).

[2] نفائس الأصول (2709/6).

[3] انظر: التمهيد (9/14-10).

[4] انظر: التمهيد (10/14).

وكذلك ابن العربي الذي قال: " فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قط ولا ترك قط مالك حديثا لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم "[2].

وأما المازري فرد على من احتج من المالكية بمخالفة العمل للحديث، بأنه لا يعول على مثل هذا لاحتجاج، لأن العمل إذا لم يُرد به عمل الأمة بأسرها أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله فلا حجة فيه[3].

ومن المالكية من حمل الحديث على التفرق بالأقوال لا بالأبدان، ومن الذين حملوا الحديث على هذا المعنى القاضي عياض حيث قال: " وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، بل تأول التفرق فيه بالقول..، وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين وهما المتكلفان للأمر، الساعيان فيه"[4].

ورد المازري مثل هذا التوجيه وقال بأن استعمال التفرق في الأبدان أظهر من استعماله في الأقوال، والأخذ بالظاهر أولى، وأن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنهما بالخيار، والذي عُلم به الخيار بعد الإيجاب هو ورود هذا الحديث [5].

ومنهم من يعمل بالحديث لأنه مخالف لقاعدة عدم الجهالة في البيوع، وهذا ما فسر به ابن العربي قول مالك: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به: "إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهّال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباوة"[6].

وقال أيضا: " والذي قصده مالك من المعنى بقوله، إنما هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يفترقا، ولم يكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر

---

[1] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (114/2).
[2] عارضة الأحوذي (6/6).
[3] انظر: المعلم (255/2).
[4] انظر: ترتيب المدارك (54/1).
[5] انظر: المعلم (255/2).
[6] القبس (845/1).

وقت معلوم ولا غاية معروفة... وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة... فلا يتردد الحديث ولا يتحصل المراد منه مفهوم" [1].

ولقد أورد المازري هذه التأويلات وغيرها وعلق عليها بأنه لا يصح الاعتماد على أي منها عنده، وقال بأن أمثل ما يُتعلق به مما وقع لأصحابه المالكية قوله - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"[2]، فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها في الفسخ بالجبر الذي يقوله المخالف[3].

هذا بيان مختصر للمسألة وليس غرضنا منها ذكر أقوال المالكية وخلاف العلماء لهم، فقد أورد ابن دقيق العيد وغيره عشرة أوجه للعلماء ردوا بها حديث الخيار، وأجاب عنها بما لا يسع المقام ههنا لذكره، فليراجع ذلك في موضعه[4]، إنما كان القصد من إيراد هذه المسألة هو بيان موقف مالك من هذا الحديث وتوجيه المالكية لعباراته في رده، والتي خلص جمهور محققيهم منها: أنه ليس من شرط مالك صحبة العمل المدني لقبول الأخبار الآحاد.

وفي نهاية هذا المطلب نورد بعض النتائج المستفادة منه:

الأولى: ان ابن حزم لم يحرر مذهب المالكية في هذه المسألة؛ لذا فإن تعميمه للقول بأن المالكية لا يقبلون من الأخبار إلا ما صاحبه عمل أهل المدينة، وجعل ذلك أصلا من أصول المالكية دون استثناء، ادعاء باطل في حق مالك والمالكية دون دليل، وإن لم يتوجه بالخطاب إلى مالك مباشرة، وكان وله في ذلك هو سوء فهمه لعبارات مالك والتي يذيل بها كثيرا من أحاديث الآحاد في موطئه، عند تعليله سبب تركه لها وعدم العمل بمقتضاها، كقوله: " ليس على هذا العمل عندنا".

الثانية: أن المتبادر من مقصود مالك من هذه العبارات - والله أعلم- أمران: [5]

---

[1] عارضة الأحوذي (6/6).

[2] أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (رقم 3456، 294/3)، النسائي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (رقم 6031، 15/6).

[3] انظر: المعلم (255/2-256).

[4] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (110/2..118).

[5] انظر: أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية (846-847).

الأول: أن يكون مقصوده أن يبين أن لأهل المدينة عملا يتعلق بموضوع الحديث، **وأن عملهم** ليس على وفق هذا الحديث، **بل على خلافه.**

الثانية: أن يكون مقصوده أن يبين مقصوده رأيه في الحديث فقط، من غير **أن** يقصد إلى أن **لأهل المدينة عملا أو لا.**

الثالثة: **أن مذهب مالك** - رحمه الله – هو الاحتجاج بخبر الواحد مطلقا، **وهو المتفق علية عند** عامة المالكية وغيرهم، **وهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه إلا بدليل، وأنه ليس من شرطه** لقبول الأخبار الآحاد صحبة العمل المدني لها، لأن العمل المدني الذي طريقه النقل حجة بذاته عنده، هذا ما رجحه كبراء المالكية ومحققوهم، وهي النتيجة المتوصل إليها في هذا المطلب، **ولا أدل على ذلك من صنيع الإمام** في موطئه الذي خطه بيده، فكثيرا ما نجده يروي أحاديث آحاد في **مسائل اختلف أهل المدينة فيها**، فلم يحتج بعملهم لا إثباتا ولا نفيا، **ولو كان من شرطه صحبة** العمل لما عمل بها أصلا.

الرابعة: **ان هذا الاصل** متفق عليه **بين المالكية أنفسهم، وهو** عدم اشتراط **صحبة العمل لقبول** الأخبار الآحاد.

الخامسة: **أن** عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد لا يخلو من **أربعة أوجه:** [1]

1. إما أن يكون الخبر موافقا للعمل، **فهذا آكد على صحته إن كان العمل من طريق النقل، أو ترجيح إن كان من طريق الاجتهاد**، وهذا متفق عليه بين المالكية جميعا.
2. **وإن كان العمل مطابقا** لخبر يعارضه خبر آخر، كان العمل مرجحا لخبرهم بلا خلاف.
3. وإن كان العمل مخالفا للأخبار جملة، **فهنا حالتان:**

الأولى: **إن كان عملهم من طريق النقل ترك له** الخبر بغير خلاف.

الثانية: وإن كان عملهم من طريق الاجتهاد والاستدلال قدم الخبر عند جمهور **المالكية، وهو الراجح إن شاء الله.**

4. وإن لم يكن ثم عمل بخلاف ولا وفاق فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى قبول خبر **الواحد**، كان من نقلهم أو نقل غيرهم، إذا صح ولم يعارض.

---

[1] انظر: ترتيب المدارك (1/51-52).

وعليه: فلا يصح أن ينسب إلى **مالك والمالكية مثل هذا الأصل بل وإلزامهم به، وهو** اشتراط **صحبة** العمل المدني لقبول أخبار الآحاد والعمل بمقتضاها، ولعل السبب من وراء هذه النسبة هو **فهم ابن حزم الخاطأ لما نقل عن مالك من** عدم أخذه ببعض الأحاديث الآحاد التي لم يجد **لأهل** المدينة **عمل** يوافقها، " **فعدم العمل هو عمل عند مالك**، ولكنه سلبي؛ **وهذا قد يشتبه بمسألة** اشتراط موافقة عمل أهل المدينة؛ وبينهما فرق لمن أجال النظر ودقق فيه".[1]

[1] التحقيق (ص 335).

المبحث الرابع:
الأدلّـــــــــة التـبـــعـيـــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عَملُ أهل المدينة

المطلب الثاني: قولُ الصَّحابيِّ

المطلب الثالث: سد الذرائع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: الأدلّة التبعية

المطلب الأول: إجماع أهل المدينة

الفرع الأول: مدلول إجماع أهل المدينة وحجيته

قسم محققو المالكية العمل إلى ضربين[1]:

الضرب الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة، **وعملت به عملا لا** يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي- **صلى الله عليه وسلم - وهذا الضرب** ينقسم إلى **أربعة أنواع وهي:**

1. نقل شرع مبتدأ من قول النبي- **صلى الله عليه وسلم -، كتثنية الأذان وإفراد الإقامة**، خروج **الإمام من الصلاة** بتسليمة **واحدة، حكم قراءة البسملة أول الفاتحة** في الصلاة.
2. **نقل شرع مبتدأ من فعله - صلى الله عليه وسلم -.**
3. نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده من أصحابه ولم ينقل عنه إنكار. كنقل عهدة الرقيق- **أي إرجاعه بالعيب - وشبه ذلك.**
4. **نقل تركه لأمور** وحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، **فهذا الضرب هو** الذي عناه مالك بعمل أهل المدينة.

ومن الأمثلة على ما اختص أهل المدينة بنقله من حيث الشهرة والعمل الظاهر المستمر بها:

الصاع والمد اللذان كانت الزكاة تؤخذ بهما عرفا بالمدينة وخفي هذا النقل عن غيرهم، **وحين** اطلع عليه من خالفهم رجع إلى مالك.

وكذلك زكاة الخضروات والفواكه، فقد كانت تزرع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم يأمرهم بإخراج زكاتها ولم يدفعوها إليه وهي أرض زراعة. وأمر مثل هذا لا يخفى حكمه عنهم جميعا، فشهرة مثل هذه الأشياء ونقلها **نقلا متواترا عنه - صلى الله عليه وسلم**- **هي حجتهم** في هذا **الاستدلال.**

---

[1] انظر: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي. ت: محمد بن تاويت الطنجي، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية**، (دط، دت)، (1/47..51).

فحقيقة العمل في هذا النوع إذن أنه سنن نقلت عن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ومصاحبة العمل لها هو الذي أشهرها وأبرز حجيتها وإن كانت الحجة فيها لا في العمل.

الضرب الثاني: إجماع أهل المدينة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فهذا النوع مختلف فيه بين المالكية أنفسهم.

فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لعمل أهل المدينة أربع مراتب وهي [1]:

1. ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا حجة باتفاق.
2. العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه؛ فهذا حجة عند جمهور العلماء.
3. العمل القديم الذي وافقه خبر وعارضه آخر، أو وافقه قياس وعارضه قياس ثان؛ ففي هذا نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة.

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به.

ولأصحاب أحمد وجهان، ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية.

4. العمل المتأخر بالمدينة؛ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

وبهذا يتبين أن محل النزاع في المسألة هو في العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال؛ هل هو حجة أم لا؟

الفرع الثاني: موقف ابن حزم من إجماع أهل المدينة

لقد حكم ابن جزم على مثل هذا النوع من الإجماعات بالإبطال، وقال: " هذا قول لهَج به المالكيون قديما وحديثا، وهو في غاية الفساد، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح، ادّعوا فيها أنها

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (303/20.. 311).

تدل على أنّ المدينة أفضل البلاد، ومنها مكذوب موضوع"[1]. واعتبر ابن حزم أن الاستدلال بمثل هذه الأخبار تمويه بارد منهم، لأن كل ما احتجوا به منها لا حجة لهم في شيء منه.[2]

وبعد أن أورد ابن حزم حجج المالكية ورد عليها واحدة واحدة، خلص إلى أنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة، إذ إن مبتغاهم من هذا التمويه بإجماع أهل المدينة هو تحصيل مذهب مالك وأقواله لا غير، فقال متعجبا: " والعجب كله أنهم يموهون بإجماع أهل المدينة، ثم لا يحصلون إلا على رأي مالك وحده، ولا يأخذون بسواه وهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة"[3]. وليتهم توقفوا عند هذا الحد من التمويه، بل إن "من عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتهالكوا على تقاليد رأي ابن القاسم المصري، وسحنون التنوخي من إفريقية، لأن ابن القاسم أخذ عن مالك، ولأن سحنون أخذ عن ابن القاسم المصري عن مالك".[4]

بل إن كثيرا مما اعتبروه إجماع أهل المدينة ليس من إجماعهم ولا عملهم في شيء، ولا حتى مذهب مالك أو قوله، وإنما هي عند التحقيق " ما انفرد به سحنون القيرواني، وعيسى بن دينار الأندلسي، عن ابن القاسم المصري، عن مالك وحده، من رأيه وظنه، وكثير من ذلك رأي ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك".[5]

ولم يكتف ابن حزم بما أورده من أدلة على أن المالكية ما قصدوا بعمل أهل المدينة إلا التمويه ونصرة أقوال مالك ومن أخذ عنه، فقد بلغت درجة اهتمامه بهذا الدليل وإبطاله إلى القيام بعدة إحصاءات لما خالف فيه المالكية عمل أهل المدينة، والعجب أنها مسطرة في الموطأ الذي هو عمدتهم في المذهب، ومن جملة هذه الإحصاءات قوله: "كيف يدّعي هؤلاء. ..تقليد أهل المدينة، وهم يخالفون عمر بن الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة"[6].

وأيضا فإن الإمام مالكا - رحمه الله - "لم يدع إجماع أهل المدينة في موطئه إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، أن الخلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، وأما

---

(1) الإحكام لابن حزم (552/4).
(2) المصدر السابق (554/4).
(3) المصدر السابق (556/4).
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق (565/4).
(6) الإحكام لابن حزم (878/6).

سائرها فلا خلاف فيها بين أحد لا مدني ولا غيره، ولم يدع إجماعا في سائر مسائله، **فاستجاز... أتباعه**... إطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها، أنها إجماع أهل المدينة".[1]

فقد أقحم المالكية حسب ابن حزم في إجماع أهل المدينة كل آراء علمائهم كابن القاسم **وسحنون** التنوخي وعيسى بن دينار وتركوا عمل أهل المدينة "كأبي **بكر، وعائشة وابن عمر وسعيد** بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وغيرهم من فقهاء المدينة في كثير من أقوالهم جدا".[2]

وليتهم توقفوا في شغبهم وتمويههم بهذا الدليل إلى هذا الحد، **بل تمادوا** إلى ترك أحاديث كثيرة من أحاديث النبي - **صلى الله عليه وسلم** - بدعوى أن العمل المدني ورد على خلافها، **وخاصة من مرويات الموطأ**، و"مقصود ابن حزم: ليس مجرَّد جمع **ما تركوا فيه العمل**، وإنما مقصوده **مع ذلك هو إيقافهم على** جملة من الأحاديث التي قالوا: **إنه ليس عليها العمل، وقد عمل** بها النبي **صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإيقافهم كذلك على** جملة **أخرى من** الأحاديث التي **ادّعوا** انه **ليس عليها العمل**، ثم **استدلوا** بها في **مسائل أخر، أو أنّ الإمام مالكا كان له رأي** في الحديث، **إلا** أنهم تجاوزوا رأيه؛ **ليطرحوا** الحديث بدعوى عدم العمل".[3]

وخلاصة إلزامات ابن حزم على من احتجَّ بهذا الدليل تدور حول خمسة معان: [4]

1. **حول صحة هذا الدليل من** حيث **الأصل.**
2. **حول طريقة تحصيلهم** لهذا **الدليل، وصحة كونه** إجماعا **عن أهل المدينة.**
3. **حول إقحام** مقلّدة **المالكية** جميع **آراء الإمام مالك** في إجماع **أهل المدينة.**
4. **أنّ** المحتجين **بعمل أهل المدينة هم أترك خلق الله** لإجماع **أهل المدينة.**
5. **استلزام هذا الدليل ترك** جملة كبيرة **من النصوص** الثابتة **عن** النبي **- صلى الله عليه وسلم-.**

ومن الأمثلة التي ساقها ابن **حزم بيانا منه على أن المالكية أترك الناس لعمل أهل المدينة قوله: " وتركوا عمل أهل المدينة - كل من حضر منهم - مع عمر**، في سجوده في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[5]...،

---

[1] الإحكام لابن حزم (879/6).
[2] المصدر السابق (878/6).
[3] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 461- 462).
[4] المرجع السابق (ص 458).
[5] سورة الانشقاق (01).

ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لأهل المدينة أعم من هذا" [1].

فهل ترك مالك والمالكية عمل أهل المدينة في هذه المسألة كما يدعي ابن حزم؟ هذا ما سنبينه - إن شاء الله - عند دراستنا لهذا المثال، ولكن لنبين أولا موقف مالك والمالكية من عمل أهل المدينة الذي طرقه النظر والاستدلال.

الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من إجماع أهل المدينة الاستدلالي

أولا: موقف مالك

اختُلف في النقل عن مالك في هذه المسألة على قولين:

الأول: عمل أهل المدينة الاستدلالي ليس بحجة

وهذا ما عزاه إليه جمهور محققي المالكية، وخاصة كبراء البغداديين[2].

قال القاضي عبد الوهاب: " وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري، وكافة البغداديين من أصحابنا، إلا اليسير منهم"[3].

وقد صحح الباجي هذا العزو ونقله عن محققي أصحابه من المالكية، من أن مذهب مالك في هذه المسألة: أن عمل أهل المدينة المنقول من طريق الآحاد أو المدرك بالاستنباط والاجتهاد لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، والدليل على ذلك مخالفة مالك لأقوال أهل المدينة في مسائل عدة [4].

ويشهد لهذا النقل تفسير الشاطبي لقصد مالك من العمل، قال: " إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث" [5].

حيث يفهم من كلام الشاطبي أن العمل الاجتهادي ليس حجة عند مالك، لأن ما ذكره من بيان لقصد مالك لا يصدق إلا على العمل المتصل.

---

[1] الإحكام لابن حزم (4/556- 557).

[2] منهم ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن ابن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج القاضي، وأبو بكر الأبهري، وأبو تمام، وأبو الحسن ابن القصار، وأبو بكر بن الطيب. ترتيب المدارك (1/50).

[3] المعونة (2/608).

[4] إحكام الفصول للباجي (1/488 ف 512).

[5] الموافقات (3/270).

وكذلك عزا القرافي **وابن رشيق** إلى مالك أنه لا يعتبر عمل أهل المدينة حجة إلا فيما طريقه النقل أو التوقيف[1]، **قال ابن رشيق: " هذا الذي نقله عنه أئمة المذهب النظار"**[2].

وقال الباجي: " ومما يبين صحة ما ذهبنا إليه - **إن شاء الله** - أن مالكا لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل" [3].

الثاني: عمل أهل المدينة الاستدلالي حجة

وهو ما عزاه إليه أكثر المالكية المغاربة، **قال الباجي:** " وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب، إلى أن إجماع أهل المدينة حجة في ما طريقه الاجتهاد؛ وبه **قال أكثر المغاربة**"[4].

ونقل القاضي عياض نسبة هذا القول لمالك حكاية عن بعض المالكية[5] **من البغداديين والمغاربة من أصحابه، كما أن المخالفين قد أطبقوا على أنه مذهب مالك**[6]، **وقد أنكر القاضي عياض نسبة هذا المذهب لمالك** وقال: " **لا يصح كذا عنه مطلقا**"[7]، **كما** اعتبر ابن رشيق هذه النسبة **جهلا عظيما بمذهب الإمام**، ولا تجوز عنه ولا عن غيره لأن نقلها لا يثبت من **طريق صحيح**[8].

ثانيا: موقف المالكية

لقد ذكر القاضي عياض اختلاف المالكية في إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد **والاستدلال على ثلاثة أقوال:**

الأول: عمل أهل المدينة الاستدلالي ليس بحجة ولا فيه ترجيح

وهو مذهب معظم المالكية، وهو قول كبراء البغداديين، **قالوا:** لأنهم - **أي أهل المدينة - بعض**

---

[1] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 262)، لباب المحصول (404/1).

[2] لباب المحصول (404/1).

[3] إحكام الفصول للباجي (489/1 ف 512م).

[4] المصدر السابق (488/1 ف 512).

[5] قال القاضي ابن نصر: **وعليه يدل كلام** أحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر. ترتيب المدارك (51/1).

[6] ترتيب المدارك (51/1).

[7] المصدر السابق.

[8] انظر: لباب المحصول (403/1- 404).

الأمة والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين من المذاهب الأخرى، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه[1].

قال الباجي: " وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط فلا يكاد يصح من جهة النظر ولا ينتصر بجدل"[2].

وقال ابن دقيق العيد: " إن الحق الذي لا شك فيه: أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم. ولا مستند للعصمة سواه". [3]

الثاني: عمل أهل المدينة الاستدلالي ليس بحجة ولكن يرجح به

وهو ما ذهب إليه بعض المالكية حيث قالوا بأن عمل أهل المدينة الذي مرده إلى النظر والاجتهاد ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، ولم يرتض هذا القول القاضي أبو بكر ولا محققو أئمة المالكية وغيرهم[4].

وصحح القاضي عبد الوهاب هذا القول، حيث قال: " إجماع أهل المدينة.. من طريق الاجتهاد مختلف في حجته، والصحيح عندنا أنه يرجح به ولا يحرم الذهاب إلى خلا فه"[5].

ويقول الباجي في مبحث الترجيح من جهة السند: " إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر يخالف عمل أهل المدينة ". [6]

ومقتضى هذا القول أن الخبر الذي يعضده العمل أولى ممن ليست له هذه المزية، فيرجح الخبر الذي جاء العمل على وفاقه ويقدم على من خالف العمل مقتضاه.

وهذا ما أكده القاضي عياض بقوله: " وإن كان - عمل أهل المدينة - مطابقا لخبر يعارضه

---

[1] ترتيب المدارك (1/50-51).

[2] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 143).

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، (دط، 1953م)، (114/2).

[4] ترتيب المدارك (51/1).

[5] المعونة (607/2).

[6] إحكام الفصول للباجي (748/2 ف 809).

خبر آخر، كان عملهم مرجحا لخبرهم، **وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت**"[1].

الثالث: عمل أهل المدينة الاستدلالي حجة

وهو مذهب بعض المالكية؛ الذين اعتبروا **أن العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال حجة كالنوع الأول**، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس[2].

وقد اشتهر ابن الحاجب بهذا المذهب، حيث **صحح تعميم حجية عمل أهل المدينة بنوعيه**؛ **قال**: " إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل: على المنقولات المستمرة **كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم**"[3].

قال العضد الإيجي: " **والصحيح عند المصنف - أي ابن الحاجب - هو التعميم، أي القول بكونه حجة مطلقا** ".[4]

وقال ابن السبكي في شرحه لكلام ابن الحاجب: " والصحيح التعميم في الصورتين المذكورتين وغيرهما مما طريقه الاجتهاد والاستدلال".[5]

وقد جزم ابن دقيق العيد بأن هذا التعميم غير صحيح عند المالكية، **فقال: " وقد اختلف أصحاب** مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه **النقل والانتشار...، فقال بعض المتأخرين منهم**: والصحيح التعميم. وما قاله غير صحيح عندنا جزما؛ ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، إذ لم يقم دليل على عصمة **بعض الأمة**"[6].

---

[1] ترتيب المدارك (51/1-52).

[2] المصدر السابق (51/1).

[3] مختصر المنتهى الأصولي (459/1..461).

[4] شرح العضد وحواشيه (339/2).

[5] رفع الحاجب (194/2).

[6] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (114/2).

الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم فيما ادعاه من أن المالكية أترك الناس لعمل أهل المدينة

قال ابن حزم: " **وتركوا عمل أهل المدينة - كل من حضر منهم - مع عمر**، في سجوده في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾[1]...، فقال هؤلاء المنتمون إلى اتباع أهل المدينة: هذا لا يجوز، **تقليدا لخطأ** مالك في ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لأهل المدينة أعم من هذا"[2].

لقد اعتبر ابن حزم أن سجود عمر- **رضي الله عنه** - وكل من حضر معه في صلاته التي قرأ **فيها سورة الانشقاق، من أظهر أعمال أهل المدينة وأعمها وأشهرها، بل هو من قبيل** الإجماع الحق، ولكن مالكا والمالكية خالفوه وتركوا إجماع أهل المدينة، **قال ابن حزم:** " والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقا فمن ذلك سجودهم مع عمر في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾، **يوم** جمعة، **فقالوا: ليس عليه العمل**"[3].

ومن الملاحظ أن ابن حزم تناول هذه المسألة في أبواب الإجماع حيث عقد فصلا كاملا أبطل **فيه قول من قال:** " الإجماع هو إجماع أهل المدينة"، **ونسب ذلك للمالكيين**[4]، **فإن كان ذلك** صحيحا فكيف لمالك والمالكية أن يجوزوا لأنفسهم مخالفته في المسألة محل الإلزام؟ ومعلوم أن الإجماع الحق يحرم مخالفته.

ونجد ابن حزم **ها**هنا يضيف لمالك والمالكية ما لا يقولونه في المسألة، وتبعه على ذلك غيره من الأصوليين كالصيرفي والغزالي، **فالمنقول عنهم عكس ذلك تماما، فلا هو ولا أصحابه** ممن يقول بأن إجماع أهل المدينة هو الإجماع، فقد رد هذا القول جل العلماء من محققي المالكية وغيرهم، **قال الباجي:** " **قد أكثر أصحاب مالك** - رحمه الله - في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققون من **أصحاب مالك** - رحمه الله -"[5].

---

[1] سورة الانشقاق (01).
[2] الإحكام لابن حزم (4/556- 557).
[3] المصدر السابق (6/878).
[4] المصدر السابق (4/552).
[5] إحكام الفصول للباجي (1/486 ف 511).

وقال القاضي عياض: " كثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدمناه فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكاً يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه"[1]، ولقد بيّن القاضي عياض السبب من وراء ذلك فقال: " اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها"[2].

وهذا ما يفند قول ابن حزم السابق ويبين بأنه لم يتصور المسألة ولم يحقق مذهب المالكية فيها، وهذا ينسحب بالضرورة على كل إلزاماته، ومن بينها المسألة التي بين أيدينا وهي السجود في سورة الانشقاق من المفصل، فهو لم يتبين مأخذ المالكية فيها، حيث أنهم ألحقوها بعمل أهل المدينة الاجتهادي الذي طريقه النظر والاستدلال والترجيح بين الأخبار الواردة فيها، وهذا النوع لم يقل أحد من المالكية ولا حتى مالك بحرمة مخالفته، وإنما الذي يحرم مخالفته عند مالك والمالكية هو العمل الذي طريقه النقل والتوقيف، وهذا ما أكده القاضي عبد الوهاب بقوله: " إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه"[3].

وعلى هذا فإن ابن حزم ألزم المالكية بما لا يعتبره معظمهم حجة من العمل، وأضاف إليهم ما لا يقولونه من اعتبار إجماع أهل المدينة إجماعا أصوليا في مقابل إجماع الأمة.

ومما يدل على أن المسألة ليست من مسائل الإجماع التي ادعاها ابن حزم، اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب في سجدات القرآن على اثني عشر قولا، أوردها بدر الدين العيني في شرحه على صحيح البخاري، نذكر منها ما يتعلق بعزائم السجود[4]:

---

(1) ترتيب المدارك (53/1).

(2) المصدر السابق (57/1).

(3) المعونة (607/2).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1، 2001م)، (139/7).

1. أن عزائم السجود خمس الأعراف وبنو إسرائيل والنجم **والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود.**
2. **عزائمه أربع:** آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو **مروي عن علي رضي الله عنه.**
3. **عزائمه ثلاث:** قاله سعيد بن جبير وهي آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك.
4. **عزائم السجود أربع:** آلم تنزيل والأعراف وحم تنزيل **وبنو إسرائيل وهو مذهب عبيد** بن عمير.
5. **عزائمه عشر سجدات:** قالته جماعة.
6. **إحدى عشرة:** بإسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى **عنهم.**

فأين هو الإجماع المدعى من ابن حزم؟ أقصى ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أنها مذهب للصحابي وهو - **عمر رضي الله عنه** - وقد علم له مخالف، فلا حجة إذا لابن حزم في دعواه **من أن** المالكية خالفوا إجماع أهل المدينة، لأنهم لو اتفقوا في هذه المسألة على قول واحد **لما نقل الخلاف** الذي بلغ الإمام مالكا **وروى** فيه **اثارا صحيحة عن الصحابة والتابعين، فعلم** - رحمه الله - **أن المسألة اجتهادية،** فأجال فيها النظر وأمعن التدقيق لأن الحق في واحد من هذه الأقوال، **لذا تعددت** الروايات عنه في المسألة، **وهذا ما سنبينه بعد قليل.**

وأما فيما يخص دعوى مخالفة العمل المدني، **فإن الإمام مالكا** احتج فيما ذهب إليه بعمل أهل المدينة **كذلك،** فقال: **" الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة،** ليس في المفصل **منها شيء"**[1].

إذا فحاصل المسألة: ثبوت اختلاف النقل عن أهل المدينة فيها، **فليس الذي استدل به ابن حزم من** هذه النقول أولى من الذي اختاره الإمام مالك، **ولا أدل على ذلك من قوله: " الأمر عندنا "،** ومالك أعرف الناس بأهل المدينة وعملهم الموروث عنهم، وفي قوله هذا دلالة على أنه اختار ما ترجح عنده لآثار عن الصحابة والتابعين تدل على عدم السجود في المفصل، **وقبل عرضها لابد قبل ذلك من بيان** طبيعة العمل الذي احتج به مالك **بقوله " الأمر عندنا "** في هذه **المسألة وكذلك المنقول عنه فيها،** أي في سجدة ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ من المفصل:

---

[1] الموطأ (207/1).

وأما دعوى العمل فقد جاء في الشرح الكبير: " **سجود القرآن إحدى عشرة سجدة**، لا في ثانية الحج ولا في النجم لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها ولا في الانشقاق ولا القلم تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه.

قال الدسوقي: قوله (تقديما للعمل) أي عمل أهل المدينة ومن ترك السجود في هذه المواضع **الأربعة**، وقوله (على الحديث) أي الدال على طلب **السجود فيها**، وإنما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن **العمل به**"[1].

فأما العمل المذكور في المسألة **فقد قسمه ابن القيم** من ناحية الاتفاق عليه وعدمه إلى ثلاثة **أقسام**[2]:

الأول: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

وهذا القسم حجة عند ابن القيم **بلا خلاف.**

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

والثالث: **ما فيه الخلاف بين أهل** المدينة **أنفسهم.**

وأما هذين الأخيرين فقد ذكر بأنهما ليسا بحجة.

وقال ابن القيم بعد أن أورد هذا التقسيم لعمل أهل المدينة: " ومن ورعه - أي مالك - رضي الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه"[3]، وهذا تأكيد لما قررناه من أن مالكا - رحمه الله - لم يعتبر عمل أهل المدينة إجماعا أصوليا تحرم مخالفته كما يدعي بن حزم.

قال عبد الرحمن الشعلان **عقب** ذكره لهذه الأقسام **وحكم ابن القيم عليها: " ولكن إذا عدنا** إلى ما قدمناه في التمهيد، فإننا نقول إن القسم الثاني حجة عند الإمام مالك، وكذلك القسم الثالث حجة عنده إذا كان العمل قد اتفق عليه أكثر أهل المدينة، **ولو خالفهم القلة**، أما إذا لم يوجد اتفاق

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، **دار إحياء الكتب العربية**، (دط، دت)، (308/1).

[2] **إعلام الموقعين** (383/2).

[3] **المصدر السابق.**

من الأكثر، بل كان بعض أهل المدينة على رأي، ومثلهم أو نحوهم على رأي آخر، ففي هذه الحالة لا يعتبر هناك عمل لأهل المدينة "[1].

وعلى هذا فإن هذه المسألة تلحق بالقسم الثالث، **وهو العمل الاجتهادي الذي اختلف فيه أهل المدينة أنفسهم، وإنما كان اختيار مالك مبنيا على ما اتفق عليه** الأكثر من أهل المدينة؛ "**وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة** - في هذه **المسألة** - ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده"[2]، ولذلك نجد أن **النقل عنه فيها قد اختلف فيه بين أصحابه:**

فقد قال عبد الرحمن بن القاسم: " **قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة** ليس في المفصل منها شيء"[3].

وقال القاضي عبد الوهاب: " عزائم سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها **شيء،... وروى ابن وهب عن مالك أنه يسجد فيها**"[4].

وقال ابن عبد البر: " قال يحي بن عمر: ... ومن أهل المدينة قديما وحديثا من يرى السجود في الثانية من الحج وفي سجدة والنجم وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وفي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[5] **تتمة** خمس عشرة سجدة. وقد رواه ابن وهب عن مالك، وتحصيل مذهبه عند أصحابه أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء"[6].

وقال الباجي: " وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم **السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من اصحابنا هي من عزائم السجود...، والذي تعلق به مالك**

---

[1] أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص 1096).

[2] إعلام الموقعين (383/2).

[3] المدونة الكبرى (199/1).

[4] المعونة (146/1- 147).

[5] سورة العلق (01).

[6] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: **أبو** عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **ت:** محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، **مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية**، (ط2، 1980م)، (162/1- 163).

في ذلك، ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[1]"[2].

وقال الزرقاني: " وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه[3]"[4].

وقال المازري: " اختلف المذهب في عدد سجود التلاوة، فالمشهور أنه إحدى عشر سجدة، وذكر القاضي أبو محمد - عبد الوهاب -.. عن مالك أنه قال: العزائم أربع عشر سجدة، وأضاف إلى الإحدى عشر ثلاث سجدات من المفصل وجعلها من العزائم، وقال ابن وهب وابن حبيب هي خمس عشرة سجدة، وأثبتا ثانية الحج "[5].

فحاصل الروايات عن الإمام مالك في سجود القرآن ثلاث:

1. إحدى عشرة سجدة: وهو ما عليه الجمهور من أصحابه والمشهور عنه.
2. أربع عشرة سجدة: وهو الذي رواه عنه ابن وهب.
3. خمس عشرة سجدة: وهو ما رواه عنه ابن حبيب وابن وهب في رواية أخرى.

فتعدد الروايات عن الإمام مالك دليل على أن المسألة اجتهادية، أنها لو كانت من قبيل الإجماع القطعي كما يدعي ابن حزم أو عمل أهل المدينة النقلي لما ساغ للإمام مخالفته مطلقا، ولكن لما نقل الخلاف فيها عن الصحابة والتابعين اجتهد - رحمه الله - في طلب الحق منها، فأثرت عنه أقوال مختلفة مردها إلى النظر في الأدلة المتنازعة والترجيح بينها ومن بينها عمل أهل المدينة.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (رقم 1403، 58/2)، قال ابن عبد البر: " هذا عندي حديث منكر". التمهيد (120/19).

[2] المنتقى (415/2).

[3] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: باب السجود في إذا السماء انشقت (رقم 4410، 238/3). معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي- دمشق، دار الوفاء - القاهرة، (ط1، 1991م)..

[4] شرح الزرقاني (28/2).

[5] شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: ، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت (ط1، 1997م)، (792/1).

وأما ما رواه الإمام مالك من الأحاديث الصحيحة في سجود المفصل ومنها موضع الانشقاق محل الإلزام، فقد **أجاب القاضي عبد الوهاب عن ذلك فقال:** " أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس[1] **وزيد بن ثابت**[2] ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالمدينة **فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب:**

1. **منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن.**
2. ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة.
3. ومنه ما خير فيه وهي المواضع المتكلم فيها.

قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وقول ابن وهب أظهر عندي"[3].

واختيار الباجي ومن قبله القاضي عبد الوهاب وغيرهما يدل على أن مالكا رحمه الله لم يترك عمل أهل المدينة في السجود في المفصل ومنها موضع الانشقاق، وإنما أخرج سجدات المفصل من **أن تكون من عزائم السجود المؤكد سجودها، وذلك لروايات صحيحة عن الصحابة والتابعين أثبتت** عدم سجودهم في المفصل من القرآن.

قال ابن عبد البر: " ـا مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة فإنهم لا يرون السجود في **المفصل، وهو قول ابن عمر**[4] **وابن عباس** [5] **وروي ذلك عن** أبي بن كعب[6]**، وهو قول سعيد ابن** المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس وعطاء[7]**، كل هؤلاء يقول: ليس**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) **روى البخاري من طريق** عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها"، **أخرجه البخاري: كتاب الجمعة،** باب من قرأ السجدة ولم يسجد (رقم 1072، 41/2).

(3) **المنتقى** (420/2).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب كم في القرآن من سجدة (رقم 5860، 335/3). **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **ت**: حبيب الرحمن الأعظمي، **المكتب الإسلامي** - بيروت، (ط2، 1403ه).

(5) **المصنف** لابن أبي شيبة: **أبو** بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **ت**: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت- لبنان، (ط1، 2006م)، (390/3)، قال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح. **الدراية** في تخريج أحاديث الهداية: **أبو** الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **ت**: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، **دار المعرفة** - بيروت، (دط، دت)، (211/1).

(6) **المصنف** لابن أبي شيبة (392/3).

(7) **المصدر السابق** (390/3..392).

في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحي بن سعيد أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: لأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن **إحدى عشرة سجدة**، ويعني قوله: المجتمع عليه، أي: لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره"[1]، **"وهو حسن"**[2].

ولقد اعترض على بعض الأدلة التي أوردها المالكية احتجاجا منهم على عدم السجود في المفصل من القرآن ومن بينها موضع **سورة الانشقاق**، ولم نوردها ههنا لأن القصد من دراسة هذا المثال هو إثبات عدم ترك مالك والمالكية للعمل المدني فيه، **وهو الذي كان، والله أعلم.**

وفي نهاية هذا المطلب نورد بعض النتائج المستخلصة منه:

الأولى: أن إجماع أهل المدينة ينقسم إلى قسمين:

1. توقيفي؛ طريقه النقل والرواية: وهذا إجماع وحجة بلا خلاف.
2. استدلالي؛ طريقه النظر والاجتهاد: وهذا مختلف فيه بين المالكية والذي رجحه محققو المالكية أنه ليس بحجية.

الثانية: أن ابن حزم لم يحرّر **مذهب مالك والمالكية** في هذه المسألة؛ وذلك **لعدم اطلاعه على** ما قرره محققو المالكية من التفرقة بين العمل النقلي والاستدلالي، **فالملاحظ** من تعامله اعتبارهما شيئا **واحدا دون تفصيل أو تفريق بينهما.**

الثالثة: أن ما نسبه ابن حزم للمالكية عامة من اعتبارهم إجماع أهل المدينة بنوعيه إجماعا **أصوليا، نسبة لا تصح عنهم أبدا، فهي ما لا يقوله مالك ولا المالكية مطلقا، ولعل معوله** في ذلك **هو سوء فهمه** لعبارات مالك في موطئه، وعدم اطلاعه على مدلولها عنده وما فسرت به عند **أصحابه المالكية، فمالك** - رحمه الله - **قد بين بنفسه مقصوده** من هذه العبارات عندما سُئل **عنها، فقال:** " أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم

---

[1] التمهيد (118/19/2- 119)، الاستذكار (96/8).

[2] الاستذكار (97/8).

والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، **وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.**

فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما **كان فيه** " الأمر المجتمع عليه " فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت " الأمر عندنا " **فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل** والعالم.

كذلك ما قلت فيه " ببلدنا " **وما قلت فيه** " **بعض أهل العلم** "، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق **أو قريبا** منه حتى لا يخرج عن **مذهب أهل المدينة وآرائهم**، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، **والأمر المعمول به عندنا، من لدن** رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[1].

وفي **قول مالك هذا دليل قاطع على أنه** لم يترك عمل أهل المدينة ولم يخرج عن مذهبهم وآرائهم حتى في اجتهاداته، ولم **يقل** أن إجماعهم من قبيل إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه، وفي هذا إبطال صريح لما ادعاه ابن حزم.

الرابعة: أن ترك الاحتجاج بالعمل المدني ليس دليلا **على ترك الاحتجاج** بالأصل برمته، **هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم العمل عمل عند مالك**، لذا فإن احتجاجه في بعض المسائل بأن العمل لم يرد على وفاقها دليل على أن العمل على خلافها، **فالمسألة** إذن لم تخرج عن نطاق **العمل**، وإنما هي من قبيل الترجيح والاختيار بين أصح الأعمال وأقربها إلى الصواب في نظر مالك.

الخامسة: أن هذا الأصل مما انفرد به مالك والمالكية من بعده عن سائر المذاهب، **فهو من** خصائص المذهب المالكي التي تدل **على كثرة أصوله وتنوعها**، وتميزه بما ليس في غيره.

وعليه: فلا يصح أن يتهم مالك والمالكية بترك أو التناقض في **هذا الأصل الذي** هو من أخص أصولهم، ومعلوم أن هذه الخصوصية تستلزم العناية به تصحيحا وتدليلا وتأصيلا، **وهذا مشهور معلوم حفلت** به جميع مدونات الأصول عند المالكية.

---

[1] انظر ترتيب المدارك (74/2).

المطلب الثاني: قول الصّحابيّ

الفرع الأول: تعريف الصحابي

الصحابي لغة: الصحبة في اللغة تتضمن معنى: **الملازمة والمعاشرة والمرافقة.**[1]

الصحابي اصطلاحا: يختلف تعريف الصحابي عند المحدثين عنه عند الأصوليين:

تعريف المحدثين: ذهب جمهور المحدثين إلى أن الصحابي هو من رأى النبي - **صلى الله عليه وسلم** - وهو مسلم.[2]

تعريف الأصوليين: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصحابي هو من طالت صحبته النبي - **صلى الله عليه وسلم** -.[3]

و الراجح هو أن الصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه **وسلم** مسلما عاقلا **مميزا ومات على الإسلام**[4].

الفرع الثاني: موقف العلماء من الاحتجاج بمذهب الصحابي

تحرير محل الخلاف: قبل أن نذكر آراء العلماء، وأدلتهم في الاحتجاج بقول الصحابي ينبغي تحرير محال الاتفاق **ومحال** الخلاف في هذه **المسألة**.

1. لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر **وقد اختلف**

---

(1) أنظر: القاموس المحيط (91/1)، لسان العرب (519/1).

(2) كما صرح بذلك الإمام أحمد وابن المديني وتبعهما تلميذهما البخاري. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، دار المنهاج المملكة العربية السعودية- **الرياض، (ط1، 1426ه)، (9/4). صحيح البخاري (2/5). انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، **دار المعرفة** - بيروت، (دط، 1379ه)، (3/7). **الإحكام** للآمدي (112/2).

(3) حكاه أبو المظفر السمعاني عن الأصوليين وتعقبه العراقي في التقييد وقال بأن هذا قول لبعض أئمتهم كابن الصباغ في كتابه **العدة، وقال السخاوي تعقيبا** على قول ابن السمعاني: " وجمهور الأصوليين على الأول أي تعريف المحدثين". **انظر: التقييد والإيضاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبعة العلمية- حلب، (ط1، 1931م)، (ص 256)**، فتح المغيث (16/4)، **المستصفى (ص 131)، الإحكام** للآمدي (112/2)، **إرشاد الفحول (188/1)**.

(4) الصحابي **وموقف** العلماء من الاحتجاج بقوله: عبد الرحمن الدرويش، **مكتبة الرشد- الرياض، (ط1، 1413ه)، (ص19)**.

الصحابة في الكثير من **المسائل، ولم** ير أحدهم أن قوله حجة على غيره[1].

2. إن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي **والاجتهاد فيه، حكمه حكم المرفوع** إلى النبي - **صلى الله عليه وسلم** -.[2]

3. إن قول الصحابي الذي اشتهر وذاع بين **الصحابة، ولم** يعرف له مخالف فالذي عليه جماهير **الفقهاء** أنه إجماع وحجة، **وقالت طائفة إنه** حجة وليس بإجماع.[3]

4. مذهب الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق **إذا رجع عنه، أو خالفه فيه** غيره.[4]

5. قول الصحابي الذي فيه مجال للرأي **والاجتهاد،** والذي لم يشتهر ولم يعرف له مخالف؛ **هذا** هو الذي وقع الاختلاف بين العلماء في **كونه حجة شرعية تقدم على القياس**[5]**، وذلك على مذاهب هي:**

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في قول الصحابي الذي فيه مجال للرأي والاجتهاد

المذهب الأول: أنه حجة مطلقا

وبه قال أئمة الحنفية [6]**، ونقل عن مالك** وجمهور أصحابه [7]**،** والشافعي في قول قديم له [8]**،**

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي (182/4)، إرشاد الفحول (187/2)، إعلام الموقعين (119/4)، البحر المحيط (53/6)، كشف الأسرار (323/3)، شرح العضد وحواشيه (ص 572).

[2] انظر: حاشية البناني (354/2)، الصحابي وموقف العلماء منه (ص 48)، مذكرة الشنقيطي (ص 182)، إرشاد الفحول (187/2).

[3] انظر: إعلام الموقعين (120/4)، البحر المحيط (61/4)، شرح الكوكب المنير (422/4)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي ومركز المخطوطات والتراث - الكويت، (ط1، 1987م)، (ص 20).

[4] انظر: مجموع الفتاوى (14/20)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري - دمشق، (دط، دت)، (ص 339).

[5] ومنهم من جعل الخلاف في كون مذهب الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم. انظر: مجموع الفتاوى (14/20)، إعلام الموقعين (120/4)، إجمال الإصابة (ص 35)، شرح العضد وحواشيه (ص 572)، كشف الأسرار (323/3)، الإحكام (182/4).

[6] كأبي يوسف، وأبي سعيد البردعي، وأبي بكر الرازي. انظر: كشف الأسرار (323/3)، إجمال الإصابة (ص 36).

[7] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 350)، إجمال الإصابة (ص 36).

[8] انظر: البحر المحيط (54/6)، إجمال الإصابة (ص 36).

وأحمد في رواية عنه وهي الراجحة في مذهبه، **وبه قال أكثر أصحابه.**[1]

المذهب الثاني: أنه ليس حجة مطلقا

وهو قول جمهور الأشاعرة **والمعتزلة**[2]، والإمام الشافعي في قول له **وهو الراجح لدى الشافعية**[3]، **وأحمد في رواية أخرى عنه صححها ابن عقيل**[4]، واختاره **أبو الخطاب** وجماعة **من أصحابه**[5]، **وشدد ابن حزم** النكير على من يراه حجة.[6]

المذهب الثالث: إنه حجة إذا انضم إليه القياس

وهو ظاهر مذهب الشافعي في الجديد، حكاه عنه المزني[7].

المذهب الرابع: إنه حجة إذا خالف القياس

وهو مذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة من **الحنفية**[8]، واختاره ابن الساعاتي[9]، **والأبياري**[10]، وإليه ميل أبي زيد[11] وغيرهم.

المذهب الخامس: الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما[12]

المذهب السادس: الحجة في قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فقط[13]

---

[1] انظر: **إعلام الموقعين (120/4)**، إجمال الإصابة (ص 36).

[2] انظر: الإحكام للآمدي (182/4)، إجمال الإصابة (ص 36)، الواضح في أصول الفقه: **أبو الوفاء علي بن عقيل، ت: عبد** الله بن عبد المحسن التركي، **مؤسسة الرسالة، (ط1، 1999م)، (210/5).**

[3] انظر: البحر المحيط (54/6)، إجمال الإصابة (ص 36).

[4] انظر: الواضح في أصول الفقه: **أبو الوفاء علي بن عقيل، ت:** عبد الله بن عبد المحسن التركي، **مؤسسة الرسالة، (ط1، 1999م)، (210/5).**

[5] التمهيد في أصول الفقه: **أبو** الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **ت: مفيد أبو عمشة، المكتبة المكية - مكة المكرمة، (ط2، 1421ه)، (335/3- 346).**

[6] **الإحكام لابن حزم (566/4-567).**

[7] انظر: حاشية البناني (355/2)، البحر المحيط (56/6-57)، إجمال الإصابة (ص 41).

[8] **كشف الأسرار (323/3).**

[9] انظر: إجمال الإصابة (ص 36).

[10] انظر: البحر المحيط (60/6).

[11] **كشف الأسرار (323/3).**

[12] انظر: **شرح العضد وحواشيه (572/3)**، الإحكام للآمدي (182/4)، **شرح تنقيح الفصول (ص 350).**

[13] انظر: إجمال الإصابة (ص 36)، حاشية البناني (355/2)، **شرح تنقيح الفصول (ص 350).**

الفرع الرابع: موقف ابن حزم من قول الصحابي

لقد اشتهر ابن حزم بشدة تمسكه بظواهر النصوص وإبطاله للتقليد بل جعله من المحرمات، **ولو كان المقلد صحابيا**، واستنادا إلى **هذا الأصل "وجب** - عنده - **ألا يؤخذ برأي صاحب"**[1]، **مهما** بلغ من الفضل والعلم، فإيمانه بكفاية النص جعله يبطل الاحتجاج بأقوال الصحابة مطلقا؛ **" ويكفي** في إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف.. وإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد **ودعوى باطلة**، وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي - **صلى الله عليه وسلم** - **فقط"**[2]، **وقد أورد** في كتابه الإحكام | كثيرة عن الصحابة **استدل** بها على أنهم لم يعتبروا أقوالهم حجة ولم يروا ما حكموا فيه برأيهم أمرا واجب الا**تباع**[3].

ولم يكتف ابن حزم بإبطال هذا الأصل والذي قال به " **طوائف من المالكيين والحنفيين**، ثم **أقحم هذا الشغب معهم الشافعيون**"[4]، بل إنه بعد ذكره لاختلافهم حول ما هو حجة من أقوال **الصحابة وما هو دون ذلك**، قال: " فإنما قال من قال منهم هذه الأقوال، عند ظفره بشيء **منها مع** انقطاع الحبل بيده وعدمه شيئا ينصر به خطأه وتقليده، ثم هم أترك الناس لذلك إذا خالف **تقليدهم"**[5]، **وما ذلك منهم إلا لنصر المسألة الدائرة بينهم وبين خصومهم**، فإذا انتقلوا إلى مسألة **أخرى**، فأخف شيء على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل في المسألة الأولى، **وإبطال ما صحح فيها**.[6]

خذ ابن حزم يحصي ويذكر أمثلة تثبت تناقض القائلين بهذا الأصل، **بل** قد كتب في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضخما[7]

---

[1] الإحكام لابن حزم (148/2).
[2] المصدر السابق (571/4).
[3] المصدر السابق (779/6).
[4] المصدر السابق (566/4).
[5] المصدر السابق (567/4).
[6] المصدر السابق.
[7] يعني به كتاب " الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس".

تقصى فيه عظيم تناقضهم[1]، ومن إحصاءاته الدالة على شدة العناية والاهتمام بهذا الأصل، مثلا قوله: " إذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبا فيما لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، في أزيد من مائة قضية وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك".[2]

ويقول ابن حزم ملزما للقائلين بهذا الأصل بعد إيراده لكثير من الآثار عن الصحابة والتي عمل هؤلاء بخلافها وهي ملزمة لهم: " فقد روينا... آثارا أصح مما شغّبوا به، ولسنا نوردها احتجاجا بها؛ إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في إجماع متيقّن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم؛ لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئا ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل".[3]

وإلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي تدور حول خمسة معان هي[4]:

1. إبطال أصل القول بحجية قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف.
2. في تناقضهم في اعتبار قول الصاحب إذا كان مما لا يقال بالرأي.
3. في تناقضهم بمخالفتهم نفس الروايات التي احتجوا بها من أقوال الصحابة.
4. في تناقضهم بمخالفتهم في مسائل كثيرة طوائف من الصحابة.
5. في تناقضهم بدعواهم في ما احتجوا به من أقوال الصحابة أنه لا مخالف لهم وقد ثبت المخالف.

وسنذكر أمثلة من إلزامات ابن حزم، ولكن بعد معرفة موقف مالك والمالكية من قول الصحابي.

الفرع الخامس: موقف مالك والمالكية من قول الصحابي

أولا: موقف مالك

لقد أضيف لمالك في هذه المسألة ثلاثة نقول هي:

الأول: قول الصحابي ليس بحجة مطلقا

وهو الذي صححه القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي وزعم أنه مقتضى مذهب الإمام

---

[1] الإحكام لابن حزم (568/4).

[2] الإحكام لابن حزم (571/4).

[3] المصدر السابق (779/6).

[4] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 479).

مالك[1]، وقال العلوي الشنقيطي: " هو مروي عن مالك"[2].

ومستند القاضي في هذا الزعم: تنصيص الإمام على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر؛ قال - مالك -: " وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب".[3]

ومن الذين وافقوا القاضي على ما ذهب إليه: الباجي الذي نص في "إحكامه" بأن الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا حجة فيه[4]، وهذا ما أكده في "المنهاج" بقوله: " أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك- رحمه الله - ؛ وقد روي عنه أنه حجة"[5]، إلا أن الباجي لم يبين مستنده فيما عزاه للإمام مالك ولعله عول في ذلك على ما نص عليه القاضي عبد الوهاب، أو أنه استنتج ذلك من صنيع مالك في موطئه حيث ذكر كثيرا من أقوال الصحابة ولم يعمل بها، " فإن كان هذا هو مأخذ ذلك القول عند الباجي فإنه يرد بان مالكا لم يعمل بتلك الأقوال لمخالفتها للقياس، أو لعمل أهل المدينة أو غير ذلك من الأمور التي قررها الإمام مالك لتكون مقاييس لقبول الأخبار أو ردها "[6].

وأما احتجاج القاضي عبد الوهاب فيمكن الاعتراض عليه بأن مالكا - رحمه الله - " لم يجعل قول الصحابي حجة لما وقع بينهم من خلاف؛ إذ القول بحجية قوله يلزم منه تدافع الحجج وتناقضها، فليس الأخذ بقول البعض أولى من الأخذ بقول البعض الآخر".[7]

وعليه فإن الاجتهاد الذي ندب إليه الإمام مالك عندما سئل عن اختلاف الصحابة فقال:

---

[1] انظر: البحر المحيط (54/6).

[2] نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، (دط، دت)، (264/2).

[3] انظر: البحر المحيط (54/6).

[4] الإحكام للباجي (434/1 ف 446).

[5] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 143- 144).

[6] أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية (ص 1115- 1116).

[7] التحقيق (ص 443).

"مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد"[1]، لا يدل ذلك منه على أن أقوال الصحابة ليست بحجة عنده، وإنما أوجب مالك الاجتهاد في الأخذ بالراجح منها، عندما يرى المجتهد أنه ليس في سعة من تلك الأقوال.

الثاني: قول الصحابي حجة مطلقا

وقد عزا هذا القول للإمام مالك - رحمه الله - جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم، بل تكاد تطبق نقولهم على حكايته عنه.[2]

ومن الملاحظ أن المالكية قد اختلفوا: فمنهم من أطلق القول بحجية قول الصحابي عن مالك ومنهم من قيده بعدم المخالفة.

فمن الذين أطلقوا القول بحجية قول الصحابي القرافي؛ حيث قال: " قول الصحابي حجة عند مالك.. مطلقا"[3]، وأما الرهوني فقد قال في بحثه لحجية قول الصحابي على غيره: " فعن مالك: أنه حجة"[4]، وصرح الحطاب بأن الحجية قول مالك[5]، وهو المشهور عنه كما صرح بذلك العلوي الشنقيطي[6].

وأما الذين قيدوا الحجية فقد اشترطوا عدم المخالفة، وهو الذي عزاه ابن أبي زيد لمالك، فقال: "إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف ولا وفاق، أنه لا يسع

---

[1] جامع بيان العلم وفضله (2/ 906).

[2] انظر: الإحكام للآمدي (182/4)، إعلام الموقعين (120/4)، التمهيد لأبي الخطاب (334/3)، كشف الأسرار (323/3)، روضة الناظر (466/1)، البحر المحيط (54/6)، إجمال الإصابة (ص 36)، شرح الكوكب المنير (422/4)، الواضح (210/5)، إرشاد الفحول (187/2)، تيسير التحرير (132/3)، التبصرة (ص 395)، شرح اللمع (2/ 742 ف 873)، المسودة (ص 337).

[3] شرح تنقيح الفصول (ص 350).

[4] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، (ط1، 2002م)، (235/4).

[5] حاشية الهده على قرة العين: محمد بن حسين الهده السوسي، المطبعة التونسية - تونس، (ط3، 1351ه)، (ص 141).

[6] نشر البنود (264/2).

خلافه"[1]، وذكر الباجي أن قول الصحابي عند مالك حجة بشرط عدم المخالفة[2]، وقال في موضع آخر أن مذهب الصحابي ليس بحجة بمجرده[3]، إلا أنه أظهر عدم الحجية كما سبق ذكره.

ولا أدل على أرجحية هذا القول وثبوته عن مالك من صنيعه في موطئه وما روي عنه في المدونة، وهذا يستند إلى دليل ثابت وهو الواقع الفقهي الذي سطره مالك في موطئه والمدونة، فلو أحصيت المسائل التي احتج فيها مالك بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - لبلغت المئات[4].

وقد اعترض الشيخ الطاهر بن عاشور على مستند هذا القول، فقال: " وأما ما نجده - أي مالك - يتمسك فيه بقول الصحابي كما يقع كثيرا في الموطأ، فهو على معنى تأييد قوله واجتهاده"[5].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن قول الصحابي الذي يذكره مالك ليست نسبته إلى التأييد بأولى من نسبته إلى الاحتجاج، بل إن مقامه في كتابه الموطأ مقام احتجاج... ولو سلم هذا الاعتراض في الأبواب التي فيها اجتهاد لمالك وقول صحابي، فإنه من الصعوبة تسليم ذلك في أبواب لا يوجد فيها إلا قول صحابي[6].

ومما يرد به هذا الاعتراض كذلك: أن مالكا - رحمه الله - من أشد الأئمة اقتداء واتباعا لسلفه من العلماء الذين سبقوه من الصحابة والتابعين؛ قال الشاطبي: " ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، (دط، دت)، (5/1).

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 23).

(3) الإحكام للباجي (434/1 ف 446).

(4) لقد قام الأستاذ عبد الرحمن الشعلان بعملية إحصائية لأقوال الصحابة وأفعاله في الجزء الأول من الموطأ فقط، فخرج بالنتائج الآتية: أقوال عمر بن الخطاب وأفعاله بلغت حوالي مئة موضع، وأما أقوال عبد الله بن عمر بن الخطاب وأفعاله بلغت حوالي مئة وستين موضعا، وأما أقوال باقية الصحابة وأفعالهم بلغت حوالي مئة وثمانين موضعا. انظر: أصول فقه مالك - أدلته النقلية (ص 1121- 1122).

(5) حاشية التوضيح والتصحيح (220/2).

(6) أصول فقه مالك - أدلته النقلية (ص 1118).

كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم "[1].

ويبنى على منهج الإمام في **جعله** لسيرتهم قبلة لا يحيد عنها، عدم خروجه عن أقوالهم إلى غيرها، "فإنه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلفه"[2]، **فما ندب إليه الإمام من الاجتهاد إنما هو لمعرفة** الحق من أقوالهم، ولقد " سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول **الله - صلى الله عليه وسلم -**، أتراه في سعة؟ **فقال:** لا والله حتى يصيب الحق، **وما الحق إلا واحد،** قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا؟ **وما الحق والصواب إلا واحد**"[3].

قال القاضي إسماعيل مبينا **مقصد مالك:** " إنما التوسعة في اختلاف **أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توسعة اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسع لأن يقول الناس بقول واحد** منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا".[4]

وعلى هذا فإن عدم الأخذ بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف وإن لم يشتهر قوله خروج عن منهج مالك، **وترك للاقتداء بمن مضى من أهل العلم،** وإحداث لقول لا يعلم له فيه سلف[5].

الثالث: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس

لقد انفرد ابن العربي بعزو هذا المذهب لمالك، حيث قال: **" أن الصاحب إذا قال قولا لا** يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي **- صلى الله عليه وسلم -** "[6]، وأقر ابن العربي بأن في هذه المسألة خلافا كبيرا، **ومذهب مالك فيها أنه كالمسند**[7].

وبين ابن العربي مأخذه في هذا العزو، حيث استند إلى صنيع مالك في أخذه بمسألة البناء في

---

[1] الموافقات (463/4).
[2] النوادر والزيادات (5/1).
[3] جامع بيان العلم وفضله (2/ 907).
[4] المصدر السابق (906/2- 907).
[5] التحقيق (ص 445).
[6] القبس (207/1).
[7] المصدر السابق.

الرعاف بحديث[1] **ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -**، وليس له متعلق غير هذا.

ومما يرد به **على هذا النقل:** أنه لا دلالة في أخذ مالك بفعل الصحابيين في هذه المسألة، **على** أن مذهب مالك الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله الذي لا يقتضيه القياس، " لأنه من المجوز أن **يكون** قول مالك بذلك كان استنادا على كون قول الصحابي حجة مطلقا"[2]، **والدليل على ذلك أن مالكا** لا يرى البناء في الرعاف، **فقد روي عنه أنه قال:** " لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف"[3]، **ففي قوله:** " لولا أني أكره خلاف من **مضى"**، دلالة واضحة على أنه يحتج بقول أو فعل من سبقه من الصحابة مطلقا، **سواء وافقه القياس أو خالفه**، وفيه دلالة أيضا بأن معول مالك في المسألة هو ما مضى عليه العمل في المدينة، **ومعلوم أن عمل أهل المدينة من أصول مالك المقدمة على القياس.**

ثانيا: موقف المالكية

لقد اختلف المالكية في حجية قول الصحابي على عدة أقوال هي:

الأول: قول الصحابي ليس بحجة

وهو الذي ذهب إليه القاضي عبد الوهاب[4] وأقره **الباجي بقوله:** " **إن قول الواحد من** الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة"[5]، واختاره ابن الحاجب[6]، ونسبه إلى بعض **المالكية كل من الباجي**[7] والرهوني الذي **قال:** " **وقال بعض المالكية** ليس بحجة **مطلقا"**[8].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ: **كتاب الطهارة**، باب ما جاء في الرعاف (رقم 77 و78، 38/1)، ولفظه: " مالك **عن نافع أن عبد** الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم"، أما حديث ابن عباس فهو من بلاغات مالك؛ ولفظه: **"مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني **على ما قد صلى"**.

[2] **التحقيق** (ص 445).

[3] **التمهيد** (189/1).

[4] **انظر:** البحر المحيط (54/6).

[5] المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 143)، **الإحكام للباجي** (434/1 ف 446).

[6] **انظر: شرح العضد وحواشيه** (572/3).

[7] **انظر:** المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 23).

[8] **تحفة المسؤول** (235/4).

الثاني: قول الصحابي حجة

وهو وقول الجماهير من أصولي المالكية، فقد قال ابن أبي زيد: " إنه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلفه، **وإنه** إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف **ولا وفاق، أنه لا يسع خلافه**"[1]، **واختاره** ابن عبد البر[2]، ورجحه القرافي[3]، وغيرهم.

الثالث: قول الصحابي حجة إذا كان لا يقتضيه القياس

وتفرد بهذا القول أبو بكر ابن العربي، حيث قال: " **أن الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه** القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي - **صلى الله عليه وسلم** - ".[4]

ولقد بينا سابقا أن ما ذهب إليه جمهور المالكية من **القول بالحجية هو الراجح.**

الفرع السادس: دراسة بعض إلزامات ابن حزم للمالكية

لقد بينا فيا سبق أن مجال دراستنا في هذا المطلب أو محل النزاع في قول الصحابي الذي أثبتنا **حجيته من عدمها عند المالكية**، الذين شنع عليهم ابن حزم بأنهم أترك الناس له، **هو: " قول** الصاحب الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف بين الصحابة"؛ ولكن بعد اطلاعي على الأمثلة التي أوردها ابن حزم لنقض أصل المالكية وإلزامهم في هذا الباب، وجدت أن هذه الإلزامات خارجة عن محل النزاع أو مجال دراستنا في هذا الباب، لأنه يركز في هذه الأمثلة على معنيين منفصلين وهما: **"الانتشار"، "وعدم المخالفة"**؛ فهو يثبت تارة بأن قول الصحابي الذي لم يحتجوا به منتشر ومشتهر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف منهم، **وتارة يقرعهم بوجود المخالف من الصحابة عكس** ما ادعوه من **عدم المخالف**، وفي كليهما مخالفة صريحة **لما أقروه** من احتجاجهم بقول الصاحب الذي انتشر ولم يعلم له مخالف، **وما ذلك منهم إلا لنصر المسألة الدائرة بينهم وبين خصومهم، وانكبابا منهم على تقليد أئمتهم.**

ومن الأمثال التي خالف فيها المالكية قول الصاحب المنتشر وليس له مخالف؛ قول **ابن حزم:** " وقد ذكرنا في باب الاجماع إبطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا مخالف له يعرف من

---

[1] النوادر والزيادات (5/1).

[2] وهو الظاهر من استدلاله في التمهيد، انظر مثلا (19/6، 168، 202، 351، و334/14، 358، و130/17).

[3] شرح تنقيح الفصول (ص 350).

[4] القبس (207/1).

لصحابة. وبينا هنالك أنهم أترك الناس لذلك، وأنهم - **أي المالكية** - قد خالفوا أحكاما كثيرة **لعمر**، بحضرة المهاجرين والأنصار، لم يرو عن واحد منهم إنكار لفعله ذلك، **كإضعافه الغرم على** حاطب في ناقة المزني وغير ذلك، وهذا حكم مشتهر منتشر لم يعارضه فيه أحد من الصحابة، **ولا روي عن أحد منهم إنكار لذلك**، فقد تركوه **وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له** مخالف من الصحابة هو الحق، فقد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق، وأنهم أصروا **على ما فعلوا وهم يعلمون**".[1]

وهذا كما بينا سابقا بأنه ليس من محل النزاع؛ لأن قول الصاحب الذي انتشر واشتهر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف ولا منكر، فهو من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة باتفاق جمهور **الأصوليين، ورغم ذلك سنبين السبب من وراء ترك مالك والمالكية لقول عمر فنقول:**

أن قصة الناقة رواها الإمام مالك بطولها في موطئه، **جاء فيها: " أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها**، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: **والله لأغرمنك غرما يشق عليك.** ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ **فقال:** المزني قد كنت والله **أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر:** أعطه ثمانمائة **درهم**".[2]

وقد بين الإمام مالك مأخذه في تركه لقضاء عمر - **رضي الله عنه- بعدم القول بمضاعفة القيمة، وذلك** أن العمل المدني والذي مضى أمر الناس على الحكم به هو مخالف لحكم عمر- **رضي الله عنه-**، قال يحي سمعت مالكا يقول: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، **ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل** قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها "[3].

ومعلوم من أصول مالك أن العمل المدني مقدم على غيره **وإن كان قضاء لعمر - رضي الله عنه-**، ومعلوم كذلك أن مالكا من أشد الناس اتباعا لسيرة عمر وتمسكا بحكمه وقضائه، **ولكن** البين من كلام مالك والذي صرح به أن معوله في المسألة إجماع أهل المدينة، **وما مضى عليه الأمر**

---

[1] الإحكام لابن حزم (817/6).

[2] الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، (رقم 1436، 748/1).

[3] المصدر السابق.

والعمل، وهذا من باب الترجيح منه بين الأدلة، **وليس فيه دلالة على أن مالكا أو المالكية تركوا قول** الصحابي الذي يعتبرونه حجة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف.

وكذلك الأمر بالنسبة لأقوال الصحابة التي ادعى فيها المالكية عدم المخالف، **فقد أثبت ابن حزم بطلان هذا الادعاء، ودليله على ذلك أمثلة أوردها على المالكية ثبت وجود** المخالف لها من الصحابة، **كمسألة بيع أمهات الأولاد**[1] **وحد الخمر**[2]... وغيرهما، ويمكن الرد على ابن حزم: **بأن** قول الصحابي الذي علم له مخالف سواء انتشر أم لم ينتشر ليس من محل النزاع، **لأن الذي لا خلاف** فيه **بين علماء الأصول كافة**، أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة **ونقلت** إلينا أقوالهم، **فالمتفق** عليه عند المالكية وغيرهم عدم حجية قول الواحد منهم، ولا يجوز تقليده إلا بعد التقصي والنظر في الأدلة والقرائن المحيطة به، **لأن اختلافهم دلالة على اجتهادهم فيها، ولأن الحق واحد فلا بد من** بذل الوسع والاجتهاد في طلبه: **إما بالجمع بين** أقوالهم أو الترجيح بينها أو إثبات رجوعهم عنها، **وهذا كله مع عدم** الخروج عن أقوالهم إلى غيرها، فإنه " ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلفه"[3]، **وهذا هو الأمر** المتفق عليه **من أنه مذهب مالك والمالكية كما بينا ذلك فيما سبق.**

وفي نهاية هذا المطلب نورد بعض النتائج المستخلصة منه:

الأولى: ان ابن حزم لم يحرّر **مذهب مالك والمالكية** في مسألة قول الصحابي؛ **وذلك أن قول** الصحابي على ثلاث مراتب:

1. قول الصحابي المنتشر والذي لم يعلم له مخالف: فهذا النوع من قبيل الإجماع السكوتي وهو حجة عند جمهور المالكية **ومنسوب** إلى **مالك**، كما بينا ذلك في مطلب الإجماع الظني.
2. قول الصحابي **سواء انتشر** أو لم ينتشر **وعلم** له مخالف: **فهذا النوع من الأقوال يستوي فيه** جميع الصحابة، فليس في قول الواحد منهم حجة على غيره منهم، وليس قول بعضهم أولى من قول البعض الآخر، **فمذهب مالك والمالكية** أنه لا حجة فيها بذاتها وإنما الحجة **فيما ظهر أنه الحق منها، وذلك بعد الاجتهاد والنظر فيها، وهذا ما بينته سابقا.**

---

[1] الإحكام لابن حزم (814/6).

[2] المصدر السابق (517/4).

[3] النوادر والزيادات (5/1).

3. قول الصاحب الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف: فهذا النوع وقع فيه الخلاف بين المالكية أنفسهم من حيث الاحتجاج به ومن حيث عزو ذلك إلى مالك، والذي يظهر لي والله أعلم أنه حجة عند مالك وجمهور المالكية، فالذي بينته الدراسة في هذا المطلب: أن مالكا رحمه الله من أشد الناس تمسكا واتباعا لسلفه من الصحابة والتابعين الذين أخذوا عنهم العلم والعمل، " فلو لم نجعل الأخذ بقول الصحابي لازما.. لكنا قد أبحنا للمجتهد أن يحدث قولا لا يعلم له سلف في مسألة كانت في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - "[1]، وقد تقدم أن مالكا - رحمه الله - يمنع من ذلك.

الثانية: أن إلزامات ابن حزم في هذا الباب ليست من محل النزاع، فقد أوردها تحت بابين من كتابه "الإحكام" وهما الإجماع والتقليد، ولم يرد عن مالك أو واحد من المالكية اعتبار هذا النوع من أقوال الصحابة إجماعا أو أوجب تقليد الصاحب فيما ذهب إليه، سواء انتشر أو لم ينتشر وإنما اشترط بعضهم لحجيته عدم ثبوت المخالفة له، والمعتبر عند مالك والمالكية وجوب الاجتهاد عند التخيير بينها طلبا الحق، دون الخروج عنها وإحداث أقوال لم يسبق إليها، فهذا من قبيل الابتداع، وقد بينا أن من منهج مالك الاتباع لا الابتداع.

الثالثة: أن عدم الأخذ بقول الصحابي في فرع من الفروع لا يعني الالتفاف على الأصل والتنكب عنه: إما لنصرة مسألة فقهية في مقابل الخصم، أو محض تقليد للإمام كما يدعي ابن حزم، وإنما ذلك هو نتيجة حتمية يتطلبها الاجتهاد والنظر في الأدلة.

الرابعة: أنه لا حجة في قول الصحابي إذا عورض بما هو أقوى منه من حيث الدلالة، أو قرن بشروط لم تتحقق، وهذا ليس نقضا للأصل في حد ذاته أو تركا له، وإنما لم يأخذ الإمام مالك في بعض المسائل التي رواها في موطئه بأقوال بعض الصحابة إما من باب مخالفتها لعمل أهل المدينة مثلا، أو من باب الاجتهاد في الترجيح بينها وبين غيرها من الأقوال، أو ثبت عنده رجوع الصاحب عن ذلك القول.

---

[1] التحقيق (ص 445).

وعليه: فإنه لا يصح تعميم نسبة هذا الأصل إلى مالك والمالكية، **وهو** القول بالاحتجاج بقول الصحابي مطلقا **أو بشروط**، ولعل السبب من وراء هذه النسبة هو عدم تحريره لمحل النزاع بينه وبين المالكية في المسألة، فليس كل قول أو فعل نقل عن الصحابة هو محل احتجاج عند مالك والمالكية من بعده، ولا أدل على ذلك من صنيع مالك في موطئه، **لذلك** فإن إلزامات ابن حزم في هذا الباب **إلزامات مع الفارق**.

المطلب الثالث: سد الذرائع

الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع

أولا: سد الذرائع لغة

1. **سدّ**: السد الحاجز بين الشيئين، والسد: **ردم الثلمة، والشعب**، وإغلاق الخلل ونحوه، **يقال سدّ سدّا، وسدّ سدادا، وسداد القارورة صمامها الذي يسد رأسها**، ويمنع ما بداخلها من الخروج[1].

2. **الذرائع**: جمع ذريعة، **والذريعة الوسيلة**، والسبب إلى الشيء، **وتذرع بذريعة: توسل بوسيلة، يقال** فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، **والذراع: اليد وهي وسيلة** الإنسان في **أخذ الأشياء**[2].

وبناء على ما سبق فإن معنى "سد الذرائع" في اللغة يكون هو: **منع الوسائل، أو إغلاق الطرق** والأسباب التي تؤدي إلى شيء ما.

ثانيا: اصطلاحا

عرفها القرافي بقوله: **"حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها "**[3] **أو** "كل عقد جائز في الظاهر **يؤول**، أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور"[4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (207/3).

[2] المرجع السابق (93/1).

[3] الفروق أو أنوار البروق في **أنواء الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة-مصر، (ط1، 2001)، (450/2).

[4] ابن العربي: أحكام القرآن (265/2).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع بين العلماء

اتفق العلماء على تحريم نوع معين من الوسائل وهي التي تفضي إلى الفساد[1]، **وإن اختلفوا** فيما بينهم حول إدراج ذلك تحت ما يسمى بسد الذرائع، واختلفوا في أنواع أخرى من الوسائل، **هل تحرم** وتسد أم تباح وتجاز؟[2].

أولا: ما اتفق العلماء عليه من الوسائل

1. قسم اتفق الفقهاء على منعه وسده، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، ويسمى أيضا بما يفضي إلى المفسد قطعا، فهذا القسم إما أن يكون مفسدة في ذاته، أو يفضي إلى المفسدة لا محالة، فهو محرم بالاتفاق[3].
2. قسم اتفق الفقهاء على عدم جواز منعه وسده، وذلك مثل زراعة العنب خوفا من اتخاذها خمرا، والمجاورة في البيوت خشية الوقوع في الزنا[4].

ثانيا: ما اختلف العلماء عليه من الوسائل

اختلف العلماء في أنواع من الوسائل التي قد تؤدي إلى الحرام ومنها[5]:

1. ما يفضي من الوسائل إلى الوقوع في الحرام غالبا، **وقد منعه من قال بسد الذرائع من المالكية والحنابلة.**
2. ما لا يفضي إلى المحرم **غالبا، ولكن** يفضي إليه **أحيانا.**
3. **ما يتساوى فيه من الوسائل؛** الإفضاء إلى الحرام، **وعدم الإفضاء إليه.**

---

[1] المصدر السابق (265/2).

[2] قال ابن القيم -رحمه الله-: **فهاهنا أربعة أقسام:** (المراد بالأقسام هنا جميع أقسام الذرائع):

الأول: وسيلة مفضية إلى المفسدة كالزنا حيث يؤدي إلى اختلاط الأنساب. =

= الثاني: وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة كالزواج بقصد التحليل.

الثالث: **وسيلة مباحة** لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية غالبا إليها كبيع السلاح زمن الفتنة.

الرابع: وسيلة مباحة تفضي إلى المفسدة، لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة.

ثم ذكر ابن القيم -رحمه الله- **أن الشريعة جاءت ب:** "إباحة القسم الرابع أو استحبابه أو إيجابه **حسب درجات المصلحة ومنعت القسم الأول كراهة وتحريما** حسب درجة المفسدة **وبقي** النظر في القسمين الوسطين الثاني **والثالث**". **إعلام الموقعين (136/3).**

[3] **الفروق (540/2)**، البحر المحيط (83/6).

[4] **المصادر السابقة.**

[5] **إعلام الموقعين (136/3)، الفروق (450/2)**؛ البحر المحيط **(83/4).**

الفرع الثالث: حجية سد الذرائع وموقف العلماء منها

اختلف الأصوليون في اعتبار سد الذرائع دليلا شرعيا، وينحصر هذا الخلاف في مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: وهو لجمهور الأصوليين؛ حيث اعتبر الإمام **مالك**[1] **والإمام** أحمد[2] **مبدأ سد الذرائع مطلقا** [3]، أما الإمام الشافعي فقد اتفق مع مالك على منع التوسل في كثير من المسائل [4].

وقد أنكر علماء الشافعية الذرائع التي تقوم على الظن والتخمين فهي ليست محرمه، **ونصوا على عدم اعتبارها**، وحقيقة لو تتبعنا أقوالهم لوجدنا أن إنكارهم لها مجرد إنكار نظري، إذ أنهم في كثير من فروعهم التطبيقية يقتربون كثيرا من مذهب المالكية والحنابلة في الأخذ بها، **كما حصل الخلاف بين** المالكية أنفسهم في مدى الأخذ بها عند التطبيق على الفروع الفقهية [5].

و أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإن موقفه من الذرائع لا يختلف كثيرا عن موقف الإمام **الشافعي**، فإنه لا يعتبر منها إلا ما يقطع طريقا إلى الفساد على سبيل القطع[6].

المذهب الثاني: وهو لابن حزم ومن تبعه من الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص حيث يقولون بعدم اعتبار سد الذرائع مطلقا[7].**بل قد صرح بنفي هذا الدليل من بين الأئمة، وأكثر**

---

(1) **الموافقات (107/4)**، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين **إبراهيم ابن فرحون، تعليق:** جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (دط، دت)، (269/2).

(2) **قال ابن بدران: " سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا".** المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران، ت: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، (ط1، 1996م)، (ص 148).

(3) وقد قال بها ابن تيمية، وذكر لها ثلاثين شاهدا من الشريعة يدل عليها، **وتوسع ابن القيم فذكر تسعة وتسعين دليلا عليها، وختم كلامه بقوله: "ولنقتصر على** هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، **وباب سد الذرائع أحد** أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهى، **والأمر نوعان:** أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، **والنهي نوعان:** أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين". **إقامة الدليل** في **بطلان التحليل: عبد الحليم ابن** تيمية الحراني(ص 283..298)، **إعلام الموقعين** (153/3).

(4) **الموافقات** (185/4).

(5) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف **النووي، دار الفكر**، (دط، دت)، (157/10- 158)، البحر المحيط (82/6..85).

(6) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص 148)، **الموافقات** (68/4)، البحر المحيط (84/6).

(7) **الإحكام لابن حزم** (745/6..761).

الاشتغال بإبطاله، وسبب ذلك أنّ القول بالاحتياط وسد الذرائع يناقض ثلاثة أصول من الأصول الظاهرية: [1]

الأول منها: كفاية النص؛ فلا حاجة إلى تعليق أحكام الشريعة على باب من أبواب الرأي في ما يعتبره الناس سدا للذريعة، أو قولا يحتاطون به من الوقوع في الحرام.

الأصل الثاني: اليقين؛ فالنصّ قد جاء باليقين، ولا نخرج منه إلا بيقين آخر، ولا محل لظنون الناس في حكم من الأحكام، "والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرّم الله تعالى، ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى"[2].

الأصل الثالث: إنكار المعاني والعلل التي لم يدل عليها النص.

إلا أن ابن حزم أثناء تعريفه للاحتياط استحسنه تورعا في الدين، ولم يوجبه، وشدد على عدم جواز القضاء به مطلقا – أي عدم اعتباره دليلا شرعيا تثبت به الأحكام-، ولكن جوز الأخذ به من باب الندب لا غير، قال -رحمه الله-: " الاحتياط: هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا، لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به"[3].

وإلزامات ابن حزم في إبطال قاعدة سد الذرائع وهي على ضربين:

1. إلزاماته في رد ما احتجّوا به لهذا الدليل قد تعرض ابن حزم للأدلة التي ساقها المحتجون بهذا الدليل، وأخذ ينقضها واحدا تلو الآخر، مبينا أنها لا ترقى للاستدلال بها أصلا؛ إما لضعفها أو أنها لا تدل على المراد الذي سيقت له، وهو الاحتجاج للاحتياط وسد الذرائع؛ بل اخذ يلزمهم بان يقولوا في غيرها بمثل ما قالوا فيها؛ ولنضرب لذلك مثالا:

قال ابن حزم: " فإن تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت الأمة السوداء فقالت: إني أرضعتكما فقال له رسول الله - صلى الله

---

[1] الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية (ص 496-497).

[2] الإحكام لابن حزم (755/6).

[3] المصدر السابق (46/1).

عليه وسلم-: دعها عنك كيف بك وقد قيل[1]".[2]

قيل له: ن" المالكيين الحاكمين باحتياط وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته: إني قد أرضعتكما، **ولا يفرقون بينهما بذلك**، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله التوفيق"[3].

2. إلزاماته في بيان تناقض المالكية القائلين بدليل سد الذرائع

من الأمثلة التي شنع فيها ابن حزم **على المالكية تركهم للذرائع ونقض أصلهم فيها قوله: " وقالوا:** إنما منعنا من نكح في العدة دخل بها أن ينكحها في الأبد، **لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه، قالوا:** وكذلك حرمنا القاتل الميراث **لأنه استعجله قبل أوانه. قال علي:** وهذه علة مفتقرة إلى ما **يصححها**، لأنها دعوى فاسدة ويقال لهم: ومن أين لكم أن من استعجل شيئا قبل أوانه حرم عليه في الأبد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، **فأتى** زوجها لم تحرم عليه في الأبد، بل له **نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها. وهو قد استعجله قبل أوانه"**[4]**.وسنقوم بدراسة هذا المثال بعد قليل.**

الفرع الرابع: حجية سد الذرائع عند مالك والمالكية

أولا: حجية دليل سد الذرائع عند الإمام مالك

لقد عزى كل الناقلين - من المالكية وغيرهم - **لمذهب مالك احتجاجه بدليل الاحتياط،** واعتباره **"سد الذرائع"** أصلا من أصوله؛ قال الباجي: **" مذهب مالك** -رحمه الله تعالى- **المنع من الذرائع "**[5].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (رقم 5104، 10/7)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (رقم1151، 449/3)، وقال: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح.

[2] الإحكام لابن حزم (756/6).

[3] المصدر السابق (755/6).

[4] المصدر السابق (751/6).

[5] إحكام الفصول في أحكام الأصول (695/2، ف 753). وانظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل (ص 314)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص 148)، البحر المحيط (82/6)، إرشاد الفحول (193/2)، إعلام الموقعين (230/3).

وقال القرطبي[1]: " **التمسك بسد الذرائع** وحمايتها وهو مذهب مالك "[2].

وقال القرافي: " **فمتى** كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل "[3].

وقال ابن فرحون في "**تبصرة الحكام**" بعد أن عقدا فصلا في سد الذرائع: " **وهو مذهب مالك** رحمه الله تعالى "[4].

ويمكن أن نرجع صحة هذه النقول، **بل** وحتى الجزم على ذلك، إلى كثرة المسائل المخرجة على **هذا الأصل**، "والمنقول عن مالك من هذا كثير، وسد الذريعة أصل عنده متبع، مطرد في العادات **والعبادات**"[5]، وخاصة في البيوع، حيث " يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها **مالك**"[6].

ثانيا: حجية دليل سد الذرائع عند علماء المالكية

لقد تواترت آراء السادة المالكية على الاحتجاج بدليل "سد الذرائع"، **بل يكاد** الإجماع ينعقد بينهم على اعتباره من أخص أصولهم التي بنوا عليها كثيرا من الفروع الفقهية المخرجة عليه، وكان لهذه الخصوصية دورا في **السبق** إلى **تقعيد علم المقاصد، وكتاب** الموافقات للإمام الشاطبي[7] خير دليل على ذلك؛ يقول القرافي مبينا علاقة الذرائع بالمقاصد، **ومدى ارتباطهما ببعض: " وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي** المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، **ووسائل وهي** الطّرق

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، **أبو عبد الله**، القرطبي: من **كبار المفسرين، وكان صالحا ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، من أهل قرطبة**، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671 ه. من كتبه: **الجامع لأحكام القرآن**، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخر. انظر: نفح الطيب (2/210..212)، الديباج المذهب (ص 406- 407)، الاعلام (5/321- 322).

[2] **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، **الرياض**- المملكة العربية السعودية، (دط، 2003 م)، (2/57).

[3] **الفروق** (2/450).

[4] **تبصرة الحكام** (2/269).

[5] **الموافقات** (4/107).

[6] **الفروق** (2/451).

[7] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، **من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات** في أصول الفقه، **و** عالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، الاعتصام في أصول الفقه...، توفي سنة 790 ه. انظر: معجم المؤلفين (1/118)، الأعلام (1/75).

المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسّط متوسّطة"[1].

وقال أيضا في بيان مذهب المالكية، أثناء ذكره للفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل: " وربما عبّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا"[2].

وقال القرطبي: " التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه"[3]، ثم أخذ يدلل على حجية ذلك ممن الكتاب والسنة إلى أن قال: " فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها"[4].

ورغم الاتفاق الظاهر بين المالكية على حجية هذا الأصل، إلا أن بعضهم على عكس القرافي يرون أن النوع الأول المجمع عليه ليس من باب الذرائع، ففي تفصيل للذرائع نسبه الزركشي في بحره، [5] والشوكاني[6] في إرشاده، [7] إلى الإمام أبي العباس القرطبي ما يدل على أنه يرى أن النوع الأول ليس من الذرائع ؛ وهو بذلك يلتقي مع الشافعية؛ ونصه قال القرطبي: "سد الذرائع قال به مالك، وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا "[8].

ثم قرر موضع الخلاف فقال: " اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي قطعا أو لا؛ الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والذي لا يلزم - أي قطعا- إما أن يفضي إلى المحظور

---

[1] الفروق (451/2).

[2] المصدر السابق.

[3] الجامع لأحكام القرآن (57/2).

[4] المصدر السابق (59/2).

[5] البحر المحيط (82/6.. 86).

[6] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة 1173ه، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229ه، ومات حاكما بها سنة 1250 ه. وكان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات عديد منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، فتح القدير، إرشاد الفحول...، معجم المؤلفين (53/11)، الاعلام (298/6).

[7] إرشاد الفحول (194/2..196).

[8] البحر المحيط (82/6)، إرشاد الفحول (194/2).

غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، وربما يسميه التهمة[1] البعيدة والذرائع الضعيفة"[2].

ومما سلف ذكره يظهر جليا وبوضوح لا شغب فيه بأن قاعدة "الاحتياط" أو "سد الذرائع" أصل أصيل عند مالك وأتباع مذهبه من علماء المالكية، فلا خلاف عن مالك في اعتباره هذا الدليل، وذلك لكثرة المسائل التي فرعها عليه أولا؛ وثانيا: لاتفاق الناقلين عنه بأن الاحتجاج بمنع الذرائع مذهبه، فهو أصل متبع عنده، مطرد في العادات والعبادات، كما سبق بيانه، لذا قال الإمام الشاطبي مبينا مدى توسع مالك في الأخذ بهذا الأصل: " قاعدة الذرائع... حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[3].

وأما المعول عليه والمتداول بين علماء المالكية أنفسهم؛ فهو الاتفاق على اعتبار "سد الذرائع" أو " منع الوسائل" حجة ودليلا، بل من أخص الأدلة التي بنوا عليها مذهبهم تأصيلا وتفريعا للمسائل الفقهية عليه وهي كثيرة جدا، قد ملأت مدوناتهم، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار حجية بعض أقسام الذريعة، وهذا ظاهر في كثير من مسائلهم الفروعية[4].

الفرع الخامس: دراسة إلزام ابن حزم فيما ادعى فيه تناقض المالكية

لقد ذكرنا فيما سبق أن ابن حزم أنكر على المالكية أخذهم بالذرائع في مواضع وتركها في أخرى، فهل هذا صحيح؟

ولبيان ذلك سنقوم بدراسة المثال الذي ذكرناه آنفا، وذلك لمعرف قول المالكية فيه، وهل هو مخرج على أصولهم أم تناقضوا فيه كما ادعى ابن حزم؟

---

[1] إشارة منه إلى القاضي عبد الوهاب، الذي عرف الذرائع ب: " الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق إلى الممنوع". الإشراف (275/1).

[2] البحر المحيط (82/6)، إرشاد الفحول (194/2).

[3] الموافقات (108/4).

[4] مثال ذلك: " واختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام فمنعه ابن القاسم وأجازه سحنون،... وإنما تمتنع هذه المسألة على سد الذرائع. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبد الله محمد شمس الدين، المعروف بالحطاب الرعيني، ت: زكريا عميرات دار عالم الكتب، (دط، 2003م)، (493/6).

قال ابن حزم: " وقالوا: نعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد، لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه...، ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فأتى زوجها لم تحرم عليه في الأبد، بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها، وهو قد استعجله قبل أوانه"[1].

أما عن النكاح في العدة فقد اختلف فيه المالكية؛ هل تحرم عليه للأبد أم لا؟، على أربعة أقوال[2]:

1- إنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ[3].

2- إنها لا تحرم عليه إلا بالوطء في العدة[4].

3- إنها تحرم عليه بالوطء، كان في العدة أو بعدها[5].

4- إنها لا تحرم أصلا وإن وطء في العدة[6].

قال الشاطبي: " ولكن يبقى النظر: هل يعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونه مناقضا في القصد لقصد الشارع عينا، حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب، فتنشأ من هنا قاعدة " المعاملة بنقيض المقصود "، ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض، وهو مقتضى الحديث في حرمان القاتل الميراث...، أو تأبيد التحريم على من نكح في العدة"[7].

أي أن الناكح في العدة إذا كان قاصدا للنكاح قبل أوانه، فالظاهر معاملته بنقيض مقصوده، ويطلق عليه حكم التحريم المؤبد اعتبارا لهذه القاعدة لتعين ذلك القصد منه، وأما إن لم يكن قاصدا عومل بذات الحكم أيضا سدا للذريعة.

---

[1] الإحكام لابن حزم (752/6).

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2، 1988 م)، (372/4). مواهب الجليل (37/5).

[3] حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله. البيان والتحصيل (372/4).

[4] وهو قول المغيرة وغيره في المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في طلاق السنة في رسم الجواب. البيان والتحصيل (372/4).

[5] وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها. البيان والتحصيل (372/4). أحكام القرآن لابن العربي (290/1). المدونة الكبرى (485/4).

[6] وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة. البيان والتحصيل (372/4).

[7] الموافقات (405/4).

وقال القاضي عياض: " فالذي يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره، وهو خمسة أقسام[1]: ... وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت، كالرضاع المثبت بالنسب ولا خلاف في التأبيد به أيضا...، والمتزوجة في العدة"[2].

أي أن علل التأبيد بالتحريم للنكاح في مجملها قسمان: ثانيهما العلل الطارئة التي ليس لها اقتران مباشر بالتأبيد، لأن أصل النكاح محرم فقط، حتى إذا تلبس بهذه العلة الطارئة حُرِّم على التأبيد، فالمطلقة يجوز نكاحها بعد انقضاء عدتها، فحرمة نكاحها ليست على التأبيد بل هي مؤقتة، تزول بزوال المانع وهو العدة، فإذا اقترن النكاح المحرم بهذه العلة الطارئة وهي زمن العدة تعين التأبيد بالتحريم.

وأما عدم الأخذ بقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود"، في الفرع الثاني محل الإلزام: " فإن كان تزوجها لغير زوجها حراما ويفسخ لكن لا يتأبد تحريمها على من تزوجها"[3]. فهذا الحكم هو المثبت في كتب المالكية فقد قال مالك في المدونة: " يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين"[4].

وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين مبينا علة عدم التأبيد ما نصه: " وأما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك يرجع إلى أمرين أحدهما صفة لأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها، والآخر صفة في العقد وجملة ذلك أشياء وهي ستة عشر وجها[5]؛ أحداها: أن تكون

---

[1] قال النفراوي في الفواكه الدواني: والحاصل أن صور تأبيد التحريم ست عشرة صورة بيانها أن المحبوسة إما في عدة نكاح أو شبهته أو في استبراء من وطء بملك أو شبهته أو في استبراء من زنا أو غصب ويطؤها شخص آخر في الجميع إما بنكاح أو شبهته فهذه اثنتا عشرة صورة، أو تكون معتدة من نكاح أو شبهته ويطؤها شخص بملك أو شبهة فهذه أربع أيضا كملت الست عشرة". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (دط، دت)، (996/3).

[2] إكمال المعلم (545/4).

[3] الفواكه الدواني (996/3).

[4] مواهب الجليل (36/5).

[5] قال النفراوي في الفواكه: " والصور التي لا يتأبد فيها التحريم عشرون بيانها أن يطأها شخص بزنا أو غصب وهي محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو من وطء بملك أو شبهته أو من زنا أو غصب من غيره فهذه اثنتا عشرة صورة، وكذلك لو وطئت بملك أو شبهته وهي محبوسة بوطء بملك أو شبهته أو من زنا أو غصب فهذه ثمان تضم لما قبلها الجملة عشرون". (996/3).

المرأة ذات زوج"[1].

وقال القاضي عياض: " وأما الذي لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته، فمنه ما يرجع إلى العدد...، ومنه ما يرجع إلى الجمع...، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك"[2].

ويستفاد من كلام القاضيين أن عدم التأبيد في الحرمة راجع إلى عوارض تلحق بأحد الزوجين، فإذا زالت رجع الحكم إلى أصله الأول وهو الإباحة، أي أن الزوج الثاني يمكن له الزواج بالمرأة التي تزوجها وهي تحت زوج آخر إن طلقها الزوج الأول أو مات عنها، لأن حرمة كونها متزوجة؛ مؤقتة وهو العارض أو الصفة التي تمنعها من الزواج بالثاني، وهي تزول إما بالطلاق او الموت، وهذا الأمر هو الذي نفى عنه التهمة، فلم يعمل فيه المالكية قاعدة سد الذرائع، ولم يدخل فعله تحت قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود"، رغم استعجاله لشيء لا يحل له في حينه، فلم يحكموا عليه بالحرمة المؤبدة - رغم إقرارهم بأنه زواج محرم يجب فسخه - كما حكموا على الذي نكح في العدة بالتهمة، فعومل بنقيض قصده، وثبات الحكم عليه - وإن سلمنا لابن حزم ضعف التهمة أو عدم اعتبارها- راجع إلى أدلة أخرى كالإجماع وغيرها ذكرها المالكية في كتب الفروع.

وبهذا يتبين لنا السبب من عدم إعمال المالكية لدليل سد الذرائع في هذه المسألة، والتي ما هي إلا واحدة من مسائل عديدة لم يعملوه فيها هذا الأصل.

ومما سبق يمكن أن نخلص في نهاية هذا الطلب إلى النتائج التالية:

الأولى: أن ابن حزم القائل بحرمة الأخذ بسد الذرائع، وعدم اعتبار الاحتياط دليلا شرعيا، قد ندب له من جهة أخرى وهي: التورع والبعد عن المتشابهات.

الثانية: أن الاعتداد المفرط والثقة الزائدة التي أولاها لنفسه ومنهجه، جعلته دائم الاستخفاف بالمالكية، مما جعله يحكم على أصولهم - وبالتبعية فروعهم- بالتناقض والاضطراب، دون الرجوع إلى

---

[1] التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، (ط1، 2004م)، (120/1).

[2] إكمال المعلم (546/4).

ما دونه المالكية أنفسهم منها في كتبهم، والتعليلات التي أوردوها في تخريج كل فرع، مما أدى به إلى عدم تحرير مذهبهم، فوقع في غلط ولغط كبيرين.

الثالثة: إن القول بسد الذرائع وإن كان متفقا عليه ضمنيا في المذهب المالكي، **إلا أننا بينا فيما** سبق الاختلاف في بعض جزئياته من حيث الاحتجاج، وهو الأمر الذي نجم عنه الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية. فالحكم على الكل من ابن حزم غير منصف منه.

الرابعة: أن ترك العمل بالأصل في فرع من الفروع لا يعني ترك الأصل برمته.

الخامسة: أن الأصل إذا عورض بما هو أقوى منه من حيث الدلالة، **أو قرن بشروط، فلا بد حتما من الرجوع عنه**، والعدول إلى ما هو أقوى دلالة، وإلى شروطه وجودا أو عدما، **وهذا ليس** نقضا للدليل في حد ذاته أو تركا له، وإنما ذلك من باب الترجيح بين الأدلة، **أو الأخذ باعتبار** القرائن والشروط التي تخرجه من دائرة **الاطراد أحيانا**.

السادسة: أن دليل "سد الذرائع" من أخص أصول المالكية، وهو من الأصول الهامة التي بنوا **عليها** كثيرا من فروع**هم الفقهية**، بل أدى بهم إعمال هذا الأصل في جميع أبواب **الفقه** إلى تقرير علم جديد؛ ألا وهو علم مقاصد الشريعة، **فكيف يسري فيهم التناقض أو الاضطراب، وقد وضعوا شروطا وضوابط وقيودا عديدة، لا بد من تحققها لكي يسلم الدليل من كل معارضة، على عكس ما** ادعاه ابن حزم.

وعليه: فإنّ كثيرا من الإلزامات التي **سطرها ابن حزم** لهدم هذا **الأصل على المالكية** المحتجين **بدليل "سد الذرائع"** لم يكن صائبا فيها، لأنه لم يحرر مذهبهم في هذا الأصل، ولم **يقف على** كثير **من الشروط الموضوعة من قبلهم، وذلك ليكون الاستدلال به صحيحا ومرتبا**، مستندين في كل ذلك إلى **تحقيق المقصد الشرعي** وسد باب الحيل والتذرع إلى المحرمات أمام المكلفين، **وبذلك بطلت دعوته بتناقضهم** واضطرابهم في هذا الأصل.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد أن أتيت على نهاية البحث، أسجل بإيجاز أهم ما أرشد إليه في ثناياه، **وما تمخضت** عنه دراسته من نتائج، وهي كالآتي:

- توصل الباحث إلى أن **الأسس المنهجية** التي اعتمدها ابن جزم في إلزاماته كانت مبنية على **الموضوعية والإنصاف** في جداله مع مخالفيه **المالكية ملزما إياهم بأصولهم** في الغالب، مع استصحابه **على الدوام لإلزاماته؛ إن وافقوه** حاسبهم على عدم اطراد أصولهم في جميع الصور، **وإن خالفوه ألزمهم بمخالفتهم مقتضى مذهبهم.**

- أبرز البحث أن اعتناء ابن حزم بهذا الجانب المنهجي **أي الإلزام جعل منه رجلا جدليا من طراز فريد، فكتبه ناطقةٌ بيقين على مدى تمكنه** من منهجه في إلزامه لمعارضيه، **وهذا التمكن** العجيب الذي بلغه في استعماله للإلزام، جعله يبدع ويتفنن في عرض إلزاماته لمخالفيه، **ورغم تمسكه بظاهريته** المحدودة بحدود النص **إلا أن** له منهج خاص في ذلك.

- تبين للباحث أن **لإلزامات ابن حزم** أثر مباشرة في علاقته **بالمالكية وخاصة الأندلوسيين منهم، فكانت الخصومة** بينه وبينهم **عنيفة** بالغة الشراسة، **لأن** هذه الإلزامات سطرت في معظمها **لإبطال القياس والتعليل والرأي والتقليد، وهذا** يعني حرباً ضروسا لا هوادة فيها من ابن **حزم على فقهاء المالكية بالأندلس، لذلك فقد لاقت دعوة ابن حزم الظاهرية** مجابهة **قوية منهم.**

- خلص الباحث إلى أن الانسياق وراء هذه **الإلزامات من ابن حزم** جره إلى الوقوع في **مزالق عديدة، ومآخذ حسبت عليه،** فهو لم يحرر مذهب مالك والمالكية في كثير من المسائل محل الإلزام، فنسب إليهم أصولا لايقولون بها أو غير متفق عليها بينهم، وغيرها من المآخذ التي لا يجدر بعالم كابن حزم الوقوع في مثلها.

- توصل الباحث إلى **أن التناقض والتعارض** الذي أراد **ابن حزم** إثباته **من خلال إلزاماته لمالك أو المالكية وذلك** بتنكبهم أصولهم وعدم اطرادها في كثير من مسائلهم، **لا يدخلها** في غالب **الأحيان،** وإنما هي متآلفة متوافقة لا تنافي **ولا اختلاف بينها تأصيلا وتفريعا،** وأنه إذا **وجد فرعان** يوهم ظاهرهما التنافي والاختلاف بكونهما مخرّجين **على أصل الواحد،** فإنه **يكون تعارضاً** صورياً لا في **الواقع ونفس الأمر؛ ومَرَدُّه: نَقْص** في علم **الملزِم وخَلَلٌ** في إدراكه لمناط تخريجهما، **وبحسب** جلائهما **وخفائهما بالنسبة إليه،** حيث إنه غير معصوم من الخطأ والسهو، **وإن هذا التعارض يزول بأي وجه** من وجوه **الاستقصاء الصحيحة، بعد إمعان النظر فيها** من حيث ما هو مقرر عند المالكية من

أصول؛ **وتسريح الفكر** في طرق وكيفية الاستنباط لديهم، وقد اتضح ذلك جلياً من خلال الأمثلة التطبيقية التي سيقت لبيان ذلك.

- بَيَّنَ البحث أن كثيراً **مما ألزم به ابن حزم مالكا والمالكية** في المسائل الأصولية محل الإلزام لم يُحرِّر فيها **أصول مالك أو المالكية تحريراً** صحيحاً، بل أحياناً ينسب إلى بعضهم أقوالاً غير صحيحة **لا تتناسب مع ما اشتهر عنهم**، وأحياناً تعارض وتخالف ما **نصوا عليه، وذلك أن بعض الناقلين لمذهب الإمام** مالك من غير المالكية نسب له أقوالاً في بعض المسائل الأصولية غير التي **نقلها أئمة المذهب المالكي عنه**، وذلك تخريجا منهم لها عن بعض الفروع الفقهية **المروية عن الإمام مالك** في موطئه أو الدونة أو غيرهما.

- تبين للباحث أن منطلق ابن حزم في النظر لأصول المالكية موجه: لتعصبه إلى الأخذ **بالظاهر، ومسبق: لادعائه الاطّلاع** على جميع ما كتبوا في ذلك، **فهو يُرجع** في كثير من إلزاماته أن **غرض المالكية من تأصيلهم** لأصولهم إنما هو لنصرة **المسائل الحاضرة بين أيديهم أو رأي إمامهم، ولو** أدى ذلك إلى نقض كثير من المسائل التي لا تخرّج على ذلك الأصل، وهذا يتناسب مع ظاهريته التي لا تعترف بالدلالات ومتعلقاتها، والأدلة ومقتضياتها، من حيث طرق الاستنباط، **أو التعارض** والترجيح بينها حال تزاحمها في المسألة الواحدة فيقدم الأقوى والأرجح، أو الشروط الموضوعة لها لكي يستقيم التفريع عنها فتكون مطردة في جميعها، وهذا هو الفقه الحق المبني على الإمعان والنظر.

- أثبت البحث أن التعامل مع إلزامات ابن حزم موضوع مهم خطير صعب عسير؛ إذ يحتاج خوضه إلى **احتياط وورع ودقة وأمانة**، وفهمه إلى غوص عميق في المعاني الدقيقة لدراسات **متعددة الجوانب؛ ولا غَرو**، فإنه يمثل أعلى المراتب في استيثاق الأقوال وحفظها **ونقدها وصيانتها من** جهة نسبتها إلى أصحابها، **وتمييز الصحيح من السقيم منها**، وأن المحدثين من **الدارسين لابن حزم تناولوها** ضمن مبحث **الجدل أو المناظرة، أما الأصوليون** فبسطوا **الكلام فيها بشكل أوسع منهم** تحت مبحث أصول الفقه المقارن.

- كشف البحث أن منهج **الإمام مالك والمالكية** في التعامل مع المسائل الأصولية لم يكن اعتباطياً أو عشوائيا، **وإنما جعلوا** لها **مسالك عدة، قائمة على** الاتساق في التأصيل، والدقة في **التقعيد، فحصروها** حصراً مركزاً، **وربطوها** ربطاً وثيقا، **بعدد من الشروط** والمعايير؛ لترتيبها بحسب **مواقعها عند تطبيقها على الوقائع**، وعليه فقد تَكَوَّنَ من جملتها منهاج متكامل أرشد إلى كيفية **تعاملهم معها**، وبالرغم مما قررنا فإن التزام **مالك** والمالكية بهذا المنهاج التزام نسبي؛ إذ قد يغيرون في

هذا المنهج في بعض المسائل الفقهية الخاصة والدقيقة والتي يكتنفها الغموض من حيث التخريج، فالحكم عليها يكون بعاً لتسامي ملكاتهم في الاجتهاد والاستنباط، المستندة على أدلة تقتضي ذلك.

- توصل الباحث إلى أن طرائق المالكية في دفع التعارض والاضطراب عن أصولهم، لها أثر بالغ في استنباطاتهم الفقهية، لأنها تمثل الأصول التي تتفرع عنها مسائلهم التي هي ثمرة التخريج والاستنباط لديهم، ليه فإنها من أهم ما يجب أن يعرفه طالب العلم؛ إذ لا يمكنه ادعاء معرفة الأحكام دونها.

- توصلت إلى أن مذهب الإمام مالك يتميز بوفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في إجماع الأمة والقياس ودليل الخطاب واعتبار المرسل وخبر الواحد وقول الصحابي وعمل أهل المدينة وسد الذرائع... وغيرها كثير، والتي تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته، وقررت تلك الحقيقة بالرجوع إلى الأئمة في مؤلفاتهم الأصيلة أو ما نقل عنهم بواسطة تلاميذهم الذين أخذوا عنهم العلم مباشرة، أو الذين أصبحوا أئمة في مذاهبهم، وهذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته، وخاصة فيما يتعلق بالبعد المقصدي؛ حيث يعتبر الفقه المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأبعدها نظرا واعتبارا لمآلاتها، وأكثرها التزاما بمراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها. على عكس ما ادعاه ابن حزم.

- يُقر الباحث بأن كلام ابن حزم في باب الإلزام -مع كل ما قد قيل- كلام رجل كبير، لديه اطلاع واسع بأقوال العلماء من المالكية وغيرهم؛ فقد تتّبع اعتبارهم لهذه الأصول، فوجدهم لم يلتزموها - حسب رأيه -؛ فهلا نفر من المالكية طائفة ليراجعوا أصولهم بمثل هذا الاستقراء والتحقيق، فيحرّروا مدى انضباط مذهبهم في اعتبار كل أصل من أصولهم التي بنوه عليها، فيُشيّد البناء الأصولي على أرض صلبة، تنبثق منه فروع متينة، لها منزلتها ونفاذها المعتبر داخل الكيان الفقهي الواسع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـــارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث والآثار
3. فهرس الأعلام
4. فهرس الأماكن
5. فهرس المصادر والمراجع
6. فهرس البرامج، والمواقِع الإلكترونية
7. فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
البقرة	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (194)	85
	﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (286)	82
آل عمران	﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ (187)	27
النساء	﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾ (31)	62
	﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ (84)	82
	﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ (176)	84
المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (03)	143
	﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (06)	80
	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (45)	85
الأنعام	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (38)	143
	﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (91)	88
	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (164)	154 ،152
يونس	﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (71)	120
هود	﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ (88)	81
النحل	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (08)	163
	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (44)	143
الأنبياء	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (32)	142
الحج	﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (05)	62

المؤمنون	﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ (104)	62
الأحزاب	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (05)	176
ص	﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (86)	81
النجم	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (39)	154 ،152 ،149
غافر	﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ﴾ (35)	84
الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ (02) ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (06)	85 159
الانشقاق	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ (01)	242، 237
العلق	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (01)	246

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
"إذا استيقظ أحدكم من نوم..."	88
"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا "	221
"أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله..."	80
"البّيعان بالخيار ما لم يتفرقا"	212، 222 226،
"اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد"	143
"إنّ الأرض لا تنجس"	84
"أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القِبْلة فحكها بيده..."	90
"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"	95
"بايعنا وسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أن نقول أو نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في ذلك لومة لائم"	133
"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟. قال: لوكان على أمك دين أكنتَ قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى"	147
"خذوا عني مناسككم "	176
"صلوا كما رأيتموني أصلي"	176
"فأتت الأمة السوداء فقالت: إني أرضعتكما فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: دعها عنك كيف بك وقد قيل"	268
"فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا..."	89
"فإن صلاتي عليه له رحمة"	187
"فقيل له: ما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هبته "	127،132

"فكرهتُ أن أُصَلِّيهما في المسجد، والناس ينظرون إليَّ، فصليتهما عندكِ"	81
"في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة "	163
"كان يغسل المنيَّ، وكنت أغسله من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم"	90
"كتب إلينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ألا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب."	112
"لا يُصلّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة"	152
"لا يعذب بالنار إلا رب النار"	133
"لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه "	247
"ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة"	247
"من بدل دينه فقتلوه"	133
"ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"	230

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	193، 198، 199، 200
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي	149، 152، 238، 258، 270، 272، 273
ابن أبي زيد القيرواني	186،257
ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد بن أسيد	38
ابن أصبغ، أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ	38
ابن التلمساني الشافعي	165، 166، 179
ابن الجسور، أحمد بن محمد بن أحمد الأموي	34، 36، 38، 40، 41
ابن الجوزي	200
ابن الخراز، عبد الرحمن بن عبد الله الوهراني	37،
ابن الدلائي، أحمد بن عمر بن أنس العذري	38، 40، 45
ابن الرّاوندي	100
ابن الصفار، أبو الوليد يونس بن عبد الله	36، 40
ابن الفرضي أبو الوليد محمد بن عبد الله	40
ابن القاسم، عبد الرحمن المصري العتكي	183، 186، 236، 237، 247
ابن القيم	245
ابن الكتاني، محمد بن الحسن المذحجي	40
ابنُ النجّار الحنبلي محمد بن أحمد الفُتُوحي	78
ابن بنوش، أبو محمد عبد الله بن ربيع التميمي	37، 40
ابن جحاف، عبد الله بن عبد الرحمن المعارفي	39
ابن جهور، عبد الله بن محمد بن عبد الملك	10، 39
ابن حبان	187

ابن حبيب	186، 246، 247
ابن دحون، عبد الله بن يحيى بن أحمد القرطبي	39
ابن دراج، أبو عمر أحمد بن محمد القسطلي	39
ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج	126
ابن زكريا الرازي	100
ابن سيرين	111، 198، 199
ابن شهاب الزهري	193، 198، 199، 200، 237
ابن عباس	56، 69، 85، 106، 107، 127، 132، 133، 147، 152، 153، 206، 207، 209، 211، 244، 260،
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي	37 ، 41 ، 56، 151، 183، 184، 185، 186، 194، 197،208، 210، 228،229، 246، 248، 261،
ابن عبد الحكم	185
ابن عبد الوارث، أحمد بن محمد بن عبد الوارث	40
ابن عدي	198، 199، 200
ابن فرحون	270
ابن فورتش، محمد بن إسماعيل العذري	37
ابن مالك، حسان بن مالك بن أبي عبده الوزير	40
ابن مسعود	85، 107، 244
ابن مفلت، مسعود بن سليمان بن مفلت	39

ابن نامى، عبد الله بن يوسف الرهوني	212،257
ابن نبات، محمد بن سعيد بن محمد الأموي	40
ابن وجه الجنة، يحيى بن عبد الرحمن	37
أبو الحسن المفلس	51
أبو الحسن علي ابن بسام	46
أبو الحسن علي بن خلف بن بطال	169، 150
أبو الحسن، علي بن سعيد العبدري	44
أبو الحسن، علي بن عمر ابن القصار	145، 165، 178، 179، 194، 212، 216، 224،
أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مُفْلت	34
أبو العالية الرياحي	193، 198، 199، 200
أبو العباس القرطبي	196، 271
أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير	44
أبو الفضل عياض بن موسى	183، 184، 185، 223، 224، 225، 227، 228، 229، 239، 240، 243، 274، 275
أبو القاسم سلمة بن سعيد الأنصاري	34
أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي	33، 34
أبو المغيرة عبد الوهاب ابن حزم	29
أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف القرطبي	60، 61، 62، 63، 129، 131، 178، 179، 180، 182، 207، 208، 216، 238، 240، 248، 256، 258، 260
أبو أيوب الأنصاري	107
أبو بكر ابن العربي	146، 154، 167، 180، 184، 207، 208، 217، 229، 259، 261

أبو بكر الأبهري	179، 196، 197، 238،
أبو بكر البزار	151
أبو بكر الرازي	178
أبو بكر الصديق	85، 177، 253،
أبو بكر الصيرفي	242، 243
أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني	139
أبو بكر محمد بن الوليد محمد الطرطوشى	45
أبو حامد الغزالي	43، 96، 97، 242، 243
أبو حنيفة النعمان الإمام	50، 52، 68، 73، 100، 105، 110، 166، 235، 267
أبو رافع الفضل بن علي بن حزم	42، 45
أبو شامة، إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	173
أبو عامر محمد بن عبد الله بن أبي عامر	24
أبو عبد الله الحميدي	19، 42
أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي	34، 44، 46
أبو علي الحسن بن علي الفاسي	33
أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب	158،180، 196، 241
أبو محمد عبد الله بن العربي	45
أبو مروان عبد الملك بن أبي عامر	5
أبو هريرة	88، 107، 181، 187، 206، 207، 209، 247،
أبي بن كعب	107،248،
أبي هاشم	200
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	145، 148، 149، 150، 165، 167، 168، 169، 178، 180،

	195، 207، 208،228، 239، 257، 261، 265، 270، 271
أحمد بن حنبل	113، 126، 154، 185، 199، 235، 253
أحمد بن سعيد بن حزم	22، 24، 28، 33، 40
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي	42
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	196
أحمد بن محمد، أبو العباس المقري التلمساني	19
أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، الضبي	9
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي	50
أشهب	185
الأطروش، أبو بكر حمام بن أحمد بن عبد الله	38
أم سلمة أم المؤمنين	85
أيوب السختياني	249
البخاري محمد بن إسماعيل	57، 152
البزاز، محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي	38
البزدوي	204
بنو الأفطس	12
بنو القاسم	13
بنو جهور	13
بنو حمود الحسنيون	13
بنو ذي النون	12
بنو رزين	12
بنو زيري	11
بنو عباد	13

بنو هود	11
جابر بن عبد الله	85
الجعفري، أبو سعيد خلف	37
جهور بن محمد بن جهور	10
الحسن البصري	83، 183، 193، 198، 199، 200، 248
الحسن بن أبي الحسن يسار	237
الحطاب	184، 186، 257
حفص بن سليمان	200
حفصة بنت سيرين	200
حلولو؛ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن	217
حماد بن زيد	200
خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال	19
خيران العامري	11
داود بن علي الأصبهاني	35، 52، 58، 68
الدسوقي	245
الزبير بن العوام	107
الزرقاني	247
زيد ابن ثابت	107،187،248،
سحنون التنوخي	57،185، 186، 236
سعيد بن المسيب	228، 237، 248
سعيد بن جبير	244،248
سليمان بن أرقم	200
سليمان بن الحكم بن سليمان	7

الشافعي؛ محمد بن إدريس الإمام	34، 50، 52، 58، 65، 68، 100، 106، 111، 112، 126، 166، 185، 199، 235، 244، 252، 253، 267
الشريف التلمساني	178، 208، 216
شريك	200
صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن الثعلبي	32، 45، 46
طاووس بن كيسان	111، 244، 248
طلحة بن عبيد الله	107
الطلمنكي، أحمد بن محمد بن عبد الله	37
عائشة أم المؤمنين	69، 90، 106، 152، 206، 207، 209، 211، 237
عبد الرحمن بن أحمد بن بشر	55
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	173
عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر، شنجول	5
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك	8
عبد الرحمن بن مهدي	200
عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار	8، 9، 29
عبد العزيز البخاري	204
عبد العزيز بن أبي سلمة	186
عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي	73
عبد الله ابن عمر	85،107،113،237،244،248، 260،
عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي	179، 180، 256
عبد الله بن وهب	184، 185، 186، 246، 247
عبد الملك بن حبيب	186

عبد الملك بن عبد الله الجويني **إمام الحرمين**	78، 79، 177
عبد الوهاب بن نصر البغدادي	128، 178، 217، 225، 240، 243، 248، 255، 256، 274،
عثمان ابن عفان	94، 107، 235،
عثمان الدارمي	51
عثمان بن سعيد الأعور	51
العدوي، ثابت بن محمد الجرجاني العدوي	40
عطاء بن يسار	244، 248
عكرمة بن أبي جهل	244،284
علي ابن أي طالب	85، 106، 107، 133
علي بن أحمد بن **سعيد بن حزم**، أبو محمد	في كل صفحة تقريبا
علي بن المديني	200
علي بن بسام الشنتريني	18، 46
علي بن حمود العلوي	8
عمار بن ياسر	85
عمر أو عمرو بن محمد الليثي	196
عمر بن الخطاب	56، 85، 94، 109، 110، 113، 127 129، 131، 132، 133، 236، 237، 242، 244، 253، 262
فخر الدين محمد بن عمر الرازي	165، 166
القاسم بن حمود العلوي	8
قتادة	200
الكناني، أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة	38
الليث بن أحمد بن حريش العبدري	55
المازري	185، 187، 215، 218، 229،

	230، 247،
مالك بن أنس الإمام	20، 34، 50، 52، 55، 67، 68، 90،91،94، 100، 116، 117، 125، 126، 127، 128، 129، 131، 135،136، 137، 145، 146، 147، 148، 149،150، 151 152، 153، 154 ، ....، 276
مجاهد	244، 248
مجاهد العامري	11
محمد - صلى الله عليه وسلم -	56، 80، 81، 83، 88، 89، 95، 120، 133 ، 144، 152، 167، 173، 175، 176، 178،177، 180، 181، 182، 184،183، 188، 190، 191، 192، 200، 205، 218، 221، 222، 228، 230، 234، 235، 237، 248، 251، 252، 254، 259، 268،261
محمد الأمين الشنقيطي	86
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي	270
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	178 ، 179، 196، 215، 216، 218، 219، 220
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	41
محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني	130
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد	228
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد	197

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر	129
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	128، 271
محمد بن سعيد	61
محمد بن عبد الرحمن بن الناصر	9
محمد بن عبد الله الضبي النيسابورى	194
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري	58
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	271
محمد بن هشام المهدي	6
محمد رشيد بن علي رضا القلموني	74
مسلم بن الحجاج	57، 147، 152، 187
المظفر بن أبي عامر	25
المعتضد ابن عباد	31
موسى النبي عليه السلام	102
موفق الدين بن قدامة المقدسي	73
النهرواني	139
هشام بن الحكم المستنصر	4
هشام بن سليمان بن عبد الرحمن	10
الوشقي، أبو الوليد هشام بن سعيد بن فتوح	39
وعيسى بن دينار الأندلسي	186، 236،237
يحي بن علي بن حمود	8، 9
يحيى بن عمر	246
يحيى بن يحيى	186
يوسف بن تاشفين اللمتوني	13

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
أبدة	13
إشبيلية	13 ،30، 31 ،47، 58
بطليوس	12
بغداد	44
بلنسية	29، 36
البونت	13
بياسة	13
الجزائر	11
جيان	12، 13
دانية	11
الزاهرة	24، 28
سرقسطة	11
السهلة	12
شاطبة	29، 36
طليطلة	12، 45
غرناطة	11، 29
قبرة	12
قرطبة	5، 6، 7، 8، 9، 10، 13، 14، 17، 21، 24، 28، 29، 30، 35، 45
قشتالة	7، 14

لاردة	10
مالقة	12
مراكش	14
مرسية	11
المرية	29، 35، 36
منت ليشم	32
ميورقة	60، 61، 63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: **عبد الحليم عويس**، الزهراء للإعلام العربي- مصر، (ط2، 1988م).
2. ابن حزم الأندلسي: **زكريا إبراهيم**، الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة، (دط، دت).
3. ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (دط، دت).
4. **ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس**: سالم يفوت، المركز العربي- المغرب، (ط1،1986م).
5. **ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق**: وديع واصف مصطفى، المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، (دط، 2000م).
6. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، (دط، 1995م).
7. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري - دمشق، (دط، دت).
8. إجمال الإصابة قي أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي ومركز المخطوطات والتراث - الكويت، (ط1،1987م).
9. الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب، ت: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي- القاهرة، (ط1، 1984م).
10. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، (دط، 1953م).
11. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2، 1995م).
12. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي، تقديم: إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت، (دط، دت).

13. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- المملكة العربية السعودية، (ط1، 2003م).
14. إخبار العلماء بأخبار الحكماء: علي القفطي، مكتبة المتنبي- القاهرة، (دط، دت).
15. آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، (دط، دت).
16. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (ط1، 1999م).
17. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط2، 1985م).
18. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق - بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، (ط1، 1993م).
19. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية، (دط، دت).
20. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط1، 1986م).
21. الأصول والفروع: ابن حزم، ت محمد عاطف العراقي وسهير فضا الله وإبراهيم هلال، دار النهضة العربية- القاهرة، (ط1، 1978م).
22. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودَين في مذاهب أهل الرأي والقياس: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: محمد بن زيد العابدين، أضواء السلف، (ط1، 2005م).
23. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، (دط، 1973م).
24. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، (ط15، 2002م).
25. إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، (ط1، 1998م).

26. الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء: فؤاد بن يحي بن عبد الله، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، سنة (1428ه- 1429ه).

27. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان - بيروت، (ط1، 1988م).

28. إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه: صفاء الدين الضوي أحمد العدوي، دار اليقين، (دط، دت).

29. إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، (دط، دت).

30. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البابانى، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (دط، دت).

31. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (ط2، 1992م).

32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان (ط6، 1982م).

33. البداية والنهاية: إسماعيل ابن كثير، مكتبة المعارف – بيروت، (دط، دت).

34. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط1، 1997 م).

35. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: الضبي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، (ط1، 1989م).

36. البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، (ط1، 1998م).

37. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2، 1988 م).

38. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، حكومة الكويت، ت: مجموعة من المحققين، (د ط، 1385ه-1422ه).
39. تاريخ الأدب الأندلسي: عصر الطوائف والمرابطين: إحسان عباس، دار الشروق، عمان، (ط2، 1997م).
40. تاريخ الأدب الأندلسي: عصر سيادة قرطبة، إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، (ط2، 1969م).
41. تاريخ الدولة الأموية في الأندلس: عبد المجيد نعنعي، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (دط، دت).
42. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم ابن فرحون، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (دط، دت).
43. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، العسقلاني، ت: محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (دط، دت).
44. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (دط،1997م).
45. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني، ت: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، (ط1، 2002م).
46. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، (ط1، 2003م).
47. تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، (دط، دت).
48. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت: زمرة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، (دط، 1973م).
49. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس- بيروت، (ط1، 1424 ه).

50. التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت (ط1، 1999م).
51. التقييد والإيضاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبعة العلمية- حلب، (ط1، 1931م).
52. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1، 1989م).
53. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، ت: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، (ط1، 2004م).
54. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت: مفيد أبو عمشة، المكتبة المكية - مكة المكرمة، (ط2، 1421ه).
55. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما، مؤسسة القرطبه، (دط، دت).
56. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط1، 1984م).
57. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر- بيروت، (دط، دت).
58. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، (ط2، 1986م).
59. جامع العلوم والحكم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (دط، دت)
60. جامع المسائل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد عزير شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، (ط1، 1422ه) .
61. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تقديم: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1، 1422ه).

62. **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف ابن عبد البر النمري، **ت**: أبو الأشبال الزهيري، **دار ابن الجوزي**، (ط1، 1414هـ).
63. **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، **ت**: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، **الرياض-المملكة العربية السعودية**، (دط، 2003 م).
64. **الجدل على طريقة الفقهاء: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي**، ت: علي العميريني، مكتبة التوبة - الرياض، (ط1، 1998م).
65. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: **الحميدي** محمد بن أبي نصر، **الدار المصرية للتأليف** والترجمة، (دط، 1966م).
66. جمهرة أنساب العرب: ابن حزم، **ت: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة**، (ط5،دت).
67. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي: **دار الفكر**، (دط، 1982م).
68. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**: محمد الطاهر بن عاشور، **مطبعة النهضة، تونس**، (ط1، 1431ه).
69. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، **دار إحياء الكتب العربية**، (دط، دت).
70. حاشية الهده على قرة العين: **محمد** بن حسين الهده السوسي، **المطبعة التونسية - تونس**، (ط3، 1351ه).
71. **الحلة السيراء**: ابن الأبار، ت: **حسين مؤنس**، دار المعارف- القاهرة، (ط2، 1985م).
72. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: **حسان فلمبان**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، **الإمارات العربية المتحدة** – دبي، (ط1، 2000م).
73. دار عالم الكتب، (دط، 2003م).
74. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، **دار المعرفة** - بيروت، (دط، دت).
75. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، **دار الجيل** - بيروت، (دط،1993م).

76. دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط2، 1969م).
77. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: القاضي ابن فرحون المالكي، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، (ط1، 1996م).
78. الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: سعيد أعراب، دار الغرب- بيروت، (ط1، 1994م).
79. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: علي بن بسام، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب - ليبيا، تونس، (ط1، 1981م).
80. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1، 1990م).
81. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: محمد بن محمد المراكشي، ت: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت-لبنان، (دط، دت).
82. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي، ت: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية- الرياض، (ط1، 2005م).
83. الرسالة: للإمام الشافعي: ت: أحمد شاكر، المكتبة العلمية- بيروت، (د ط، د ت).
84. رسائل ابن حزم: علي ابن حزم الظاهري، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت- لبنان، (ط1، سنة 1980).
85. رسائل ابن حزم، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت لبنان (ط1،1980م).
86. رفع الحاجب مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، (ط1، 1999م).
87. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله المنعم الحميري، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت (ط2، 1980م).
88. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرّيان، (ط2، 2002م).
89. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (ط3، 1986م).

90. السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي، نشر مكتبة الإمام أحمد، (ط1، 1989م).
91. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (دط، دت).
92. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (دط، دت).
93. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (دط، 1994م).
94. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2، 1975م).
95. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1، 2001م).
96. سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، (دط، دت).
97. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، ت: بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط15، 1993م).
98. شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة- بيروت، (ط2، 1979م).
99. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: ، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت (ط1، 1997م).
100. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت (دط، 1411ه).
101. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (دط، 1998م).
102. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (ط1، 1988 م).

103. شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم: عبد الله بن محمد الفهري ابن التلمساني، دراسة وتحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (دط، 1406ه-1407ه).

104. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، (ط2، 2003م).

105. شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، (ط2، 2001م).

106. شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1، 1998م).

107. شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيرو- لبنان، (ط1، 2004م).

108. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1، 1494م).

109. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (ط1، 1994م)،

110. شفاء الغليل في بيان الشَبَه والمُخِيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، (دط، 1981م).

111. الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله: عبد الرحمن الدرويش، مكتبة الرشد- الرياض، (ط1، 1413ه).

112. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، البُستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط2، 1993م).

113. صحيح مسلم بشرح النووي: المطبعة المصرية- الأزهر، (ط1، 1929م).

114. الصلة: ابن بشكوال، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب للبناني، (ط1، 1989م).

115. الصلة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، (ط1، 1989م).

116. الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، (دط، 1994م).
117. طبقات الأمم: صاعد بن أحمد بن صاعد، ت: لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية- بيروت، (دط، 1912م).
118. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتاب العربي، (دط، دت).
119. طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، (ط1، 1407 ه).
120. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، (ط1، 1970م).
121. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (دط، دت).
122. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: المسمى تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، (دط، دت).
123. العرب تاريخ موجز: فيليب حتي، دار العلم للملايين، (ط4، 1991م).
124. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد- باكستان، (ط2، 1981م).
125. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل: تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي- بيروت ودار الخاني- الرياض(ط1، 1988م).
126. عَلَمُ الجَدَل في علم الجدل: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: المستشرق فولفهارت هاينريشس، جمعية المستشرقين الألمانية، (دط، 1408ه).
127. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1، 2001م).
128. العواصم من القواصم: القاضي أبو بكر بن العربي، ت: عمار طالبي، دار الثقافة، (ط1،1992م).

129. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م.
130. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (دط، دت).
131. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، مصطفى البابي الحلبي- مصر، (دط، 1347 ه).
132. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (دط، 1379ه).
133. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر- القاهرة، (دط، 1299ه).
134. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، دار المنهاج المملكة العربية السعودية- الرياض، (ط1،1426ه).
135. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة- مصر، (ط1، 2001م).
136. الفِصَل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، (دط، دت).
137. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي: تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط2، 1400ه).
138. الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ت: رضا تجدد، (دط، دت).
139. فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط2، 1983م).
140. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (دط، دت).
141. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (ط2، 1972م).

142. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دط، 1980م).
143. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر ابن العربي، ت: محمد ولد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (ط1، 1992م).
144. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1999م).
145. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، (ط2، 1980م).
146. الكافية في الجدل: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، ت: فوقية حسين محمود، عيسى البابي الحلبي- القاهرة (د ط، 1989م).
147. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ت عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط1،1987م).
148. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط3، 1998م).
149. كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق- جدة، (ط1، 1993م).
150. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، (ط1، 1979م).
151. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (دط، دت).
152. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ت: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1، 1985م).
153. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (دط، 1998م).

154. لباب المحصول في علم الأصول: **الحسين بن رشيق المالكي، ت:** محمد غزالي عمر جابي، **دار** البحوث للدراسات وإحياء التراث، **(ط1، 2001م).**

155. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **دار صادر-** بيروت، **(دط، دت).**

156. **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات** بيروت - **لبنان (ط2، 1971 م).**

157. متن الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **المكتبة الثقافية،** بيروت - **لبنان، (دط، دت).**

158. مجلة المعيار: دورية علمية محكمة، **تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،** جامعة الأمير عبد القادر للعلو م الإسلامية، **العدد (20 ، سنة 2010م).**

159. مجلة المنار (المجلد 24/ **الجزء 4 ص** 276). **موسوعة مجلة المنار:** إنتاج **ماس** للبرمجة **ونظم المعلومات - القاهرة.**

160. **مجلة معهد المخطوطات العربية إصدار جامعة الدول العربية،** المجلّد **الرابع صدر** في شوال 1377ه، **الموافق ل: مايو** 1957م.

161. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **دار الفكر-** بيروت، **(دط، 1992م).**

162. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف **الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،** (دط، 2003م).

163. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف **النووي،** دار الفكر، **(دط، دت).**

164. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: **عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسي، ت:** عبد السلام عبد الشافي، **دار الكتب العلمية، (دط، 1993م).**

165. المحصول في **أصول الفقه:** القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، **أخرجه: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد فودة، دار البيارق، عمان-الأردن، (ط1، 1999م).**

166. المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **ت: طه جابر** العلواني، **مؤسسة الرسالة** - بيروت، **(ط2، 1992م).**

167. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، ت: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، (ط2، دت).
168. المحلى: علي بن حزم الظاهري الأندلسي. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل- بيروت، (دط، دت).
169. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1، 1994م).
170. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق الجندي، ت: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، (ط1، 2005م).
171. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ت: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية- الجزائر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (ط1، 2006م).
172. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران، ت: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، (ط1، 1996م).
173. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (دط، دت).
174. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط5، 2001م).
175. مرآة الجنان: اليافعي، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1،1997م).
176. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، راجعه وفهرس أحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (ط1، 1989م)، طبع مع سلسلة الذهب للحافظ ابن حجر العسقلاني.
177. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1، 1990م).
178. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط1، 1413ه).

179. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط2، 1999م).
180. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (دط، دت).
181. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (دط، دت).
182. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، (دط، دت).
183. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط2، 1403ه).
184. المصنف لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت- لبنان، (ط1، 2006م).
185. مطمح الأنفس ومسرح التأنس: أبو نصر الفتح بن محمد بن خاقان، ت: محمد علي شوابكة، دار عمار ومؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (ط1، 1983م).
186. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسيْن بن حَسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، (ط5، 1427 ه).
187. المعالم في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، دار عالم المعرفة- القاهرة، (دط، 1994م).
188. المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد المراكشي، ت: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، القاهرة، (دط، 1994م).
189. معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (ط1،1993م).
190. معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار الفكر- بيروت، (دط، دت).
191. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، (ط2، 1983م).

192. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (دط،دت).
193. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، ت: مجمع اللغة، دار الدعوة العربية، (دط، دت).
194. معجم مقاييس اللغة: ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامي- بيروت، (د ط، 1990م).
195. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي- دمشق، دار الوفاء - القاهرة، (ط1، 1991م)،
196. المغرب في حلى المغرب: ابن سعيد المغربي، ت: شفيق شوقي ضيف، القاهر، (دط، 1953م).
197. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف أحمد التلمساني، مكتبة الرشاد، (دط، دت).
198. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيُّ، ت: محي الدين ديب ويوسف بدوي، وأحمد السيد، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، (ط1، 1996م).
199. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الجد، ت: سعيد أعراب ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (ط1، 1988م).
200. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم الأندلسي؛ تلخيص الذهبي، ت: سعيد الأفغاني دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط2، 1969م).
201. مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة محمد عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (ط1، 1986م).
202. المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1، 1999م).

203. المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط2، 1987م).
204. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، (ط1،1999م).
205. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار بن عفان- الرياض، (ط1، 1997م).
206. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبد الله محمد شمس الدين، المعروف بالحطاب الرعيني، ت: زكريا عميرات
207. موسوعة تاريخ الأندلس: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، (ط1، 1996م).
208. موسوعة مجلة المنار: إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات - القاهرة، (دط، دت).
209. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، رواية يحي بن يحيى الليثي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (دط، 1985م).
210. الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، ت: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، (ط2، 1998م).
211. النبذ في أصول الفقه: ابن حزم، ت: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (دط، 1981م).
212. نثر الورود شرح مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي، ت: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (دط، دت).
213. نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد: إبراهيم اليازجي، مطبعة المعارف، (دط،1904م).
214. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1، 1992م).
215. نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، (دط، دت).

216. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامي- جدة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، (ط1، 1997م).
217. النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي: نعمان بوقرة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (دط، 2004م).
218. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، (دط، 1988).
219. النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1، 1984م).
220. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: أحمد القلقشندي، ت: إبراهيم الأبياري، الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة، (ط1، 1959م).
221. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، (ط2، 1393ه).
222. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، (دط، دت).
223. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1، 1999م).
224. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار صادر-بيروت، (ط2،1991م).
225. والعدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر، (ط2، 1990م).
226. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط1، 1994م).

فهرس البرامج، والمواقع الإلكترونية

1. برنامج المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
2. الموقع الإلكتروني لمكتبة **الإسكندرية**.
3. الموقع الإلكتروني: **الإسلام اليوم. بإشراف د. سلمان العودة.**
4. موقع: تحقيق تراث ابن حزم.
5. الموقع الإلكتروني: **منتديات أهل الظاهر.**
6. الموقع الإلكتروني لمكتبة **المصطفى.**
7. الموقع الإلكتروني للمكتبة الوقفية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الصفحة الرئيسية	
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأوَّل: ابن حَزْم وصلته بمالكيَّة الأندلس، ومُؤلفاتُه التي تضمَّنت الإلْزاماتِ	01
المبحث الأوَّل: ترجمة ابن حزم	02
المطلب الأول: عصر ابن حزم سياسيا واجتماعيا وعلميا	03
الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر ابن حزم	03
الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر ابن حزم	15
الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن حزم	18
المطلب الثاني: ترجمة ذاتية لابن حزم	22
الفرع الأول: نسب ابن حزم ومولده	22
الفرع الثاني: نشأة ابن حزم وصفاته	24
الفرع الثالث: محنة ابن حزم ووفاته	28
المطلب الثالث: ترجمة علمية لابن حزم	33
الفرع الأول: بداية تعلم ابن حزم وشيوخه	33
الفرع الثاني: مكانة ابن حزم العلمية وثناء العلماء عليه	41
الفرع الثالث: تلاميذ ابن حزم وآثاره العلمية	44
المبحث الثاني: ابن حزم ومالكية الأندلس	55
المطلب الأول: علاقة ابن حزم بمالكية الأندلس	55
المطلب الثاني: مناظرات ابن حزم لأبي الوليد الباجي	60

المبحث الثالث: مُؤلَّفات ابن حزم التي تضمنت الإلزامات للمالكية	65
المطلب الأول: المؤلفات الأصولية	65
المطلب الثاني: المؤلفات الفقهية	70
الفصل الثاني: مَنهَجُ ابن حَزْمٍ في إلْزاماته للمالكيَّة، والمآخِذُ عليه فيها	75
المبحث الأول: مفهوم الإلزام ومسالِكُه، وعلاقته بأصول الفقه	76
المطلب الأول: تعريف الإلزام	77
الفرع الأول: تعريف الإلزام لغة	77
الفرع الثاني: تعريف الإلزام اصطلاحا	77
المطلب الثاني: مسالك **الإلزام**	79
الفرع الأول: الإلزام بالمحال	79
الفرع الثاني: الإلزام بالتَّحكُّم	83
الفرع الثالث: إلزام **المخالف** بالتناقض	86
المطلب الثالث: علاقة **الإلزام بأصول الفقه**	96
المبحث الثاني: الإلزام عند إبن حزم	98
المطلب الأول: الجدل عند ابن حزم	99
المطلب الثاني: منهج ابن حزم في الإلزام نظريا وتطبيقيا	101
المطلب الثالث: إبداع **ابن حزم** في **الإلزام**	104
المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم لأهل العلم من أئمة المذاهب الثلاثة	109
المطلب الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف	110
المطلب الثاني: إلزامات **ابن حزم للشافعية**	111
المطلب الثالث: إلزامات **ابن حزم للحنابلة**	112
المبحث **الرابع: مآخذ على إلزامات ابن حزم**	115
المطلب الأول: عدم تحرير مذهب مالك	116
المطلب الثاني: القولُ بأصْل مشروط، يلزم **منه تحقق كل شروطه لتطبيقه**	116
المطلب الثالث: عدم صحة الأصل عن المالكية	116

المطلب الرابع: الأصل غير متفق عليه بين المالكية	117
المطلب الخامس: مُعارَضَةُ الأصل لأصْلٍ آخَرَ، فليس تَرْكُه تَرْكًا للأصْل من أساسه	117
المطلب السادس: الإلزام مع وجود الفارق	117
الفصل الثالث: المسائل الأصوليّة التي نصّ ابن حزم على إلزام المالكيّة فيها (تحليلها ومقارنتها بالمقرر عند المالكيّة)	118
المبحث الأوّل: الأدلة الأصلية	119
المطلب الأول: الإجماع الظني	120
الفرع الأول: تعريف الإجماع	120
الفرع الثاني: أقسام الإجماع	120
الفرع الثالث: حجية الإجماع	122
الفرع الخامس: الإجماع عند ابن حزم	124
الفرع السادس: تحرير محل النزاع	124
الفرع السابع: بيان مذهب مالك والمالكية في الأصل محل النزاع	128
الفرع الثامن: بيان مناط إلزام ابن حزم	130
المطلب الثاني: القِياس	137
الفرع الأول: تعريف القياس	137
الفرع الثاني: أقسام القياس؛ ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات	137
الفرع الثالث: حجية القياس	139
الفرع الرابع: شروط القياس	140
الفرع الخامس: موقف ابن حزم من القياس	141
الفرع السادس: موقف الإمام مالك والمالكية من الاحتجاج بالقياس	145
الفرع السابع: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لتركهم القياس **وعدم** اعتباره	146
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ	157
مسألة: دَليل الخطاب	158
الفرع الأوّل: تعريف مفهوم المخالفة	158

الفرع الثاني: **أقسام مفهوم المخالفة**	158
الفرع الثالث: **شروط العمل بمفهوم المخالفة**	160
الفرع الرابع: موقف ابن حزم من دليل الخطاب	161
الفرع الخامس: حجية دليل الخطاب عند مالك والمالكية	164
الفرع السادس: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لتركهم العمل بمفهوم المخالفة	168
المبحث الثالث: المسائل المتعلقة **بالأخبار**	172
المطلب الأول: أفعالُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للوجوب	173
الفرع الأول: أقسام أفعال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم	173
الفرع الثاني: النظر في هذه الأقسام	174
الفرع الثالث: مذاهب العلماء في الفعل مجهول الصفة	175
الفرع الرابع: موقف ابن حزم من الفعل مجهول الصفة	176
الفرع الخامس: مذهب مالك والمالكية في الفعل مجهول الصفة	177
الفرع السادس: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لتركهم الأخذ بفعله عليه السلام	181
المطلب الثاني: الحديث المرسَل	189
الفرع الأوّل: تعريف الحديث **المرسل**	190
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المرسل	191
الفرع الثالث: موقف ابن حزم من الاحتجاج بالمرسل	192
الفرع الرابع: موقف الإمام مالك والمالكية من الاحتجاج بالمرسل	193
الفرع الخامس: دراسة الإلزام من جهة السند (أي: كونه مرسلا)	198
المطلب الثالث: مُخَالَفَةُ الرَّاوي لِمَا رَوَى	202
الفرع الأول: مذاهب العلماء في مسألة مخالفة الرّاوي لما روى	202
الفرع الثاني: موقف ابن حزم من مخالفة الراوي لما روى	205
الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من مخالفة الراوي لما روى	207
الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لنقضهم أصلهم في الأخذ بمذهب **الراوي**	209

المطلب الرابع: خَبَرُ الواحِد الذي تعمُّ به البَلْوى	213
الفرع الأول: مذاهب العلماء في مسألة " خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى"	213
الفرع الثاني: موقف ابن حزم من خبر الواحد **الذي تعمّ به البلوى**	214
الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى	215
الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم للمالكية لنقضهم أصلهم في قبول أحاديث تعم بها البلوى.	217
المطلب الخامس: الخبر الذي لم يَصحَبْه عمل أهل المدينة	220
الفرع الأول: موقف علماء الأصول من الخبر المخالف لعمل أهل المدينة	220
الفرع الثاني: موقف ابن حزم من الخبر الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة	221
الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من الخبر الذي لم يصحبه عمل أهل المدينة	223
الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم	226
المبحث الرابع: الأدلّة التبعية	233
المطلب الأول: إجماع أهل المدينة	234
الفرع الأول: مدلول إجماع أهل المدينة وحجيته	234
الفرع الثاني: موقف ابن حزم من إجماع أهل المدينة	235
الفرع الثالث: موقف مالك والمالكية من إجماع أهل المدينة الاستدلالي	238
الفرع الرابع: دراسة إلزام ابن حزم فيما ادعاه من أن المالكية أترك الناس لعمل أهل المدينة	242
المطلب الثاني: قولُ الصَّحابيِّ	251
الفرع الأول: تعريف الصحابي	251
الفرع الثاني: موقف العلماء من الاحتجاج بمذهب الصحابي	251
الفرع الثالث: مذاهب العلماء في قول الصحابي الذي فيه مجال للرأي والاجتهاد	252
الفرع الرابع: موقف ابن حزم من قول الصحابي	354
الفرع الخامس: موقف مالك والمالكية من قول الصحابي	255
الفرع السادس: دراسة بعض إلزامات ابن حزم للمالكية	261

المطلب الثالث: سد الذرائع	265
الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع	265
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع بين العلماء	265
الفرع الثالث: حجية سد الذرائع وموقف العلماء منها	266
الفرع الرابع: حجية سد الذرائع عند مالك والمالكية	269
الفرع الخامس: دراسة إلزام ابن حزم فيما ادعى فيه تناقض المالكية	272
الخاتمة	277
الفهارس	281
فهرس الآيات القرآنية	282
فهرس الأحاديث والآثار	284
فهرس الأعلام	286
فهرس الأماكن	296
فهرس المصادر والمراجع	398
فهرس البرامج، والمواقِع الإلكترونية	316
فهرس الموضوعات	317
ملخص الرسالة بالعربية	324
ملخص الرسالة بالإنجليزية	328

تمت

ملخص المذكّرة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى؛ **وبعد:**

عد أنْ أتيتُ على نهاية هذا البحث يُمكن أنْ ألخِّص ما جاء فيه بإيجاز فأقول:

كما سبق بيانه فقد تَمَّ تقسيمُ هذا البحث الموسوم بـ"**إلزامات ابن حزم للمالكية في أصول الفقه – دراسة مقارنة –**" إلى ثلاثة فصول، إضافة إلى مُقدمة وخاتمة؛

فأما المقدمة: فقد بينت فيها إشكالية البحث الرئيسة وما يحيط بها من ملابسات تحوم حول إلزامات ابن حزم للمالكية، مبينا أهمية هذه الدراسة والمناهج المستخدمة لحل غوامضها.

وأما الفصل الأوَّل: فهو حول ابن حزم وسيرته الذاتية والعلمية وعلاقته بمالكية الأندلس، وذكر مؤلفات ابن حزم التي بَثَّ فيها إلزاماته للمالكية.

فقد كانت حياة ابن حزم حافلة بالأحداث المثيرة تكتنفها صور من الذكريات متعددة: لين وترف في الطفولة، عاطفة صادقة جياشة في الشباب، وعلم وجهاد وسجن ومطاردة في الكهولة، وبين طيات كل ذلك كان للمالكية النصيب الأوفر من مساجلاته ومناظراته بل وحتى من معاداته لهم، التي بلغت مراحل متطورة أدتّ إلى إحراق كتبه التي ضمَّنها كثيرا من التعقبات والإلزامات، أمام عينيه.

وأما الفصل الثَّاني: فأبرزت فيه منهجَ ابن حزم في إلزاماتِه للمالكيَّة، والذي اتسم بالموضوعية والإنصاف مع الحدة في أحايين كثيرة، كما أن الاطلاع الواسع على أساليب الجدل والتمرس فيها جعلا من ابن حزم مجادلا من الطراز الأول، وطبعا كان ذلك بعد أنْ أَوْضَحْتُ مُفردات الإلزام **وأنواعَه** وعلاقتَها بأصول الفقه عامة وما نحن بصدده خاصة، وكذلك ألمحت فيه إلى بعض النماذج من إلزامات ابن حزم لأئمة المذاهب الثلاثة والتي لم تسلم هي الأخرى من تعقبات ابن حزم وإلزاماته، وكانت خَاتمة هذا الفصل حول المزالِق التي وقع فيها ابن حَزْمٍ والمآخِذ عليه في **إلزاماته.**

وأما الفصل الثَّالث: فأَوْرَدْتُ فيه المقارَنَةَ بين المسائل الأصوليَّة التي أَلْزَمَ فيها ابنُ حزم

المالكيَّةَ، وبين أصولهم تحليلا ومناقشة تصويبا وتخطئة، وهي مسائل مختارة عوملت بمنهجية خاصة لكي تكون في مستوى إلزامات ابن حزم، وتتمثل هذه المنهجية في **العناية بذكر مذاهب العلماء** عموما، وهذا يعطي تصورا مسبقا حول النزاع القائم بينهم فيها. ثم أردفت ذلك بذكر موقف ابن حزم وما سطره من إلزامات وتعقبات على المالكية، والتي يسعى من خلالها إلى إبراز تناقض المالكية وعدم اطراد أصولهم في جميع الفروع التي يوردها أدلةً **شاهدة على ذلك. وبعد ذلك أتيتُ على لب** الدراسة، حيث عرضتُ بإسهاب مأخذ مالك والمالكية في تلك المسائل مع ذكر الأدلة والتحقيق في المنقول عن مالك ودراسة مستندات كل فريق من الناقلين إن كان في المسألة خلاف عنه. كذلك قُمْتُ بعَرضٍ لأقوال علماء المالكية موافقةً ومخالفةً، مع مقارنة كل ذلك بما ألزم به ابن حزم المالكية، ويكون الترجيح بعد دراسة مثال من إلزامات ابن حزم من الناحية التأصيلية.

أما الخاتمة: فضمنتُها أهمَّ النتائج التي تَوصَّلتُ إليها من خِلال هذا البحث.

Summary of the message

Praise be to Allah, and enough prayer and peace be upon he Prophet and after:After that we came to the end of this research can be summed up what is in it briefly, we say:As indicated above has been marked by the research division of the "strings attached Ibn Hazm of Malkiya in jurisprudence – a comparative study –" into three chapters, in addition to an introduction and a conclusion;As for the introduction: It has demonstrated the problem of the major search and the surrounding circumstances of hovering around the binding of Ibn Hazm Maalikis, indicating the importance of this study and the methods used to solve Guamdha.The first chapter: it is about Ibn Hazm and his autobiography, scientific, and its relationship to Bmalikih Andalusia, Ibn Hazm said books, which broadcast the Elzamath of Malkiya. It was the life of Ibn Hazm eventful exciting REO images of memories are numerous: Lin and luxury in childhood, a passion honest emotion in the young, and science and Jihad prison and hunt in adulthood, and between the folds of all that had Maalikis the biggest part of Msaglath and debates and even antagonism to them, which reached advanced stages led to the burning of books by including many of the pursuits and commitments before his eyes.And Chapter II: outlining

the methodology of Ibn Hazm Elzamath of Malkiya, which was characterized by objectivity and fairness with the intensity and ferocity in so many times, and see the broad methods of debate and experience which made of Ibn Hazm, arguing first-class, and of course that was after he made it clear vocabulary of obligation and types and their relation to assets Principles of public and what we are dealing with a private, and also suggested it to some models of strings attached Ibn Hazm of imams doctrines of the three that did not hand over the other Takabbat Ibn Hazm and Elzamath, and the conclusion of this chapter on the pitfalls that have plagued her son packages and sockets in Elzamath.The third chapter and indicating the comparison between the issues of fundamentalism, which committed the Ibn Hazm Maliki, and the assets analysis and discussion of correction and criticism, and selected issues treated methodology especially in order to be in the level of strings attached Ibn Hazm, and is this methodology in the care of the remembrance of the scholars and to do a lot Qraúham around in general, and this gives a preview on the dispute around it, then Nrdv by mentioning the position of Ibn Hazm and Euclid of strings attached and Takabbat on Maliki, which seeks by which to highlight the contradiction Maalikis and not sustained their assets

in all the branches that supplied as evidence witness to it, and then we come to the core of the study, where we offer at length outlet owner, Maliki, in those matters with evidence and investigate the transferee of the owner and the study of documents, each of the carriers that was a valuable difference of opinion with him, we also bid for the comments of the scholars Maaliki approval of the violation, with a comparison of all of this including committed Ibn Hazm Maalikis, and penalties after the study is an example of strings attached in terms of Ibn Hazm Altaeselah.Conclusion: The guaranteed the most important findings of this research.